

فَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَكْتُوبُهُ

تألیف

الحافظ الإمام العالم
أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين

٢٩٧ - ٣٨٥ هـ

حقّه، وحرّق أحاديثه، وعلق عليه
سمير بن أمين الرّهيري

كتاب المختصر
للتشریف والوزیر

الأهدا

اللَّهُ مَنْ أَوْطَدَ اللَّهُ بِهِمَا إِحْسَانًاٰ اللَّهُ
وَاللَّهُ يَأْمُدُهُمْ بِهِمَا إِعْتِدَانًاٰ هَذَا الْعَمَلُ اعْتِدَانًاٰ
بِفَضْلِهِمَا، دَاعِيًّا لَهُمَا بِمَا عَلِمْنَا وَبِنَا
﴿رَبُّهُمْ أَرْحَمُهُمْ كَمَا رَبَّيْنَا لَهُمْ طَهِيرًاٰ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ٢١٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًاٌ. يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: فإنه لا يخفى على أحدٍ أن الحديث الشريف هو ثاني أدلة الأحكام، وتتوقف الأحكام الشرعية على بيانه صلى الله عليه وسلم لها، فبكلامه صلى الله عليه وسلم نعرف العام والخاص، والمطلق والمقييد، والحااضر والمبيع، والناسخ والمنسوخ.

وعلم الناسخ والمنسوخ «علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتأهت في الكشف عن مَكْمُونه التُّفُوس»^(١).

وهذا العلم مهم جداً لكل من يشتغل بالعلوم الشرعية، وخاصة لمن يتصدر منهم للفتيا، فهذا الفن «من تتمات الاجتهاد، إذ الرُّكن الأعظم في باب الاجتهاد؛ معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل؛ الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتتجسم كلها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبابا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وأخرهما، إلى غير ذلك من المعاني»^(٢).

ولما كان هذا العلم بهذه المكانة - وهو بها حَقِيق -؛ فقد اهتم به المتقدمون، وأولوه اهتماماً بالغاً، وعنوا به عناية فائقة، فحفظوا هذا العلم، وكانوا يُنكرُون على من يجلس ليحدث الناسَ وليس له علمٌ بالناسخ والمنسوخ، ثم قاموا بعد ذلك بالتصنيف في هذا الباب.

فممن ألف في ذلك: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود، والأثرم، وغيرهم.

وكان ابن شاهين في ذلك فضل أيضاً، فألف كتابه هذا الذي بين يدينا الآن، وكتابه لم ينشر قبل ذلك، وهو كتاب مهم في بابه نظراً لمكانة المؤلف - رحمه الله - ولأهمية موضوع الكتاب من الناحية العلمية.

(١) مقدمة «الاعتبار».

(٢) المصدر السابق.

ولذلك فقد رأيتُ أن أقوم بتحقيقه ونشره حرصاً مني على نشر آثار سلفنا الصالح، مبتغياً في ذلك الأجر والثواب من الله عز وجل، سائلاً إياه سبحانه وتعالى أن يرشدني للصَّواب، ويُجنبني الخطأ والزلل، فيه ثقتي، وعليه اتكالي.

ترجمة المصنف

اسمه، ونسبه، وموالده:

الحافظُ، الثقةُ، المحدثُ، العالمُ، الواعظُ، شيخُ العراقِ: أبو حفصُ،
عمرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَثْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَيُوبَ بْنُ أَزْدَادَ الْبَغْدَادِيِّ،
المعروفُ بابنِ شَاهِينِ.

وتسميتها بابن شاهين هي نسبة إلى جد أمّه، فقد كان اسمه: أحمد بن
محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني.

وعن مولده قال: وجدت بخط أبي: ولد ابني عمر في صفر سنة سبع
وتسعين ومئتين.

طلبه للعلم:

نشأ ابن شاهين في بيت يهتم بالعلم ويقدره، فقد كان والده -
رحمه الله - من رواة الحديث، وقد روى عنه ابني في كتابه هذا في أكثر من
موضوعٍ، وهو ثقة، وثقة الخطيب في «التاريخ».

ومن الطبيعي أن يهتم به والده ويصحبه معه إلى حلقات العلم وإلى
مشايخ الحديث على عادة المتقدمين.

ولذلك نجد ابن شاهين يقول عن نفسه: «أول ما كتبت الحديث مما
عقلته - وكتبت بيدي - في سنة ثمانٍ وثلاثمائة، وكان لي إحدى عشرة سنة».

وثابر ابن شاهين في طلبِ للعلم، واجتهدَ في ذلك وحصلَ كثيراً.
وجمعَ وصنفَ، وكتبَ الكثير.

ومما يدل على ذلك ما قاله هو عن نفسه كما جاء في نهاية نسخة باريس
وفي مصادر ترجمته عن كمية الحبر التي كتبَ بها.

رحلاته:

وكان من عاداتهم أن يحصل طالبُ العلم ما عند مشائخ بلده، ثم يرحل
بعد ذلك إلى أنحاء البلاد والأماكن بحثاً عن المشائخ، وطلبًا للعلو، وما
عندهم مما ليس عند مشائخ بلده.

وقد مكث ابن شاهين في بغداد فترة طويلة، إذ كانت بغداد كعبة
العلماء ومن أكبر المراكز العلمية في العالم الإسلامي في ذاك الوقت.
ثم رحل بعد الثلاثين؛ فرحل إلى الشام، والبصرة، وفارس، ومصر.

وفاته:

توفي أبو حفص ابن شاهين يوم الأحد الحادي عشر من ذي الحجة سنة
خمس وثمانين وثلاثمائة، ودفن بباب حرب عند قبرَ أحمد بن حنبل،
رحمهما الله.

ثناء أهل العلم:

قال أبو الفتح بن أبي الغوارس: ثقة مأمون، صنف ما لم يصنفه أحد.
قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً أميناً.

قال الأمير أبو نصر بن ماكولا: هو الثقةُ الأمين، سمع بالشام، والعراق،
فارس، والبصرة، وجمع الأبواب والترجم، وصنف كثيراً.

قال الدارقطني : ابن شاهين يلح على الخطأ ، وهو ثقة .
قال أبو القاسم الأزهري : كان ثقة ، عنده عن البغوي سبع مئة جزء .
قال محمد بن عمر الداودي : ابن شاهين ثقة يشبه الشیوخ ، إلا أنه كان لحاناً .
قال أبو الوليد الباجي : هو ثقة .
قال الذهبي : الشيخ ، الصدوق ، الحافظ ، العالم ،شيخ العراق ،
وصاحب «التفسير الكبير» الواعظ البغدادي .
وقال الداودي : رأيت ابن شاهين اجتمع مع الدارقطني يوماً ، فما نطق حرفاً .
وعقب الذهبي على قول الداودي بقوله : «قلت : ما كان الرجل بالبارك في غواص الصنعة ، ولكنّه راوية الإسلام رحمه الله» .
وقال ابن ناصر الدين : كان إماماً ، حافظاً ، من المُكثرين ، كثير
التصانيف ، من الثقات المأمونين .

شيوخه :

نظراً لما قام به ابن شاهين من رحلاته الكثيرة في طلب العلم ، وكثرة ما كتب من الحديث ، فقد حدث عن شيخ كثر ، نذكر هنا ترجم لعشرة منهم على سبيل الإيجاز والاختصار :

- ١ - أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل التجاد : الإمام ، المحدث ،
الحافظ ، الفقيه ، المفتى ، شيخ العراق ، صنف ديواناً كبيراً في «السنن» ، ولد
سنة ثلث وخمسين ومئتين ، وتوفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ الْمُعْرُوفُ «بَابُ عُقْدَةَ»:
الحافظ، العلامة، أحد أعلام الحديث، كان عنده من الحديث الكثير، وكان
آيةً في الحفظ، ولد سنة تسع وأربعين ومئتين، وتوفي سنة اثنين وثلاثين
وثلاث مئة.

السير ٣٤٠ - ٣٥٥

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَيْمَانَ الْبَاعِنْدِيُّ: الحافظ بن
الحافظ بن الحافظ، الإمام، المُتَقِّنُ، توفي سنة ست وعشرين وثلاث مئة.
السير ٢٦٨ / ١٥

٤ - شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ: سمع من الأئمة والعلماء، ووثقه
الخطيب. توفي سنة ثمان وثلاثمائة.

تاریخ بغداد ٢٤٥ / ٩ - ٢٤٦

٥ - الْعَبَاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى الْبَرْتِيُّ: الإمام، المحدث،
أثني عليه بعض الحفاظ، وتوفي سنة ثمان وثلاث مئة.

السير ٢٥٧ / ١٤

٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي دَاوُدٍ: الإمام، العلامة،
الحافظ، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاثين ومئتين، وتوفي - رحمه الله - سنة
ست عشرة وثلاث مئة.

السير ٢٢١ / ١٣ - ٢٣٧

٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوَيِّ: الإمام، الحافظ، الحجة،
المعمر، مُسند العصر، ينسب إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان، ولد
سنة أربع عشرة ومئتين، وتوفي سنة سبع عشرة وثلاث مئة.

السير ٤٤٠ - ٤٥٦ / ١٤

٨ - عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْرِيِّ - وَاشْتَهَرَ بِذَلِكَ
لِإِقَامَتِهِ مَدَّةً فِي مِصْرٍ - وَهُوَ بَغْدَادِيُّ: الإمام، المحدث، الرحال، الوعظ،

وكان ثقة، عارفاً، صنف في الزهد كُتباً كثيرة. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث
مائة.

السير ٣٨١ / ١٥

٩ - محمد بنُ محمد بن سليمان بن العارت الباغندي : الإمام،
الحافظ، الكبير، جمع، وصنف، وعمر، وتفرد، وكان حافظاً فهماً عارفاً،
رحل في طلب الحديث فسمع من الحفاظ، ولد سنة بضع عشرة ومتين،
وتوفي سنة اثنى عشرة وثلاث مئة.

السير ٣٨٣ / ١٤

١٠ - يحيى بنُ محمد بن صاعد: ثقة، ثبت، حافظ، إمام كان يفوق
أهل زمانه في الحفظ، وله تصانيف نافعة، عالم بالعلل والرجال، رحل
وتتجول، ولد سنة ثمان وعشرين ومتين، وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاث مئة.
السير ٥٠١ / ١٤

وروى عن خلقِ وأمم سواهم ما قصدنا استيعابهم، ولكنني قمت
بمحاولة وهي أنني ترجمت لمشايخه الذين روى عنهم في كتابه هذا في
موضوع واحدٍ من مواضع رواية ابن شاهين عن هذا الشيخ أو ذاك، وسأذكر
فهرساً بذلك في نهاية الكتاب - إن شاء الله تعالى - مُشيراً إلى الموضع الذي
ترجمت فيه لـكُلّ شيخ.

تلاميذه:

من المعروف أن كل إمامٍ صنف، وجمعَ الكثير؛ لا بد أن يجلس
ليحدث الناس بما عنده من الحديث والعلم، وكان أهل الحديث يحرصون
على سماع كبار الشيوخ الثقات، وإمامٌ كان شاهين من العلم بمكانٍ، ومن
الثقة بمقامِ ، وهو الذي جمع وصنف ما لم يصنفه أحدٌ، لا بد وأن يتزاحم
الناس على بيته، وفي حلقات درسه ليأخذوا عنه، فلقد روى عنه أممٌ وخلقٌ

كثير، وكما فعلنا في شيوخه، فسأترجم هنا لبعضهم، إذ حصر كل تلاميذه وترجمتهم أمر شاق ويطول:

١ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل، أبو سعد الماليسي: الإمام، المحدث، الصادق، جمع، وصنف وحصل، وله معرفة وفهم، وكان يلقب بـ «طاووس الفقهاء»، توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة اثنتي عشرة وأربعين مئة.

السير ٣٠٣ - ٣٠١/١٧

٢ - أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني: صاحب التصانيف، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، كان ورعاً عارفاً بالفقه، وله حظ من علم العربية.

السير ٤٦٤ - ٤٦٨/١٧

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي: الإمام، المحدث، الثقة، خرج على «الصحيحين» ولد سنة سبع وستين وثلاث مئة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعين مئة.

السير ٦٠٢ - ٦٠٣/١٧

٤ - الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلالي: الإمام، الحافظ، المจود، محدث العراق، خرج «المسندي» على «الصحيحين» وجمع أبواباً وترجم كثيرة، ولد سنة اثنين وخمسين وثلاث مئة، وتوفي سنة تسع وثلاثين وأربعين مئة.

السير ٥٩٣ - ٥٩٥/١٧

٥ - عبدالعزيز بن علي بن أحمد أبو القاسم الخياط، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً، كثير الكتاب» ولد سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وتوفي سنة أربع وأربعين وأربعين مئة.

تاریخ بغداد ٤٦٨/١٠

٦ - عُبيدة الله بنُ عمر بنَ أحمد بنَ عثمان بنَ شاهين: الشِّيخُ، الصِّدُوقُ،
الْمَعْمَرُ، وَهُوَ وَلَدُ الْمَصْتَفَى، وَرَاوِيُ كِتَابٍ «فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ...»، نَوْفِي
سَنَةً أَرْبَعينَ وَأَرْبَعَمَائِهِ.

انظر مقدمة «فضائل شهر رمضان...» بتحقيقِي.

٧ - عَلَيُّ بْنُ الْقَاضِيِّ أَبِي عَلَيِّ الْمُحْسِنِ التَّنْوَخِيِّ: الْقَاضِيُّ، الْعَالِمُ،
الصِّدُوقُ، تَقْلِدُ قَضَاءَ الْمَدَائِنِ، وَقُرْمِيسِينَ، وَالْبَرَدَانَ، وُلِّدَ سَنَةً خَمْسَ وَسِتَّينَ
وَثَلَاثَ مِئَةً، وَتَوَفَّى سَنَةً سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَ مِئَةً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ فَارِسٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: الْإِمامُ،
الْحَافِظُ، الْمَحْقُقُ، الرَّحَّالُ، وُلِّدَ سَنَةً ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةً، وَتَوَفَّى سَنَةً
اَثْنَتِي عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ مِئَةً.

السير ٢٢٤ - ٢٢٣/١٧

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْعَبَّاسِ أَبُو بَكْرِ الْمُسْتَمْلِيِّ الْوَرَاقِ: الْإِمامُ،
الْمَحْدُثُ، الشَّفِقَةُ، وُلِّدَ سَنَةً ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ وَمَئَيْنَ، وَتَوَفَّى سَنَةً ثَمَانِ وَسَبْعِينَ
وَثَلَاثَ مِئَةً.

السير ٣٩٠ - ٣٨٨/١٦

١٠ - هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ سَعْدَانَ الْحَفَارِ: الشِّيخُ، الصِّدُوقُ،
مُسْنَدُ بَغْدَادٍ، وُلِّدَ سَنَةَ اَثْنَتِينَ وَعَشَرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةً، وَتَوَفَّى سَنَةً أَرْبَعَ عَشَرَةَ
وَأَرْبَعَ مِئَةً.

السير ٢٩٥ - ٢٩٣/١٧

مُصنَّفاتُ ابْنِ شَاهِينِ:

قال ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، عَنْ ابْنِ شَاهِينِ: «صَنَّفَ مَا لَمْ يُصَنَّفْهُ أَحَدٌ».

قلْتُ: نَعَمْ. لَقِدْ أَكْثَرُ ابْنِ شَاهِينِ مِنَ التَّصْنِيفِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالْوَعْظِ،
وَلَقِدْ ضَاعَ أَكْثَرُ كُتُبِ ابْنِ شَاهِينِ، وَبَعْضُهَا لَا نَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا، وَسَأَذْكُرُ هُنَا

بعضها، إذ ليس بالمستطاع الإحاطة بكل ما صنف، فقد كان - رحمه الله - مُكثراً، حتى قال هو عن نفسه: «صنفت ثلاثة مئة مُصنف وثلاثين، منها (التفسير الكبير...)».

١ - الأحاديث الأفراد:

وهو من محفوظات الظاهرية مجموع (٩٠/٣).

٢ - الأموال:

وهو من محفوظات الظاهرية أيضاً.

٣ - تاريخ أسماء الثقات:

وقد طُبع في الدار السُّلْفِيَّة بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ. بتحقيق الشيخ الفاضل / صبحي السامرائي. ثم طبعه الطبيب (!) عبد المعطي قلعجي لحساب دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٦ هـ.

٤ - الترغيب في الفضائل:

ذكره الحافظ في «المعجم المفهرس».

٥ - التفسير الكبير:

وهو ألف جزء، وقال الذبيحي: «وتفسيره في نصف وعشرين مجلداً كله بأسانيد».

٧ - شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن:

وهو من محفوظات الظاهرية، مجموع (١٦٤).

٨ - الضعفاء:

ذكر السامرائي؛ أنه توجد منه نسخة في مكتبة سيدى يوسف فيمراكش.

٩ - فضائل شهر رمضان وما فيه من الأحكام والعلم وفضل صوامه والتغليظ على من أفتر فيه متعمداً من غير عذرٍ:

وقد وفقني الله تعالى لتحقيقه ، وهو من منشورات دار المنار بالزرقاء - الأردن .

١٠ - فضائل فاطمة :

وهو من محفوظات الظاهرية ، مجموع (٦/١٧) .

١١ - ما اجتمع عندي من الأحاديث التي يبني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة رجال :

وهو من محفوظات الظاهرية ، مجموع (١٠٧) .

١٢ - المسند :

ويقع في ألف جزء وثلاث مئة جزء .

١٣ - المعجم :

ذكره المصنف في ناسخه في أكثر من موطن .

١٤ - كتاب الأكابر عن الأصغر في السن :

ذكره في «الناسخ» .

١٥ - كتاب الجنائز :

ذكره في «الناسخ» .

١٦ - كتاب المناهي :

ذكره في «الناسخ» ص: ٢٤٠ .

١٧ - ناسخ الحديث ومنسوخه : وهو كتابنا هذا .

١٨ - كتاب في أسماء الصحابة:
ذكره الحافظ في «الإصابة» وأفاد منه^(١).

-
- (١) مصادر ترجمته:
- ١ - سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦
 - ٣ - المستظم ١٨٢/٧
 - ٥ - العبر ٢٩/٣
 - ٧ - مرآة الجنان ٤٢٦/٢
 - ٩ - لسان الميزان ٢٨٣/٤
 - ١١ - طبقات الحفاظ ٣٩٢
 - ١٣ - شذرات الذهب ١١٧/٣
 - ١٥ - الأعلام ٤٠/٥
- ٢ - تاريخ بغداد ٢٦٥/١١
- ٤ - تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣
- ٦ - دول الإسلام ٢٣٤/١
- ٨ - البداية والنهاية ٣١٦/١١
- ١٠ - النجوم الزاهرة ١٧٢/٤
- ١٢ - طبقات المفسرين ٢/٢
- ١٤ - هدية العارفين ٧٨١/١
- ١٦ - غاية النهاية ٥٨٨/١

وصف النسخ الخطية

١ - نسخة بارييس:

تحت رقم (٧١٨) وهي تقع في ٦٧ ورقة من وجهين، وعدد الأسطر (٢٧) في كل صفحة، وعدد كلمات كل سطر (٩ أو ١٠) كلمات تقريباً.

والمحظوظ ناقص من أوله، فهو يبدأ من عند قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ هُنَّا مِنَ الْمُطَبَّعِ» أي: من السطر الأخير من ص ٨٤ من المطبوع.

ومن أجل هذا السقط؛ اعتبرت النسخة التالية هي الأصل.

وأما عن صحة هذا المحظوظ: فهو وإن كان ناقصاً إلا أنه صحيح، وبيندر فيه التحريف والغلط.

وخطها: واضح مقروء، وهي نسخة مقابلة كما أثبت ذلك في مواطن من الهاشم .

ولما كانت النسخة ناقصة من أولها، فلم نعرف سندها إلى المصنف، ولكن جاء في آخر ورقة من المحظوظ سماع وسنذكره إن شاء الله تعالى .

وناسخ النسخة: هو عبدالله بن إبراهيم بن يوسف الأنباري المصري . وتاريخ نسخها: سنة ٥٧٤ هـ .

وجاء في آخرها ما يأتي : آخر كتاب «الناسخ والمنسوخ» والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً دائمًا
مضاعفاً أبداً.

وبالإسناد^(١) قال القاضي ابن الأخضر: سمعت أبي حفص بن شاهين
يقول: حسبت ما اشتريت به الحبر إلى هذا الوقت فكان سبع مئة درهم.

قال القاضي: «وكنا نشتري العبر أربعة أرطال بدرهم».

قال القاضي: وقد مكث ابن شاهين بعد ذلك زماناً يكتب، وكان شيئاً
ثقة يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحانًا رحمة الله وإياناً. هذه الحكاية ليست في
رواية ابن الطباخ حرسه الله.

كتب لنفسه، ثم لمن شاء الله عز وجل. العبد الفقير إلى الله سبحانه
عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الأننصاري المصري النقاش نفعه الله.

وأتفق الفراغ من نسخه بمصر حرستها الله في يوم الجمعة العشرين من
جمادي الأولى سنة أربع وسبعين وخمس مئة.

وجاء في آخر النسخة السماع التالي:

قرأتُ جميعَ ناسخِ الحديثِ ومنسوخه هذا تأليفُ أبي حفصِ بنِ شاهين
على الشیخِ الإمامِ الحافظِ أبيِ محمدِ المباركِ بنِ عليِّ بنِ الحسینِ بنِ الطباخِ
رضیَ اللهُ عنْهُ منْ أصلِ سماعِه بالحرمِ الشریفِ بروایته عن الشیخِ أبيِ الحسینِ
عليِّ بنِ احمدِ بنِ عبداللهِ بنِ بکارِ الواقیاتیِ سماعاً منه في جمادی الآخرة من
سنةِ إحدى وعشرين وخمس مئة بمسجدِه في الجانبِ الشرقيِ من بغدادِ عندِ

(١) أي: إسناد النسخة الذي ذكر في أولها ولم نقف عليه بسبب ضياع الأوراق الأولى من هذه النسخة، وإن كانت من نفس طريق النسخة الأخرى كما سيأتي عند وصفها.

مشروعه الصباغين، بروايته عن أبي منصور الخياط، عن أبي بكر بن الأخضر، عن ابن شاهين. وصحّ لي سماع جميعه في شهور سنة خمس وسبعين وخمس مئة، وفيها مات رحمة الله.

وكتب

عبدالله بن إبراهيم بن
يوسف الأننصاري المصري
حامداً ومصلباً

٢ - نسخة رشيد:

تحت رقم ١٢٥ وهي ضمن مجموع وهي آخر رسالة في المجموع، وهي تبدأ من الورقة ١٢٩ - ٢٢٢. وعدد الأسطر في كُلّ صفحة (١٩)، وعدد كلمات كل سطر يتراوح بين ١٠ - ١٣ كلمة.

وهو مخطوط كامل - اللهم إلا ورقة واحدة سقطت أثناء التصوير وكرر تصوير ورقة أخرى - ولذلك اعتمدته أصلًا في النسخ.

وهذه النسخة خطها نسخي جيد وواضح، وهي نسخة مقابلة أيضًا ومصححة، ولكن يبدو لي أن ناسخها ناسخ محترف، ولذا كان يخطئ في الأسماء^(١) كثيراً دون أن يميز.

وناسخها: هو عبد الملك بن إبراهيم بن بهمان الأرموي.

وتاريخ نسخها: سنة ٦٠٥ هـ.

ولهذه النسخة سند،

(١) وخصوصاً أن نسخة باريس لم تصلني إلا بعد الانتهاء من تحقيق الكتاب، فكنت ألاقي من العنااء الكبير في إقامة التحريرات الواقعية في هذه النسخة.

وجاء في آخر هذه النسخة ما يأتي :
تم كتاب «الناصح والمنسوح» بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا
محمد وآلها وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

وقع الفراغ منه في العشر الأول من شهر الله الأصم رجب بمدينة مصر
حاماها الله تعالى مع سائر بلاد المسلمين سنة خمس وستمائة.

كتبه

عبدالملك بن إبراهيم بن بهمان الأرموي ،
رحم الله من قرأ فيه ، ونسخ منه ، يدعو لكتابه
ولوالديه ولجميع أمة محمد عليه السلام
بالمغفرة والرضوان .

وهذه النسخة قد قسمت إلى سبعة أجزاء ، وفي بداية كل جزء ذكر سند
النسخة ، وقد أبقيت على كل ذلك .

وهناك نسخ أخرى ذكرها سذكين في «تاريخ التراث» ٢٥٠/١١ ، ولم
أتتمكن من الحصول عليها ، سائلًا المولى عز وجل أن ييسر ذلك .

عملي في الكتاب، ومنهج التحقيق

بعد أن تم نسخ الكتاب عندي؛ قمت بما يلي :

- ١ - قابلت المنسوخ مقابلةً دقيقةً مع النسخة الأصل، استدركتُ فيها ما سقط أو حرف أثناء النسخ، ثم قابلت المنسوخ بعد ذلك مع نسخة باريس، إذ وصلتني في وقتٍ متأخر كما ذكرت آنفاً.
- ٢ - وضعتُ كلَّ زيادة من نسخة باريس بين معکوفين []، ولم أبه على ذلك في الهاشم، وأما ما كان غير ذلك نبهت عليه.
- ٣ - أثبتت الفروق بين النسختين في الهاشم، ولم أهتم بإثبات ما كان خطأ جلياً.
- ٤ - ترجمت لشیوخ المصنف، وأحلت إلى مصادر ذلك، وما فاتني من شیوخ المصنف إلا القليل.
- ٥ - قمت بضبط الأعلام، والكُنْيَ، والألقاب بالحروف وأحياناً بالحركات معتمداً في ذلك على أصح الكتب وأوثقها في هذا الباب.
- ٦ - قمت بضبط النص بما فيه من الأحاديث وكلام المصنف بالصورة التي ترى الكتاب عليها.
- ٧ - خرجتُ أحاديث الكتاب، وحكمت على أسانيد المصنف بما يليق بحالها طبقاً للقواعد الحَدِيثية.

- ٨ - قمتُ بالتعليق على بعض المسائل الفقهية مراعياً في ذلك اتباع ما صَحَّ به الدليل، وناقشتُ المصنفَ في بعض ما أورده من قضيَا.
- ٩ - كتبت هذه المقدمة، وصنعتُ الفهارس التي تسهل على القارئ الإلِفادة من هذا الكتاب.

وبعد: فأننا إذ أقدمْ هذا الكتاب أسائل الله عز وجل أن أكون قد قمتُ بعملٍ لائقٍ يحظى بالقبول من مشائخِي وإنخواني طلبة العلم راجياً منهم أن يُقدموا لي النصح فيما يعنَّ لهم من ملاحظات، وستكون موضع تقديرٍ وعناية، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعمل بكتابه عز وجل وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفي الختام أرى لِزاماً عليَّ أن أتقدم بخالص الشكر إلى من كانت لها يدُ جليلة في إخراج هذا الكتاب؛ إلى زوجتي أم همام - بارك الله لي فيها - فقد قامت بتوفير الجو المناسب للبحث والتحقيق، كما قامت بنسخ الكتاب بخطها المليح، ونسخ جُل الهوامش، كما وأنها شاركتني أيضاً في مقابلة المنسوخ بالمعنوط، فجزاها الله خيراً، وأسأل الله العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

وسبحانك اللهم وبحمدك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو الفداء المنصوري
سمير بن أمين الزهيري
عفا الله عنه

عمان في
٢١ من ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
١٢/١١/١٩٨٧ م

كتاب في ناس الحديث ومنسوخة
باب الشیخ الظاهر العالی حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهین
رواية القاضي الجلاني بكر محمد بن عمر بن محمد بن اسحاق بن المخضر
الداودي عنه وعنه الشیخ الزاهد المقرئ ابو منصور محمد بن احمد
بن علي الخطاط البغدادی

صورة عن عنوان وسند نسخة رشید

لورقة الأولى من نسخة رشيد

رسوله صلى الله عليه وسلم على موافق جد جدي تصرن **الخلاف**
في ذلك **و** يكتناع عبد الله بن محمد البغويون قال حينما عصي الله
بن عبد الله الراهن قال جده شاكلة ابن أبي عبد الرحمن شهاب الدين
عيسى الله ابن عبد الله عقله مهورة و زرمه بالوجه **أ** **ت**

لهم إنا نسألك لعنة الشيطان ولتحمّلنا حمّة وصواعقه
وأن تكون أيماننا سليمة وآمنة من كلّ شرٍّ
ونفع العروج من شر العذاب والحرق والبرد والبرود
ففيما يحيى العروج ينفع بالليل والنهار
وتحمّل العذاب والحرق والبرد والبرود
فإنك أنت يا رب العالمين أنت مخلصنا

لورقة الأخيرة من نسخة رشيد

بدایة نسخة باریس

卷之三

انه رديم فوقيا على اسعاها سهلة وحدها كله
عمر السنتين تغيرت العابري والدراعي في ملته استنه وحدها كله
حيثما اخذت اهلا واسعا واصح اهلا
ونجحت عالها في عاليه اعني انه زيله في ملته اهلا
وطلاق على طلاق سلطان على طلاق ملته اهلا واصح اهلا
والستا بورك حذفني من عيش ما عيش بالليلين
مسافر اهلا واصح اهلا واصح اهلا واصح اهلا
على طلاق تشنل اهلا واصح اهلا واصح اهلا
وصفت الحارث الراوي في طلاق عاليه اهلا
البيهات في طلاق عاليه اهلا واصح اهلا
النهر في طلاق عاليه اهلا واصح اهلا
في طلاق عاليه اهلا واصح اهلا
اربعين يوما صلاده شرط
وكل لعننا ما ازد من فالله طلاق عاليه اهلا واصح اهلا
نهيل شنبه وشمعون وبدها اهلا او نقول عاليه اهلا واصح اهلا
والست اعاليه هـ خشما اهلا واصح اهلا
والسته اهلا واصح اهلا واصح اهلا
وحلمه شكل سهلة عاليه اهلا واصح اهلا
وسلسسه اهلا واصح اهلا واصح اهلا

فراش حبيحة ناسخ المدح وصفيحة هدايا الفارج المصورة
وهي سماحة ملكية على السبعين عاماً المافظة على حكمها لمقدار كسبها على
أثر الحصص التي أطلقها جريراً صاحب سلطة غيره من كل حصل سماحة فاتح مصر الشريف
بروفوسك السبعيني الذي يحيط على كل أجزاء عالمه بقدر إمداده إلى قرار التوقف على كل أيام
سنة في حادث آخر صريحه اعد له كسوة وتحفها به سفينة نفع
لليابان السفينة بعد عودة عائده مصطفى الصناعي بروفوسك لآلاعيبه
الخطاط عزيز جابر الذي يحيط على سماحة مصر وظاهر كل سماحة حبيحة
في سيفونه منه حسنه سماحة مصر وتحفها ماد داشته للسر
وحلمه عن العدد من ١٠٥٠٠ روبلات الاصدار المصرى حاصدة ومطالع

صورة عن السماح الموجود باخر نسخة باريس

كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

الشيخ الإمام العالم أبي حفص
عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين

رحمه الله

حقيقه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

سمير بن أمين الزهيري

ابتداء الأول

رواية القاضي الأجل أبي بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر الداودي عنه.

وعنه الشيخ الزاهد المقرئ أبو منصور محمد بن أحمد بن علي البغدادي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَهْيِنُ

أخبرنا أبو منصور محمد بنُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْزَاهِدُ الْخِيَاطُ الْبَغْدَادِيُّ ،
أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
الْأَخْضَرِ الدَّاوِدِيِّ^(١) قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي دَارِهِ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِ وَعِشْرِينَ
وَأَرْبَعِمَائَةٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَفْصٍ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُثْمَانِ بْنِ
شَاهِينَ ، فَأَقْرَبَهُ عِشْيَةَ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينِ وَثَلَاثَمَائَةٍ قَالَ:

١ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْمَاطِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ شَبَّةَ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثَ ، قَالَ: يَعْنِي الْحَارِثِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا
كَنْسَخَ الْقُرْآنِ»^(٣) .

(١) ثقة مترجم في «تاريخ بغداد» ٣٨/٣، وقد توفي القاضي بن الأخضر في ليلة الخميس السابع من شوال سنة تسع وعشرين وأربعين، فتكون روایته لهذا الكتاب قبل موته بشهور.

(٢) تحريف في «الأصل» إلى: «السلماني».

(٣) حديث موضوع، قوله علتان:
الأولى: محمد بن الحارث الحارثي فهو متزوج تركه أبو زرعة، وغيره كما في «الصحح والتعديل» ٢٣١/٣.

٢ - حدثنا محمد بن محمويه العسكري بالبصرة قال: أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: قال الزهرى: كانوا يرون أن آخر الأمرى من رسول الله ﷺ هو الناسخ للأول^(١).

٣ - حدثنا أحمد بن رميح النسوى^(٢) قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير قال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال: أخبرنا ضمرة، عن رجاء، عن أبي زين البرقشى قال: سمعت الزهرى يقول: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث النبي عليه السلام من منسوخه^(٣).

= الثانية: محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى - وهو الأفة الحقيقة لهذا الحديث - قال عنه البخارى في «التاريخ الكبير» ٣١١/١: «منكر الحديث، مضطرب الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٦٤/٢: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بما تى الحديث كلها موضوعة». ورواه أبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٣١) من طريق شيخ المصنف به. ورواه الحازمى في «الاعتبار» ص ١٦، من طريق ابن أبي حاتم، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١٨٨/٦ عن الفرغانى، كلاهما، عن عمر بن شبة بهذا الإسناد. قال الحازمى: « وإنما يعرف هذا الحديث من روایة ابن البيلمانى ، وهو صاحب مناكير، لا يتابع في حديثه».

وقال ابن عدي: « وكل ما روى عن ابن البيلمانى فالباء فيه من ابن البيلمانى ، وإذا روى عن ابن البيلمانى محمد بن الحارث هذا فجمعياً ضعيفان: محمد بن الحارث، وابن البيلمانى، والضعف على حديثهما بين».

تنبيه: تجدر الإشارة هنا إلى أنه صر عن أبي العلاء بن الشخير أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً. كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. وقد خرجته وأثاراً أخرى في كتاب الحازمى.

(١) إسناده حسن.

(٢) ثقة من المعدودين في حفاظ الحديث، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/٦ - ٨.

(٣) رواه الحازمى في مقدمة «الاعتبار».

قال: أخبرنا ضَمْرَةُ، عن عباد بن كثير قال: كان أعلمهم بناسخ حديث
رسول الله ﷺ ومنسوخه إبراهيم النخعي .

البَابُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَهُوَ مِنَ الطَّهَارَةِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَىٰ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ قَالَ: / أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حُسْنِ الْمَعْلُومِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسِلُ، وَلَا يَنْزَلُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»، فَأَتَيْتُ طَلْحَةَ وَالْزُّبِيرَ وَأَبِي بَنْ كَعْبَ فَسَأَلْتُهُمْ؟ فَقَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسْنِ الْمَعْلُومِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَىٰ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ بْنِ سَابُورِ بْنِ شَاهْنَشَاهِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرَ» ١٤/٤٤٠: «الحافظ، الإمام، الحجة» وَقَالَ الدَّارِقَنْتِيُّ: «ثَقَةٌ، جَلِيلٌ، إِمامٌ مِنَ الْأَئْمَةِ، ثَبَّتْ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٢٧)، وَالطَّحاوِي ١/٥٣
وَالْحَازِميُّ (١) بِتَحْقِيقِيِّ مِنْ طَرِيقِ حُسْنِ الْمَعْلُومِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَنَّهُ سُئِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، وَلَا يُنْزَلُ
قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَضْوَءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانٌ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكِ^(١).

٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ^(٢)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفَ الدَّارِيِّ مِنْ أَهْلِ بَيْرُوتِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ مَعْمَرٍ بْنَ يَعْمَرَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنِي يَحْسَنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ.

سُئِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَيْتَ إِذَا جَامَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ
وَلَمْ يَمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيُغَسِّلُ فَرْجَهُ. وَقَالَ
عُثْمَانٌ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ زَيْدٌ: وَسَأَلْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَالْزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمْرَرُوا
بِذَلِكِ^(٣).

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصَرَ
الْأَنْطَاكِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ / عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٩٢)، وأحمد ٦٣/١ من طريق عبد الوراث، عن حسين المعلم
 بهذا الإسناد.

(٢) هو الحافظ أبو بكر بن أبي داود.

(٣) حديث صحيح، غير أن هذا الإسناد فيه معمراً بن يعمر، وهو «مجهول»
ومحمد بن خلف الداري كتب عنه أبو حاتم ولم أر من وثقه، وكلاهما قال عنهما الحافظ
«مقبول».

ورواه البخاري (١٧٩)، وأحمد ٦٤/١، وابن أبي شيبة ٩٠/١ من طريق يحيى بن
أبي كثیر به.

زيد بن خالد الجهنمي قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، فكلهم يقول: الماء من الماء^(١).

٥ - حديث عبد الله بن سليمان، أخبرنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن العارث، عن ابن شهاب حديثه، أن أبي سلمة حديثه.

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»^(٢).

قال ابن شهاب: وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

قال ابن شهاب: حدثني عبد الرحمن بن مكمل، أن سعد ابن أبي وقاص كان يفعل ذلك.

وقال ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد الساعدي، أن أبي بن كعب، حدثه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة للمؤمنين لعلة ثيابهم؛ ثم أن رسول الله ﷺ نهى عنها بعد ذلك.

قال ابن شهاب: فعل ذلك عبد الملك بن مروان مرة.

(١) عبد الله بن نصر الأنطاكي، قال عنه ابن أبي حاتم ٢/٢ ١٨٦: «كتب عنه أبي، وروى عنه». ومع هذا قال عنه الذهبي في «الميزان»: «منكر الحديث، ولكنه توبع، وباقٍ رجاله ثقات».

رواوه ابن أبي شيبة ١/٨٩ حديث ابن عيينة بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (٩٦٨) من طريق آخر، عن عطاء بن يسار به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٣٤٣) من طريق ابن وهب به.

٦ - حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي، أخبرنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى.

عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنأ في بني سالم، وقف رسول الله على باب عتبان بن مالك، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعزّل^(١) عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال: «الماء من الماء»^(٢).

٧ - حدثنا سعيد بن نقيس المصري قال: أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: أخبرنا الحجاج، عن رشدين بن سعد قال: حدثنا حيوة، عن عقيل، عن الزهرى، عن أبي سلمة.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»^(٣).

٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بھلول قال: حدثنا/أبي إسحاق بن البھلول قال: حدثي أبي البھلول، عن إبراهيم بن عثمان، عن الأعمش، عن ذکوان أبي صالح.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله وأعجلته حاجة، فإنما يجزيه أن يغسل ذكره وأنثيه، ويتوضاً وضوئه للصلوة»^(٤).

(١) كذا في الإصل، وفي صحيح مسلم وغيره «يعجل».

(٢) رواه مسلم (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن عثمان «متروك».

٩ - حدثنا محمد بنُ الحُسْنِيْنِ بْنُ حَمِيدَ بْنُ الرَّبِيعَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُذِيفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَعَجَلَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فَاقْحُطْ، فَلَا يَغْتَسِلُ»^(١).

١٠ - حدثني أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْنَدِيَّ قَالَ: حدثنا أبو نعيم قال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيَّ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ أَبِي صالحِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ فَخَرَجَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعْلَنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: أَجَلْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا عَجَلْ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطْ، فَلَا يَغْتَسِلُ»^(٢).

١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ بِالرَّمْلَةِ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسَمَّةَ الْحَلَبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَعْنَى إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

= ورواه مسلم (٣٤٥)، وعبدالرزاق (٩٦٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٤) بتحقيقه، من طريق ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعلجناك؟»، قال: نعم يا رسول الله قال: «إذا أعلجت أو أقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

(١) إسناده ضعيف، أبو حذيفة، هو موسى بن مسعود النهدي، وهو سيء الحفظ جداً، وباقى رجاله ثقات، وشيخ المصنف مترجم له في «تاريخ بغداد» ٢٣٦/٢ - ٢٣٨.

(٢) إسناده ضعيف، لسوء حفظ أبي إسرائيل الملائي، وبه أغلب الهيشمي الحديث في «المجمع» ١/٢٦٥، ورواه البزار (٣٢٦) من طريق أبي إسرائيل به.

(٣) عبدالله بن أسامه: هو عبدالله بن محمد بن أسامه، ولم أجده له ترجمة فيما لدى =

١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر القواريري قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا هشام، عن أبيه قال: بلغني عن أبي أيوب الأنباري حديث وهو بالروم قال: فلقيت أبي أيوب - وهو بالروم - فحَدَثَنِي، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع الرجل امرأته، ثم أكسل، فليغسل ما أصاب المرأة منه، ثم ليتوضاً»^(١).

١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو خيثمة ويعقوب بن إبراهيم قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة. وحدثنا عبد الله بن محمد أيضاً قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام.

وحدثنا عبد الله أيضاً قال: أخبرنا أبو سعيد الأشج قال: أخبرنا أحمد بن بشير، عن هشام بن عروة، عن أبيه [عن أبي أيوب]^(٢). عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إذا جامع أحدهنا، فأكسل فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» قال: وكان أبو أيوب يفتني به عن رسول الله ﷺ، وكان عروة يفتني به، وي فعله. لفظ حديثه، عن أبي سعيد الأشج^(٣).

من مراجع، وهو غير الذي ذكره ابن حبان في «المجرحين»، والذهبي في «الميزان»، فالحلبي يروي عن الطبقة العاشرة، وأما ذلك، فهو متقدم، وباقى رجاله ثقات، وشيخ المصنف حافظ، ترجم له الذهبي في «السير» ٤٦١/١٥ وعزاه الحافظ في «التلخيص» ١٣٤/١ لابن شاهين في ناسخه، وسكت عليه.

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) زيادة لا بد منها، ويدل على سقوطها آخر الحديث، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن منصور المروزي
قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن أبي أيوب.

عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إذا جامع أحذكم، فاكسنَّ
فليلوضأ وضوءه للصلوة»^(١).

١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا زهير بن محمد قال: أخبرنا
عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب
الأنصاري.

عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله! أحذنا يأتي امرأة. ثم يكسل
فقال: «الماء من الماء»^(٢).

١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا الحسن بن أبي الربيع قال:
أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب قال:
حدثني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إذا جامع أحذكم، فاكسنَّ
آن يعني، فليغسل ما مسَ المرأة منه ولি�توضاً»^(٣).

١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: أخبرنا
يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

وحدثنا عبد الله أيضاً، أخبرنا إبراهيم بن هاني قال: أخبرنا/حجاج بن

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٥٩).

(٣) إسناده صحيح. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٥٧).

المنهال قالا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب.

عن أبي بن كعب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الطَّهُورُ»^(١).

١٨ - حدثنا أحمد بن يُونس القطبي قال: أخبرنا محمد بن شاذان قال: أخبرنا معلى قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن يonus، عن الزهرى قال: حدثنى سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: كانت الفتيا: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم إحكام الأمر، ونهى عنه^(٢).

١٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني^(٣) قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن عتبة قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرنا عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمود بن ليد. عن زيد بن ثابت، أنه سُئل عن قول أبي بن كعب، عن النبي ص: «إذا

(١) إسناده صحيح.

ورواه بن أبي شيبة ٩٠/١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن شاذان: هو الجوهري، ومعلى: هو ابن منصور. وفي هذا الإسناد تصریح الزهری بسماعه من سهل بن سعد، وفي ذلك رد على من ذهب إلى عدم سماع الزهری هذا الحديث من سهل وبإسناد ابن شاهین هذا احتاج الحافظ في «التلخیص» ١٣٥/١ على صحة الحديث. وقد زدت المسألة بحثاً في كتاب «الاعتبار» للحازمی (٩ و ١٠).

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٩٧/١: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتاج به، وهو صريح في النسخ».

(٣) هو الحافظ بن عقلة، وله ترجمة في «سیر أعلام النبلاء» ١٥/٣٤٠.

أقحط أحدكم فلم ينزل الماء، فلا غسل» فقال: قد ترك ذلك أبي يعني ابن كعب قبل أن يموت^(١).

٢٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا طلحة، عن أبي سعد^(٢)، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله إلى رجل من الأنصار، فأبطا عليه فقال: «ما حبسك؟» قال: كنت على المرأة، فقمت، فاغتسلت، قال: «وما عليك ألا تغسل ما لم ينزل». فكانت الأنصار تفعل ذلك^(٣).

٢١ - حدثنا محمد بن الحسن المروزي قال: أخبرنا أحمد بن علي قال: أخبرنا علي بن خثيم قال: سمعت الفضل بن موسى يقول: دخلت أنا وأبو حنيفة على الأعمش نعوده، فقال له أبو حنيفة: لو لا الثقل عليك لزدت في عيادتك، أو لعدتك أكثر مما أعودك، فقال له الأعمش: والله إنك لتشغل علي وأنت في بيتك، فكيف إذا دخلت علي؟ فلما خرجنا قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يضم رمضان قط، ولم يغسل من جنابته! قال علي: فقلت للسياني: أي شيء أزد بذلك؟ قال: كان الأعمش يرى: «الماء من الماء» ويسخر بحديث حذيفة^(٤).

(١) إسناده حسن.

(٢) تحرف إلى: أبي سعيد.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي سعد: وهو سعيد بن المرزبان البقال، فقد قال عنه الحافظ «ضعيف مدلس». ورواه البزار (٣٢٨).

(٤) حديث حذيفة رواه النسائي ١٤٢/٤، وابن ماجه (١٦٩٥)، وأحمد ٤٠٠/٥ من حديث عاصم، عن زر، قال: قلت لحذيفة: أي سبعة تسحرت مع رسول الله؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. ورجاله ثقات، غير عاصم بن بهلة، وهو حسن =

باب النسخ لهذا الحديث

٢٢ - أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أخبرنا سلمة بن شبيب، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، أخبرنا سفيان، حدثني علي بن زيد، أخبرني سعيد بن المسيب قال:

جاء أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها فقال: إني أريد أن أسألك، وأستتحي . فقالت: لا تستتحي ، فإنما أنا أمك ، قال: الرجل يُجامع ولا ينزل؟ قالت عائشة: على الخبر سقطت^(١)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم الرزق العitan بالختان، فقد وجَّب الغسل»^(٢).

٢٣ - حدثنا عبدالعزيز بن أحمد بن الفرج العافي بمصر، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب.

= الحديث، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤/١٣٦، وحمله جماعة من أهل العلم على معنى أنه: «قرب النهار».

(١) هو مثل عربي ومعناه صادفت عارفاً بحقيقة ما سالت عنه.

(٢) حديث صحيح، وفي هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه حفظ هذا الحديث فقد روی من وجوه أخرى على نحو ما رواه .
رواه الشافعي في «المسندي» ١/٣٦ و ٩٩ و ١٠٠ وفي «الأم» ١/٣١، وأحمد ٦/٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥، والترمذى (١٠٩) من طريق علي بن زيد بهذا الإسناد .
وقال الترمذى: «حسن صحيح». وللحديث طريق آخر.

رواه مسلم (٣٤٩)، وأبو عوانة ١/٢٨٩، والبيهقي ١/١٦٤، والحازمي في «الاعتبار». (٥) بتحقيقى من طريق أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة مرفوعاً به ول الحديث عائشة طرق أخرى كثيرة ذكرتها في تحرىحي لكتاب «الاعتبار».

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ أَصْقَقَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١):

٢٤ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، حدثنا محمد بن عوف الفريابي، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعَ، وَأَلْرَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

٢٥ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب.

عن خولة بنت حكيم؛ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل» قال: فكأنما الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل^(٣).

٢٦ - حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث - وما كتبته إلا عنه - حدثنا

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رواه أحمد ٤٠٩/٦، وابن ماجه ٦٠٢ من طريق علي بن زيد بن جدعان بهذا الإسناد، وعلى ضعيف. ولكن تابعه عطاء الخراساني.

رواية النسائي ١١٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤٠/٢٤٠ و ٦١٠ و ٦١١. وعطاء متكلم فيه بكلام كثير، لكن متابعته لعلي بن زيد لعلها مما يقوى أمر الحديث، خصوصاً أن له شاهداً صحيحاً من حديث أم سلمة.

رواية البخاري، ومسلم وغيرهما، عن أم سلمة، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتملت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»...

أحمد بن محمد بن عمر اليماني، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن [عن أبي رافع]^(١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الرجل أن يعشى المرأة، فكان بين شعبها الأربع، ثم اجتهد فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» هذ الحديث صحيح غريب ما كتبناه عن أحد إلا عن عبدالله بن سليمان رحمة الله^(٢).

٢٧ - حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، أن سهل بن رافع بن خديج أخبره.

عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ به، فناداه فخرج إليه، ومضى معه أتى المسجد، ثم انصرف ثم اغسل، فرأى النبي ﷺ تزايل الماء في شعرِ، فسألَه؟ فقال: يا نبي الله! سمعت نداءك، وأنا على أمرأتي فقمتُ قبل أن أنزل، فاغسلتُ، فقال النبي ﷺ: «الماء من الماء» ثم قال نبي الله ﷺ بعدما انصرف: «إذا جاوزَ الختانَ وجبَ الغسلُ»^(٣).

(١) سقط من الأصل.

(٢) هو صحيح كما قال المصنف رحمة الله، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «أنزل أو لم ينزل» وهو صحيح إلا في رواية مطر عن الحسن في « الصحيح مسلم » (٣٤٨) ففيها: « وإن لم ينزل »، وقد بيَّنت كل ذلك في تخريجي لكتاب «الاعتبار» للحازمي رقم (٦) والحمد لله أولاً وآخرًا.

(٣) هذا إسناد ضعيف، لكن الحديث يتقوى بالشواهد التي في الباب، كما أن له طريق آخر، انظر لذلك «الاعتبار» للحازمي رقم (١١).

٢٨ - حدثنا محمد بن مُخْلَد، حدثنا حمزة بن العباس، حدثنا عبدان،
حدثنا أبو حمزة، حدثنا الحسين بن عمران، عن الزُّهري قال:

سألتُ عروةً، عن الذي يُجَامِعُ فَلَا يَتَرَدَّ؟ فَقَالَ: تَرَكَ يَعْنِي وَأَمْرُ النَّاسِ
أَنْ يَأْخُذُوا بِالْأَمْرِ الْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ، وَأَمْرَنَا بِالْغُسْلِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» (١٤)، ومع هذا فقد قال الحافظ
الحازمي رحمه الله: «وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في
الاستشهاد».

حديث آخر من المنسوخ

٢٩ - حدثنا أبو الحسن شعيب، عن محمد الزارع - أملأه يوم الجمعة سنة ثمان وثلاثمائة - حدثنا محمد بن أبي عشر المدنى، أخبرنى نافع .
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

وهذا حديث منسوخ، لا حكم له^(٢).

ذلك إنهم كانوا يأتون من أعمالهم، فيعرقون، وتكون منهم الروائح
فقال النبي ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٣).
ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٤).

(١) حديث صحيح، وقد خرجته في كتاب «الجمعة وفضله» لأبي بكر المرزوقي .^(١٦)

(٢) وحكى الحافظ مثل ذلك عن ابن الجوزي ورده، والحق أن مذهب المصنف مذهب غريب، والأدلة التي عارض بها حديث ابن عمر لا تنهض أبداً دليلاً على ما ادعاه ابن شاهين، وابن الجوزي من النسخ، وإنما للعلماء في ذلك أقوال، وقد فصلنا القول في هذه المسألة في تحقيقينا لكتاب «الجمعة» للنسائي رقم (٢٨).

(٣) صحيح، وهو مخرج في «كتاب الجمعة وفضلها» لأبي بكر المرزوقي (٢٨).

(٤) هذا حديث حسن، وله شواهد، وطرق كثيرة وكانت قد خرجته في «الجمعة وفضلها» للمرزوقي (٣١)، وأيضاً «الجمعة» للنسائي (٢٨).

٣٠ - حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني بالرقة، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي، حدثنا أبي، حدثنا سابق يعني ابن عبدالله البريري، حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نصرة.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغتسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ»^(١).

قوله: «ومَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ» زيادة غريبة، لا أعرِفُها في غيرِ هذا الحديث. ومعناه - عندي - والله أعلم: من اغتسل فقد أحسن، طلباً للتضييف في مَثُوبَةِ الغُسل يوم الجمعة، وما فيه من الثواب، ومن تركه فقد أحسن؛ لأنَّه قيلَ الرُّخصَةَ في تركِ الغُسل ولعلَّه أنه منسوخ.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِعَزَائِمِهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبان: هو ابن أبي عياش قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٦٩/١١: «متروك الحديث، وكان رجلاً صالحاً، لكنه بسوء الحفظ» وتركه أبو زرعة، والن sai، وغيرهما، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت وأهل العلم على تضييفه من جهة حفظه.

وفي الحديث هذا زيادة غريبة كما قال ابن شاهين، وقد صح الحديث بلفظ آخر كما تقدم في التعليق السابق، وغير مستحسن من المصنف رحمه الله أن يأول ما ثبت ضعفه عنده، ولكنني لاحظت أن ذلك مما يحرص عليه ابن شاهين وسأنبه على ذلك إن شاء الله تعالى كلما مر. والله نسأل التوفيق.

(٢) وهو حديث صحيح.

حَدِيثُ آخْرٍ مِنَ الْمَنْسُوخِ

٣١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ^(١)، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ - يُعْنِي الْبَرْقِيَّ - وَجَعْفُرُ بْنُ مَسَافِرٍ قَالَا: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَثَنَا زَهْرَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلِيغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ / فَلِيتوَضَأْ»^(٢).

٣٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ^(٣)، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغَиْرَةِ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلِيغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيتوَضَأْ»^(٤).

(١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث: هو الإمام العلامة الحافظ أبو بكر بن أبي داود.
انظر «السير» ٢٢١/١٣.

(٢) رواه البيهقي ٣٠٢/١ من طريق ابن عدي، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث به، وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وقد روی هذا اللفظ زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.

قلت: زهير: هو ابن محمد التيمي، ورواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو بن أبي سلمة: شامي دمشقي، ثم هو وإن كان من رجال الشيختين فيه كلام من جهة حفظه ولكن على أية حال هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، إذ للحديث طرق كثيرة كما سيأتي.

(٣) إمام، حافظ، ثقة، ثبت، عالم بالعلل والرجال. انظر السير ٥٠١/١٤.

(٤) إسناده صحيح، لا مطعن لأحد في أحد من رواته، فشيخ المصنف حافظ كما =

٣٣ - حدثنا جعفر بن حمدان الشحام^(١)، حدثنا محمد بن مسعود العجمي، حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد المطبي، حدثنا ابن زنجويه قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِئَةً فَلِيغْتَسِلْ»^(٢).

= تقدم، ويحيى بن المغيرة، قال عنه أبو حاتم ١٩١/٤: صدوق فقيه، وفي «تهذيب الكمال» و«التهذيب»: صدوق ثقة، ووثقه الذهبي في «الكافش». وابن أبي ذئب: هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن وكلاهما من رجال الشيخين، صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نهان، وهو ثقة، وإنما ضحف؛ لأنه كان كبر وحرف، والقاعدة في هذا أن من كان سمعه منه قديم فهو يعتد به ومن كان سمعه متاخر فلا عبرة به، ولذا قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: «سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة: ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وحرف والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف».

قلت: يتبين من هذا أن سمع ابن أبي ذئب منه صحيح كما هو الحال هنا وبهذا يتبين لك صحة هذا الطريق لذاته.

ورواه أحمد ٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢، والطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، والبيهقي ٣٠٣/١، والبغوي (٣٣٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٢٢)، (٦٢٣) من طريق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(١) ترجم له في «تاريخ بغداد» ٢١١/٧ وقال: وروياته مستقيمة.

(٢) إسناده حسن، المطبي وثقة الخطيب في «تاريخه» ٩٧/٨، وابن زنجويه: هو محمد بن عبد الملك، وهو والعجمي ثقان من رجال التهذيب، وعبد الرزاق ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق ٤٠٧/٣ إلا أنه قال: عن غيره! عن سهيل به.

ورواه أحمد (٧٦٧٥)، عن عبد الرزاق بإسناد المصنف.

ورواه الترمذى (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي ٣٠١/١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٩/٢، وابن الجوزي في «العلل الواهية» (٦٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد.

٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمَ الْمُقْوَمَ
بِالْبَصَرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلِيغَتْسِلْ، وَمَنْ
حَمَلَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ»^(١).

وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روی عن أبي هريرة موقفاً .
قلت : وعن قوله : «حسن» فاعتراض عليه النووي في «المجموع» .
فقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧ / ١ : إنكار النووي على الترمذى تحسينه
معترض .
وأما عن إعلاله للحديث بال موقف ، فسيأتي بيان ذلك في الطريق الآتي إن شاء الله تعالى .

ثم إن سهيل بن أبي صالح لم يتفرد به عن أبيه فقد تابعاهما القعقاع بن حكيم .
رواه البهقى ١ / ٣٠٠ من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره .
قلت : وهذا سند حسن على شرط مسلم .
ثم أعمل هذا الحديث بعنة أخرى ، وهي زيادة راوٍ في إسناده .
فرواه أبو داود (٣١٦٢) ، وابن حزم ١ / ٢٥٠ و ٢٣ / ٢ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة به .
وهذه العلة ليست بشيء ؛ لأن إسحاق مولى زائدة ثقة ، فزيادته في الإسناد لا تؤثر في صحته ، مادام الرجل ثقة ؛ ولأن أبي صالح وهو ذكران ثقة لم يعرف بالتدليس فلامانع من أن يكون سمعه من إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة ، ومن أبي هريرة مباشرة .
(١) إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي بحر البكري ، واسمها : عبد الرحمن بن عثمان ،
لكنه توبع عليه .

ورواه ابن حزم ١ / ٢٣ و ٢٣ / ٢ عن طريق حماد بن سلمة ، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٢٢٢ ، وابن الجوزي في «العلل» (٦٤) من طريق ابن شجاع ، كلاماً عن محمد بن عمرو به .

وطريق ابن حزم حسن ، لكن أعلم ابن الجوزي هذا الطريق بمحمد بن عمرو .
وأقول : نعم أكثر الناس الكلام في محمد بن عمرو ، لكن هناك أيضاً من مشاه وأخذ بحديثه ، وأهل العلم استقرروا على أن حديثه حسن . وهذا أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى .

٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلِيغَتْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيتوَضَأْ، وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُوقِفًا^(٢).

٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ مُنْصُورَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ حَمَلَهَا، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسَّلَهَا»^(٣).

(١) نسبة إلى بيع الزبيب، وانظر «اللباب» ٢/٥٩ - ٦٠، و«التبيير» ٦٦٩.

(٢) إسناده حسن.

ورواه البهقي ١/٣٠٢ من طريق محمد بن عمرو به، وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. ومن قبله قال ذلك الترمذى - كما تقدم قبل حديث - وهو في ذلك تبع شيخه البخارى - كعادته -، فقد أشار البخارى إلى ذلك في «تاریخه الكبير»، ومنمن قال ذلك أيضاً أبو حاتم فيما نقله ولده عنه في «العلل» ١/٣٥١، وأبن الجوزي. لكن رد ذلك الذهبي في «مختصره» للبهقي كما نقله الحافظ في «التلخيص» بقوله: «طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموها رواية الرفع». قلت: والحق مع الذهبي - إن شاء الله - لأن الأمر كما قال الإمام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وما هذه بعلة، فالرفع زيادة من ثقة - بل من ثقات، فهي مقبولة دون تردّد.

(٣) هكذا وقع هذا الإسناد، وفيه نقص لا محالة؛ لأن حماد بن سلمة لا يروي عن أبي هريرة كما هو معروف.

ثم وجدت ابن حبان روى الحديث (٧٥١) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى قالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، =

٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُوْهُسْتَانِيُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْهَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ،
عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلِيغَتَسِلْ» /١/ .

= عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغسل»، ومن حمله
فليغسل» قلت: وهذا إسناد حسن، ولعله سقط من إسناد المصنف: «عن سهيل، عن
أبيه».

قلت: هذه هي طرق حديث أبي هريرة - وهناك غيرها - وهي تشهد بصحة الحديث!
إذ منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن، ومنها ما يصلح للاستشهاد، ولقد جمع ابن القيم
له إحدى عشرة طريقة في «مخصر السنن»، وقال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث
محفوظ».

ولقد قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧/١ : «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله
أن يكون حسناً».

ويشهد له حديث حذيفة الآتي، وحديث عائشة الآتي بعد باب أيضاً.

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٢٨ من طريق ابن شاهين. وأعمله
بقوله: أبو إسحاق تغير بآخره، وأبوه ليس بمعلوم في النقل.

ورواه البيهقي ٣٠٤ من طريق محمد بن المنهاج به، ثم قال: قال أبو بكر بن
إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة ساقط، وقال علي بن المديني: «لا
يثبت فيه حديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٥٤/١٠٤٦ : قال أبي: «هذا حديث غلط، ولم
يبين غلطه».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن نقل عن ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» نفيهما
ثبوت الحديث: «ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛
لأن رواه ثقات - ثم نقل ما أعمله به البيهقي وقال: وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه».

قلت: وعلى أية حال فهو لا يأس به في الشواهد.
وأما عن الناحية الفقهية فسيأتي الكلام عليها في آخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

الحاديُّث في نسخِ هذا الحديث

٣٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني^(١)، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنسجٍ، فبحسبك أن تغسلوا أيديكم»^(٢).

٣٩ - حديثي أبي رحمه الله^(٣)، حدثنا محمد بن إسحاق الصيغاني، حدثنا أبو سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة.

(١) في الأصل: الهمذاني.

(٢) إسناده حسن، عمرو بن أبي عمرو فيه كلام، واختار الذهبي في «الميزان» أن حديثه صالح حسن.

ورواه الحاكم ٣٨٦/١ وعنه البيهقي ٣٠٦/١ من طريق إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة، وتعقبه الحافظ في «التهذيب» ١٣٦/١٣٧: «ووهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف».

قلت: وأما صاحب هذا فوثقه الخليلي ومسلمـة بن قاسم وابن حبان وقال أبو حاتم: صدـوق. واختار كلمة أبي حاتم الحافظ في «التقرـيب»، ومن فوقـه من رجال البخارـي. ولذلك قال الحاـكم: «صـحيح عـلى شـرط البـخارـي، ووافـقـه الـذهبـي».

(٣) هو أـحمدـ بن عـثمانـ بن أـحمدـ بن أـيـوبـ أبوـ الطـيـبـ السـمـسـارـ، وـثـقـهـ الخطـيبـ . ٢٩٨/٤

عن ابن عباس قال: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنَّ ميتكم فمُؤمنٌ طاهرٌ ليس بنجسٍ، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم. هكذا قال في هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس^(١).

(١) إسناده حسن، وأبو سلمة: هو منصور بن سلمة، وانظر ما قبله. ورواه البيهقي ٣٠٦/١ من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني بهذا الإسناد. وأما عن الناحية الفقهية لهذه المسألة فنقول وبالله التوفيق: لقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة، فقال جماعة من أهل العلم من الصحابة: بوجوب الغسل، وقال آخرون: عليه الوضوء، وقال مالك والشافعي باستحباب الغسل وأنه ليس بفرض. وقال أحمد وأبو داود بنسخ حديث أبي هريرة المتقدم، ولعل حجتهم في ذلك حديث ابن عباس هذا كما هو صنيع المصنف هنا رحمة الله.

وذهب ابن حزم في «المحل» ٢٤/٢ - ٢٥ إلى وجوب الغسل من غسل الميت، وأجاب عن حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث يقول: «ليس فيه إلا أن لا تنتجس من موتانا» فقط، وهذا نص قوله، ومعاذ الله أن تكون نتجس من ميت مسلم أو أن يكون المسلم نجساً، بل هو ظاهر حياً وميتاً، وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلاً، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم».

قلت: لم يسوق ابن حزم - رحمة الله - متون الأحاديث التي احتاج بها مخالفوه كاملة، وإنما ساق للفظ: «لا تنتجسوا من موتاكم» ولو كان الحديث هكذا قلنا بقوله، ولكن أين هو من قوله عليكم: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»...، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وكما قال ابن حزم نفسه: «إذا وقع التنازع وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من كلامه وكلام رسول الله عليه السلام».

وذهب الحافظ إلى أن الأمر بالغسل على الندب، واستشهد لذلك بقول ابن عمر الذي رواه الخطيب في «تاريخه» ٤٢٤/٥ بإسناد صحيح - كما قال الحافظ - قال: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل»، ثم قال - أي الحافظ - وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٣٨: «هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة

بـ «جه مستحسن».

حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ المَنْسُوخِ

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ .
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَزَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مَصْعُوبِ بْنِ شِيبَةَ،
عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ .
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الغسلُ من
أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت»^(٢) .

حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ المَنْسُوخِ

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ غَسَّانَ بْنِ جَبَلَةِ الْعَتَكِيِّ بِالْبَصَرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبُو الْمُغَيْرَةِ الْحَنْفِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي صَبِيعُ أَبْوَ الْوَسِيْمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَفْيَةَ بْنَ صَهْيَانَ يَحْدُثُ .

(١) إمام حافظ، له ترجمة في «السير» ٦٥/١٥/٦٥.

(٢) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة: لين الحديث كما قال الحافظ في «التفريغ»، وزكريا: مدلس وقد عنون.
ورواه أبو داود (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٨، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١/١١٣، والحاكم ١/١٦٣، والبيهقي ١/٣٠٠، وابن الجوزي في «العلل» (٦٢٩) من طريق مصعب بن شيبة بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغسلُ واجبٌ في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»^(١).

٤٢ - حديثنا أحمد بن يونس القطبي قال /: حدثني زكريا بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يغسل للعبيد^(٢).

الحديث في نسخ ما مضى من الأحاديث في الغسل كله

٤٣ - حديثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي - وما كتبته إلا عنه -

قال: حدثنا عليٌّ بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق.

(١) ضعيف.

(٢) موضوع ، مندل: هو ابن علي ، وهو «ضعيف». ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ، قال عنه أبو حاتم ٤/١٢: «ضعف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهم». ورواه البزار (٦٤٨) من طريق مندل به . وللحديث شواهد أخرى شديدة الضعف من حديث الفاكه بن سعد وابن عباس .

فاما حديث الفاكه:

فرواه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله في «الزوائد» ٤/٧٨، والدولابي في «الكتن» ١/٨٥، والبزار، والبغوي ، وابن قانع .

وفي سنته يوسف بن خالد السمتى ، وهو «كذاب خبيث من فقهاء الحنفية». وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي ٣/٢٧٨ .

وفي سنته جبارة بن المغلس كذبه ابن معين ، وفيه آخر ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٨١:

«فائدة: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً».

عن عليٍ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذِبْحٍ، وَرَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ»^(١).

وهذا حديثٌ غَرِيبٌ، وإن كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقوي، ولكن أجمع أكثر الناس على أن الأحاديث التي ذكرنا في الغسل منسوخة، وأن فرض الغسل هو من الجنابة والحيض والنفساء.

٤٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صالح قال: حدثنا أبو عبيدة الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: قال سفيان: نسخ الأضحى كُلَّ ذِبْحٍ، ونسخت بالزكاة كُلَّ صَدَقَةٍ في القرآن، ونسخ شهر رمضان كُلَّ صيام^(٢).

٤٥ - حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حسين بن محمد قال: حدثني أيوب بن جابر، عن عبد الله يعني ابن عصمة.

(١) إسناده ضعيف جداً، المسيب بن شريك: متروك.

ورواه الدارقطني ٤/٢٨٠ - ٣٨/٢٧٩ من طريق الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك به وقال: المسيب بن شريك: متروك، وحديث هذا ما استنكره الذهبي في «الميزان» ٤/١١٥.

ورواه الدارقطني ٤/٢٨١، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨٢ من طريق المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي به:

وهذا إسناد أوهي من سابقه، ففيه المسيب بن واضح ضعيف، وكذلك عتبة بن يقظان، أضعف إلى ذلك المسيب بن شريك، وقد تقدم بيان حاله.

وتتابع المسيب بن شريك الحارث بن نبهان.

رواہ الدارقطنی ٤/٢٧٨، ٣٧ من طریق الحارث، عن عتبة به.

(٢) رجاله ثقات.

عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع موار، والغسل من البُول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرةً، والغسل من البول مرةً^(١).

(١) إسناده ضعيف. ورواه أبو داود (٢٤٧).

الحديث آخر مما نسخ

٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي^١، حدثنا عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا معاذ بن هشام / حدثنا أبي، عن قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلوة^(١).

الحديث في خلافه

٤٧ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، أخبرنا لويرن محمد بن سليمان، حدثنا جبّان بن علي العنزي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(٢).

(١) رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٠)، والترمذني (١٠٧)، والنسائي ١٣٧/١ و٢٠٩، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد ٦٨/٦ و٢٩٢ و٢٥٣ و٢٥٨، والحاكم ١٥٣/٢١ وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذني: حسن صحيح.

٤٨ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي، حديثنا محمد بن جعفر الوركاني، وأبو الريحان الزهراني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حديثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(١).

٤٩ - حديثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حديثنا عبد الله بن أسامه الكلبي، حديثنا سليمان بن أحمد، أخبرني الوليد بن مسلم، أخبرنا سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

وحدثت قتادة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها فحدثت غريب صحيح، ويحتمل أنه منسوخ بغيره، ويحتمل أن يكون قول عائشة: كان

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أحمد الواسطي: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وسعيد بن بشير: ضعيف. ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٩١)، وفي «الأوسط» (٤٥) مجمع البحرين)، وفي «الصغير» (٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ١١٤٠/٣ من طريق سليمان بن أحمد بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: «غريب جداً عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد».

وله طريق آخر، وهو واء أيضاً: رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠١٩)، وفي سنته ضعيف، ومتروك، ومجهول!!

النبي ﷺ إذا اغسلَ من الجنابة توضأً وضوءُ للصلوة، أي ليس يجزي أغسل فقط، ولا ينوب الغسل عن الوضوء.

وأما قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا» أي ليس مثلنا، إلا أن يُحَدِّثَ بعد الغسل حادثة تُوجب الوضوء.

وقد وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من الجنابة، ووضوءه قبل الغسل.

٥٠ - كذلك حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي، حدثنا خالد بن يوسف/ السمعتي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال:

قلت لعائشة: يا أمته كيف كان رسول الله ﷺ يغسل من الجنابة؟
فدعوت ابن أخيها، ودعت بممحض فوضياع بين يديها، فجعلت تشير إليه، فقال لي: إنها تقول: إنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثة مرات، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يسبح على رأسه غرفات من ماء، ثم يتبع خلل الشعر بيده، ثم يقوم فيفيض عليه الماء قالت: وكان يكثر الاستئثار^(١).

(١) إسناده ضعيف، خالد بن يوسف السمعتي، ضعيف، وأما والده فهو «كذاب من فقهاء الحنفية!!» وعمر بن أبي سلمة في حفظه شيء.
ولكن صفة غسل النبي ﷺ ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة أيضاً.
رواه البخاري ٤٤/١، ومسلم (٣٦) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا
اغسل من الجنابة بدأ فغسل بيده، ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة... الحديث.
وفيه موطن الشاهد الذي أراده المصنف، وهو وضوء النبي ﷺ قبل الغسل.

حديث آخر في غسل المرأة مع الرجل معاً

٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، أخبرنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن داود يعني الأودي عن حميد بن عبدالرحمن، قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا معاً^(١).

٥٢ - حدثنا أبي، حدثنا حامد بن سهل البغوي، حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير، حدثنا داود الأودي، أن حميد العجميري، حدثهم قال: لقيت رجلاً من أصحابِ محمدٍ ﷺ صاحبه أربع سنين كما صحب أبو هريرة فما زادني على ثلاثة كلمات، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغسل الرجل بفضل امرأته، ولا تغسل بفضلِه، ولا يُلْ أحدكم في مُغسلة، ولا يَمْتَشِط كُلَّ يومٍ»^(٢).

٥٣ - حدثنا أحمد بن يُونس، حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا هارون بن

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف داود الأودي: وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمن. ورواه أبو داود (٨١)، والنسائي / ١٣٠ من طريق أبي عوانة به.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. ورواه أبو داود (٨١) من طريق زهير بهذا الإسناد.

سُفيان، حدثنا معاذ بن أسدٍ، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحوال.

عن عبدالله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يُشرّعان جمِيعاً^(١).

٤٥ - حدثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا شاذ يعني ابن فياض، حدثنا الحارث يعني ابن شبل، عن أم النعمان.

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، كانوا طيران^(٢).

٥٥ - حدثنا العباس بن العباس بن المعييرة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، حدثنا حكماً بن سلم^(٣) الرازي، قال: حدثنا عنبيسة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة.

عن ابن عباس، قال: بلغني أن بعض أزواج النبي ﷺ استحمت في

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٣) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد بهذا الإسناد. ورجاله ثقات إلا أن ابن ماجه أعله بقوله: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم». قلت: يقصد بالأول حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. رواه أصحاب «السنن» وسنته صحيح.

(٢) إسناده ضعيف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦١٢/٢.

(٣) تحريف في الأصل إلى: «مسلم».

قصعةٍ من الجنابة، فذهبَ النبِيُّ يَسْتَحِمُ في القصعةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَمْسِهِ، فَإِنِّي اسْتَحِمْتُ بِهِ قَبْلَكَ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةً»^(١).

٥٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ الْبَهْلُولَ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ - قَلَنَا: مَا الْخَمِيلَةُ، قَالَتْ: الْقَطِيفَةُ - إِذْ حَضَرَتْ، فَانسَلَلَتْ لِاَخْذِ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَضَرَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «نُفِسْتِ؟» قَالَتْ: فَقَلَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢).

الخلاف في ذلك

٥٧ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ حَفْصٍ الْعَسْكَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بَنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي الْجَرْمِيُّ، أَخْبَرَنِي سُفِيَّانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسِلْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبِيِّ ﷺ، فَفَضَلَ مِنَ الْمَاءِ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ البَخْرَارِيُّ (٢٩٨) وَ(٣٢٢) وَ(١٩٢٩)، وَمُسْلِمُ (٢٩٦) وَ(٣٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٩١ - ١٥٠)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ.

فلما جاء النبي ﷺ ليغسل، قالت: قد تَوَضَّأْتُ، واغسلتُ من الجنابة، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا» واغسل بفضلِ وصوئها^(١).

٥٨ - حدثنا حامد بن سهل، حدثنا أبو عَسَان، حدثنا شَرِيك، عن سِمَاك، عن عَكْرَمة.

عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجبتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغسلتُ من جفنة، وفضلتُ فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ، قالت: فاغسل منها، قلتُ: يا رسول الله! إنها فضلتُ مني، قالت: اغسلتُ منها، فقال: «لِيسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةً»^(٢).

وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد جميـعاً: لا بأس أن يغسل بفضـلـها، وتغسل بفضـلـه إذا لم تجد ماءـ غيرـه.

وقال الأوزاعـيـ: يغسلان إذا شرعاـ فيه جميـعاـ، ولا يغسل أحدـ من فضلـ صاحـبـهـ.

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر.

حديث آخر

٥٩ - حدثنا محمد بنُ محمد بن سليمان الbagndi، قال: حدثنا محمد بنُ أبان الواسطي، قال: حدثنا أبو خلف موسى بنُ خلف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، قال: جمع بيده حصاةً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرْتُ النَّارُ»^(١).

٦٠ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن زياد النسابوري، قال: حدثنا أحمد بنُ سعيد بن صخر، قال: حدثنا نضر بنُ شميل، قال: أخبرنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه عن أبي رافع.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرْتُ النَّارُ»^(٢).

٦١ - حدثنا الحسين بنُ أحمد بن صدقة، قال: حدثنا أحمد بنُ سعيد، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن عباد بن تميم.

(١) إسناده حسن. رواه مسلم (٣٥٢).

(٢) في إسناده ضعف من أجل روح بن عطاء، لكن الحديث صحيح.

عن عمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا مما مسَّتِ النَّارُ، أو حَدَثٌ، أو رَيْحٌ»^(١).

٦٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن جدي، قال حدثنا زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنباري ثم منبني عبد الأشهل عن أبيه جبيرة بن محمود.

عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله ﷺ، وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ، لا يكون أنس بن مالك، فإنه يفتى بعده - أنهم دخلا وليمة، وسلمة على وضوء، فأكلوا ثم خرجنوا، فتوضاً سلمة. فقال له جبيرة، ألم تكن على وضوء؟ قال: بلـى، ولكن رأيت رسول الله ﷺ، وخرجنـا من دعوة، دعـينا لها رسول الله ﷺ على وضـوء، فأـكلـ، ثم توـضاـ، فـقـلـناـ: أـلمـ تـكـنـ على وضـوءـ، قال: «بلـىـ، ولكن الأمـورـ تـحدـثـ، وهذاـ مـمـاـ قدـ حـدـثـ»^(٢).

٦٣ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن

(١) محمد بن أبي حفصة في حفظه شيء، وقد رواه أصحاب الزهرى، فلم يذكر «الوضوء مما مسـتـ النارـ».

فرواه ابن عيينة عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أبقطع صلاته؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاـ». رواه البخارى (١٣٧) و (١٧٧) و (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) وغيرـهـ.

ثم محمد بن أبي حفصة رواه عن الزهرى بلفظ: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت» علقه البخارى (٤/٢٩٤/فتح) وحتى هذه الرواية قال عنها الحافظ: اختصرها ابن أبي حفصة اختصاراً ممحفاً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، زيد بن جبيرة: «متروك». ورواه الحازمي في «الاعتبار» (٤١)، والطبراني في «الكبير» ٤١/٧، ٦٣٢٦.

ناجية، قال: حدثنا محمد بن عبدالمجيد التميمي، قال: حدثنا ثواب بن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبيه، عن الزُّهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة، تقول: ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مسَّ النار، حتى قُبض^(١).

قال محمد بن عمر: وروي عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة.
وقيل: عن الزُّهري، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، عن عروة، عن عائشة.

وقيل: عن الزُّهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وقيل: عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وقيل: عن الزُّهري، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

الخلاف في ذلك ونسخ الوضوء مما مسَّ النار

٦٤ - حدثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.

(١) إسناده ضعيف جداً.

ورواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٣٣٦)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٠٣) من طريق المصنف بإسناده.
وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متوفٍ».

عن جابر بن عبد الله، قال: / كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك
الوضوء مما مَسَّتِ النار^(١).

٦٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي^(٢)، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا مروان بن محمد: وهو الطاطري، أخبرنا قُريش بن حيان، عن يُونس بن أبي خالد.

عن محمد بن مسلمة قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك
الوضوء مما مَسَّتِ النار^(٣).

٦٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلوان، حدثنا أبي .
وحدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، حدثنا أحمد بن ملاعيب، قالا:
حدثنا موسى بن داود، عن حسام بن المصلك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس.
عن أبي بكر؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهش^(٤) من كتفِ، ولم يتوضأ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١، وابن الجارود (٢١)، والبيهقي ١٥٥/١٥٦ من طريق شعيب بهذا الإسناد.
وهذا الحديث ناسخ لما قبله.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢٢٩/٤.

(٣) رجاله كلهم ثقات، غير يُونس بن أبي خالد، فقد بيضن له ابن أبي حاتم ٢٢٨/٢، ووقع اسمه في «الجرح والتعديل» يُونس بن أبي خلدة، وهو كذلك في «الاعتبار» و«المعجم»، ولكن يشهد له ما تقدم.

ورواه العازمي في «الاعتبار» (٤٠)، والطبراني في «الكبير» ٥٢١/٢٣٤/١٩.

(٤) النهش: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنہش: الأخذ بجمعها.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف حسام بن مصلك، ولكن الحديث صحيح بما سيأتي بعده.
ورواه أبو يعلى (٢٤)، والبزار (٢٩٢) من طريق موسى بن داود بهذا الإسناد.

٦٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم العسكري، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم بن بشير، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي.

عن ابن عباسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، فَمَرَ بِقَدْرٍ وَهِيَ تَغُورُ، فَأَخْدَى مِنْهَا عِرْقًا أَوْ كَتْفًا، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٦٨ - حدثنا عبدالله بن سليمان، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: حدثنا عليٌّ بن حربٍ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن سعد بن إبراهيم، عن عليٍّ بن عبدالله بن عباس.

عن ابن عباسٍ، قال: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ ضَبَاعَةٍ كَتْفًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٦٩ - حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا إسحاق بن وهبٍ، حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن عبدالله بن عباس. عن أبيه؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ ضَبَاعَةً بَنْتَ الرُّبِّيرِ، فَأَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُحَدِّثْ وَضْوِيَّا^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، لكن الحديث صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وحجاج: هو ابن أرطأة، وهو ضعيف.

ورواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي (١٠٨/١)، ومالك في «الموطأ» (١٩/٢٥)، والبغوي (١٦٩) عن ابن عباس.

(٣) مكرر ما قبله.

٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد البغويُّ، حدثنا يحيى بن أَيُّوب،
وعبد الله بن مطیع، قالا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
أَبِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحْمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ
إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَمْسَسُ مَاءً^(١).

وهذا الحديث ناسخٌ لِحَدِيثِ الْوَضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ، وَقَوْلُ جَابِرٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلِمَةَ «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضُوءَ
مِمَّا مَسَّ النَّارَ» تَأكِيدٌ لِمَا قُلْنَا.

وقد روى عكراش صاحبُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ صَفَةِ الْوَضُوءِ مَا
مَسَّ النَّارَ؛ لأنَّ الْعَرَبَ عِنْدَهَا أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ، هُوَ الْوَضُوءُ.

٧١ - وكذلك حديثه هارون بْنُ أَحْمَدَ الْبَحْرَانِيُّ بِالْبَصَرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا
النَّضْرُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَكْرَاشَ.

عن أبيه عكراش صاحب رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً
مِنْ ثَرِيدٍ، ثُمَّ أَتَى بِمَنَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ وَفَمَهُ وَمَسَحَ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا
عَكْرَاشُ! هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّ النَّارَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبید الله وحمزة وبين ابن مسعود. ورواه أَحْمَدُ (٣٧٩١) وَعَلِيُّ (٣٧٩٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وأفته: عبید الله بن عكراش، قال البخاري: «لا يثبت حديثه».

ورواه الترمذى (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، وابن حبان فى «المجرورجين» . ١٨٣ - ١٨٤

حديث آخر

٧٢ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي، حدثنا حماد بن سلة، عن عاصمٍ، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائلٍ.

عن المغيرة بن شعبة، أنَّ النبِيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ، ففَحَّجَ رجُلَيْهِ، ثُمَّ
بَالَّقَائِمًا^(١).

(١) رواه أحمد ٤/٢٣٦، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٤٠٥/٩٦٦ من طريق عاصم وحماد به.
ورواه ابن ماجه (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٦، ٩٦٩، والبيهقي ١٠١/١
من طريق عاصم وحده. وزاد ابن ماجه: «قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه
عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه، عن أبي وائل، عن
حذيفة...».

وصحح الترمذى حديث حذيفة، وكذلك البيهقى:
وقال الحافظ في «الفتح»: «قال الترمذى: حدثت أبا وائل عن حذيفة أصح، يعني
من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكن
حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه
منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح
من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال».
قلت: وهذا كلام متين، وهو المقبول عند التحقيق العلمي. وحديث حذيفة هو
الأتى.

السبطة: بضم المهملة، بعدها باء موحدة هي: المزيلة والكناسة.
فحجاج رجليه: أي فرقهما وباعد بينهما، والفحجان: تباعد ما بين الفخذين.

٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ، حدثنا عليّ بن الجعد، أخبرنا شعبة، [عن الأعمش]^(١) عن أبي وائل عن حذيفة؛ أنَّ رسول الله ﷺ: مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجَئَهُ بِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٢).

الخلاف في ذلك

٧٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن الفضل الخرقي بالبصرة، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عديّ بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نصرة. عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٣).

٧٥ - حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي نحوه^(٤).

(١) زيادة.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٤٧١) و(٢٤٧٣)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والنسائي (١٩)، والترمذى (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والدارمى (١٧١)، وأبو عوانة (١٩٨)، وأحمد (٣٨٢) و(٤٠٢)، وابن خزيمة (٦١)، والبيهقي (١٠٠) و(٢٧٠) و(٢٧٤) من طريق الأعمش به.

وابعه منصور:

رواية البخاري (٢٢٥) و(٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣)، والبيهقي (١٠٠).

(٣) إسناده ضعيف جداً، عدي بن الفضل: «متروك».

ورواه ابن ماجه (٣٠٩).

(٤) مكرر ما قبله.

٧٦ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي^(١)، حدثنا السري بن سهل، حدثنا عبدالله بن رشيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة.

عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نهى أن يبول الرجل قائماً^(٢).
وهذا الحديث يوجب نسخ الأول^(٣).
وقالت عائشة: ما بالَّ رسولُ الله ﷺ قائماً مُنْذَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(٤).

(١) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧٧/٣ - ٧٨.

(٢) إسناده ضعيف جداً، السري بن سهل: متروك، وهو من رجال «الميزان». وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٠: ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه - أي: عن البول قائماً - شيءٌ.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٠: «وصلَّك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فرَعِّمَا أنَّ البول عن قيام منسوخ واستدللا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بالَّ قائماً مُنْذَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالرواقياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم».

(٤) رواه أحمد ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣، وأبو عوانة ١٩٨، والحاكم ١/١٨١، والبيهقي ١/١٠١، وسنده صحيح.

وجاء عنها رضي الله عنها بلفظ: «من حدثكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».

ولا تعارض بين حديث عائشة وحديث حذيفة، فكل حديث بما رأى وعلم، فالامر على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش.

وذلك أن حذيفة، والمغيرة روايا: أن النبي ﷺ أتى سبطاً قوماً، فبالقائماً، والحديث صحيح في الإخبار عنه بذلك.

وروى الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائماً»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: رأني رسول الله ﷺ يبول قائماً، فقال: «يا عمر! لا تبل قائماً» مما بلت بعده^(٢).

وكره ذلك جماعة من الصحابة: الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى

وكرهه من التابعين جماعة منهم: الحسن، والشعبي، ويحيى بن [أبي] كثير، وسعيد.

وقد بال قائماً جماعة من الصحابة والتابعين منهم: عمر بن الخطاب، وقال: البول قائماً أحصن للذر - وخالف عليه - علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر - وخالف عليه - سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وسعد بن عبادة.

ومن التابعين: محمد بن سهل، وسعيد بن المسيب وقال: ذلك أدوا لك - وخاجة بن زيد، وعروبة بن الزبير، والشعبي - وخالف عليه - أبو الشعاء، والحسن - وخالف عليه - ويزيد بن الأصم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وإبراهيم، والضحاك، وسماك بن حرب.

(١) أخرجه البهقي ٢٨٦/٢ بسند واه جداً.

(٢) حديث ضعيف، في إسناده: عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو «ضعيف».

وقال الواقدي: سأله مالكاً، والثوري عن الرجل ببول قائماً؟ قال: لا
بأس.

وانتَهَى على مالكٍ، فقال أشهب: عن مالك: أحب إلينا أن لا يُبال
قائماً مخافة النفح.

وقال عبد الله بنُ أحمد قال أبي: لا بأس بالبول قائماً، إذا كان لا
يُصيبة.

وإذا كان الأمرُ هذا في اختلاف الصحابة والتبعين على هذا الحديث
وجب التوقف عن الإطلاق، عن نسخة الأول؛ لأن هؤلاء أعرف بما نُسخ من
الحديث، وما لم ينسخ ممّن تأخر، فإذا كان الأمرُ هكذا، كان البول قائماً عند
الحاجات إلى ذلك لا يأثم - إن شاء الله؛ للإطلاق به - وغيره من الفعال
أولى، والله أعلم.

الحديث آخر في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

٧٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي^١، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى^٢، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عن أبي أيوب الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول^٣، فلما قدمنا الشام، وجدنا مراحيلهم قد بُنيت نحو القبلة، فتحرّفنا عنها، وقلنا: نستغفرُ الله^(٤).

٧٨ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي^٥، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعيد^٦، عن يزيد بن أبي حبيب.

أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يُؤْلِمُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وأنا أول من حَدَّثَ الناس بذلك^(٧).

٧٩ - حدثنا أبو زيد عبدالعزيز بن قيس بن حفص البصري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمّي - يعني عبد الله بن وهب - قال: حدثنا الليث^٨، عن يزيد بن أبي حبيب.

(١) إسناده صحيح، وهو مخرج في «الاعتبار» (١٥) بتحقيقى.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣١٧)، والحازمي في «الاعتبار» (١٨) من طريق الليث به.

عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَبْلُأُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ
النَّاسَ بِذَلِكِ^(١).

٨٠ - قَالَ الْلَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
جَزْءِ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ بِذَلِكِ أَيْضًا^(٢).

٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى أَبُو حَبِيبِ الْبَرْتِيِّ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ غَسَانَ بْنِ جَبَلَةِ الْعَتَكِيِّ بِالْبَصَرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
سَفِيَّانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقُرْشِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّقْعِنَاعُ بْنُ حَكَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ
أَعْلَمُكُمْ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا»^(٣).

الخلاف في ذلك

٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ وَاصِلِ الْنِيْسَابُورِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْأَرْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله، وهذا الإسناد موصول بسابقه، غير أن سهل بن ثعلبة ذكره ابن حبان في «التفقات» وقال عنه الذهبي في «الميزان»: مجاهول.

(٣) إسناده حسن، وهو مخرج في «الاعتبار» (١٦).

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعامٍ، يبولُ مستقبل القبلة^(١).

٨٣ - حدثنا نصر بن القاسم الفرائضي، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك.

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها رأت النبي ﷺ يستقبل القبلة ل حاجته بعد النهي^(٢).

٨٤ - حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن دكوان، عن مروان الأصفَر قال:

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، يبول إليها! قلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلـى. إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر، فلا بأس^(٣).

وقد رواه أبو قتادة؛ أنه رأى النبي ﷺ يبولُ مستقبل القبلة.

(١) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١٣)، والترمذى (٩)، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد.

(٢) هذا الحديث اختلف في إسناده كثيراً، وقد خرجته في «الاعتبار» (٢٢).

(٣) إسناده حسن، وهو حديث حسن كما قال الحازمي (٢٤).

وقال ابنُ عمرٍ: دخلتُ على حفصة فحانتُ مني لَفْتَةً^(١)، فرأيتُ النبِيَّ ﷺ بين حجرين مُستقبل القبلة.

وهذا يدلُّ على أن حديث النهي نُسخ بغيره، أو يكون الأمر على ما قال ابنُ عمرٍ: أن النهي وقع على استقبالِ القبلة في الفضاءِ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يستر فَلَا بَأْسَ.

وقال مالك بنُ أنسٍ: لا تستقبل القبلة بعائطٍ، ولا بول ولا تستدبرها.

وقال الشَّافعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يستقبل القبلة /، ولا يستدبرها.
وَسْأَلَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلَاءِ؟ قَالَ: أَمَا بَيْتُ الْمَقْدَسِ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ.

(١) في «س»: التفاتة، وكتب في الهاشم لفتة».

الحديث آخر في الموضوع

٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا عمرو بن عامر الأنصاري.

عن أنسٍ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَكْتَفِي بِالْوَضُوءِ، مَا لَمْ نُحْدِثْ^(١).

٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن سعيد، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر.

عن أنسٍ ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حميد الطويل.

(١) إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والنسائي (١٣١)، والترمذى (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩)، وأحمد ١٣٢/٣ و١٩٤ و٢٦٠، والطیالسي (١٨٦)، والدارمي ١٨٣، والبيهقي ١٦٢/١، والبغوي (٢٣٠) من طريق عمرو بن عامر به.

(٢) مكرر ما قبله.

عن أنسٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَلْتُ لِأَنْسٍ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: نُصَلِّي الصَّلَوَاتَ بِالْوَضُوءِ الْوَاحِدِ، مَا لَمْ نُحْدِثْ^(١).

الخلاف في ذلك

٨٨ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن مُحارب بن دثار، عن سُليمان بن بُرِيَّة.

عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتَ كُلُّهَا بِالْوَضُوءِ وَاحِدٍ^(٢).

٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجمانى، حدثنا قيس يعني ابن الربيع، عن عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عن ابن بُرِيَّةَ، عن أبيه/، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِالْوَضُوءِ وَاحِدٍ^(٣).

والحديث الأول من فعال النبي ﷺ، هو خلقه، والحديث الثاني هو

(١) مكرر ما قبله.

ورواه الترمذى (٥٨) من طريق سلمة بن الفضل بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح ..

ورواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذى (٦١)، والنسائى ١/ ٣٢، وابن ماجه ٩٥/ ١.

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

توسعة ورخصة وليس فيهما ما يُحکم عليه بنسخٍ ، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة، والتابعين كانوا يتعمدونَ الوضوء لـكُلّ صلاةٍ.

وـسُئلَ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ : عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوَضْوِيْعٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَأْسَ ، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتْحِ بِوَضْوِيْعٍ - يَعْنِي وَاحِدٍ .

والذِي هُوَ أَشَبَّهُ بِأَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ عَلَى الوضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ صَلَاتَهُ يَوْمَ الْفُتْحِ كُلُّهَا بِوَضْوِيْعٍ وَاحِدٍ ، كَانَ بَعْدَ الْفِعَالِ الْأَوَّلِ .

حديث آخر

٩٠ - حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المَجَدِ^(١)، حدثنا أبو مصعب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَهِيمِنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَمَضِمضَ مِنَ الْلَّبَنِ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْفَقِيهُ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَمَضِمضَ شَرِبَ لِبَنًا، فَمَضِمضَ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٣).

(١) ثقة، وله ترجمة في «التاريخ» ٣٥٧/٣.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالمهيمن بن عباس فهو مجمع على ضعفه، لكن الحديث يشهد له ما بعده.

ورواه ابن ماجه (٥٠٠) حدثنا أبو مصعب بهذا الإسناد. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣١٣/١، مع أنه قال عن عبدالمهيمن في «التفريغ»: «ضعيف».

(٣) حديث صحيح، غير أن هذا الإسناد ضعيف جداً.
ورواه البخاري (٢١١) و(٥٦٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والنسائي =

٩٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا أحمد بن عاصم.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمَغْلُسِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامُ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ.
عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا، فَمُضْمِضَ مِنْ دَسَمِهِ^(١).

الخلاف في ذلك

٩٣ - حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن، حدثنا إبراهيم / بن إسحاق
الحربي، حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا زيد بن حباب، عن مطیع بن راشد،
حدثنا تَوْبَةُ العَنْبَرِيِّ.

حدثنا أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا، وَلَمْ يُمَضِّمْ، وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى^(٢).

= ١٠٩ / ١، والترمذني (٨٩)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأحمد ١/٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩ و٣٣٧ و٣٧٣ من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد.

وقال الترمذني : «وهذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من
اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن».

(١) إسناده ضعيف، فيه أیوب بن سیار، وهو ضعیف.
ورواه البزار (٢٨٧) من طريق أبي عامر به، وقال: «تفرد به أیوب، وقد ترك أكثر
العلماء حديثه لروایته ما لم يتابع عليه».

(٢) رواه أبو داود (١٩٧) من طريق زيد بن حباب بهذا الإسناد. وحسنـه الحافظ في
«الفتح» ١/٣١٣، وهو كما قال.

قلت: إن قصد ابن شاهين نسخ حديث ابن عباس بحديث أنس هذا، فقد أغرب
كما قال الحافظ.

الحديث آخر في الطهارة

- ٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ البغويٌّ، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، ومنصور بن أبي مزاحم، قالا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد. عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «هلْ في إداؤتك ماء؟» قال: لا، إلا نبيذ، قال: «تمرة طيبة، وماء طهور» فتوضاً به رسول الله ﷺ - لفظ أيهما - قال أبو الربيع في حديثه: عن زيد أو أبي زيد.
- ٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن عباد المكيٌّ، قال: حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشمٍ، قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عليٍّ بن زيدٍ، عن أبي رافع.
- عن ابن مسعودٍ؛ أنَّ النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟» قال: لا، قال: «أمعك نبيذ؟» قال: نعم، قال: فتوضاً به.
- ٩٦ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل، قال: جدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سُويد بن عَمْرو، قال: حدثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه قال:
- حدثنا عبد الله بن مسعودٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده عشاءً، فانطلقَ يمشي، حتى برَزَ، ثم خَطَّ برجله حولي خطًا، ثم قال: لا ترم، حتى آتيك، فانطلقَ حتى كان في وجه الصُّبح، أتاني، فقلتُ: يا نبِيَ الله! أين كنت؟ قال:

﴿أَرْسَلْتُ إِلَى الْجِنِّ﴾، فقلت: يا نبِيُّ اللهِ! مَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ آنفًا،
قال: «هُوَ دَاعُ الْقَوْمَ حِينَ أَقْبَلْتُ مِنْ عَنْهُمْ».

٩٧ - حديث عبد الله بن خُشيش، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَقْدِمِيُّ،
قال: حدثنا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ، قال: حدثنا أَبُو صَفْوَانَ، عنْ يُونُسَ،
عَنْ / الزَّهْرِيِّ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ شَيْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ^(١).

الخلاف في ذلك

٩٨ - حديث عبد الله بن محمِّدِ الْبَغْوَى قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قال: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، قال: حدثنا أَبُو بَشَرَ، عنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قال: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَلَا رَأَهُمْ^(٢).

٩٩ - حديث عبد الله بن محمِّدِ، قال: حدثنا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قال:
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْعَةَ، قال:

(١) أسانيد حديث ابن مسعود كلها ضعيفة، وضعفها غير واحد من أهل العلم، انظر «نصب الرأية» ١٤٧ - ١٣٧/١، و«شرح معاني الآثار» ٥٧/١ - ٥٨، وقد ثبت أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن كما سيأتي.

(٢) رجاله ثقات.

سَأَلَتْ أُبَا عُبِيْدَةَ هَلْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لِيَلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا
كَانَ ذَلِكَ^(١)

١٠٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَانَ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَةَ الْجِنِّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ
مَعَهُ^(٢).

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه مسلم (٤٥٢) (١٥٢).

ابداء الثاني

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكرٍ: محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر^(١) قراءةً عليه في داره في رجب من سنة ثمان وعشرين وأربعين، قال: قرأتُ على الشيخ أبي حفصٍ: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، فأقرَّ به عشية الخميس، الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٨/٣.

حَدِيثُ آخِرٍ

١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السُّجَيْمِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الذَّكْرِ؟
فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جابر قال عنه أبو حاتم ٣١٩/٢: ذهبت كتبه في آخر عمره، وسأله حفظه وكان يلقن.

ورواه الدارقطني ١٤٩/١٥ عن محمد بن هارون بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١١١/٤٨: «سَأَلْتُ أَبِي وَابْنَ زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ فِي مَسِ الْذَّكْرِ وَضَوْءِ؟ قَالَ: «لَا؟» فَلَمْ يَشْبِهْهُ، وَقَالَا: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِنْ تَقْوِيمِهِ وَهُوَ مَاءٌ». ونقل هذا الكلام الدارقطني في سننه.

قلت: قيس بن طلق ليس هو علة هذا الحديث، فلقد وثقه ابن معين والعمجي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق.

إنما علة هذا الحديث في محمد بن جابر اليمامي السجيسي، فهو ضعيف، ضعفه غير واحد، ولكن تابعه أيضاً غير واحد، وانظر الحديث الآتي:

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١٥٨/٦ - ٢١٥٩ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٨٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن ماجه (٤٨٣)،
وابن الجارود في «المتنقي» (٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣)، (٨٢٣٤)، وابن
عدي ٦/٢١٥٩ وما بعدها من طرق كثيرة، عن محمد بن جابر بهذا الإسناد.

وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر، ورواه عنه الأكابر / من هو أسن منه، وأقدم موتاً. فرواه عنه أيوب السختياني^١، وعبدالله بن عون، وسفيان الثوري^٢، وهشام بن حسان، وقيس بن الربيع، وهمام بن يحيى، وصالح المري^٣، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وابن فضيل، والمفضل بن صدقة، وأخوه أيوب بن جابر، وجماعة. ذكره^(٤) في كتاب «الأكابر عن الأصغر في السن»^(٥).

ورواه عن قيس بن طلق مع محمد بن جابر أيضاً، أيوب بن عتبة وعبدالله بن بدر^(٦).

١٠٢ - حدثنا [ه] عبدالله بن محمد قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق قال:

(١) في هامش الأصل: خ، ذكرهـم، وفي سن: ذكرـهم.

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦٠:

«وهذا - أي الحديث - يعرف بمحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، ولشهرته. رواه عنه أيوب السختياني وابن عون وشعبة والثقفي وهشام بن حسان وزهير وابن عيينة ومندل بن علي وقيس بن الربيع وأخوه أيوب بن جابر عنه. ورواه مع هؤلاء حماد بن زيد وهشام وغيرهم، وكل هؤلاء الذين رووا عنه منهم من هو أكبر سنأ منه وأقدم موتاً منه، ومنهم من هو في عصره روى عنه، وهم اثنا عشر نفساً لأن الحديث لا يعرف إلا به».

(٣) وقال ابن عدي:

وقد روى هذا الحديث، عن قيس بن طلق غير محمد بن جابر إلا أنه معروف به. ورواه، عن قيس بن طلق عكرمة بن عمارة، وعبدالله بن بدر وغيرهما». قلت: رواية عكرمة بن عمارة خرجتها في «الاعتبار» للحازمي، ورواية ابن بدر ستأتي.

حدثنا أبي، عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن الرجل يتوضأ من مَسْ الذكر
فقال: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْكَ»^(١).

١٠٣ - حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن زياد بن فروة قال:
وَحَدَّثَنِي مُلَازِمُ بْنُ عُمَرَوْ، عن عبد الله بن بَدْرٍ، عن قيس بن طلقٍ.

عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ، حتى قدمنا عليه فباعناه،
وصَلَّيْنا معه فجاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدُوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسْ الذَّكْرِ
فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةُ أَوْ بَضْعَةُ مِنْكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: لضعف أيوب بن عتبة اليمامي ، وانظر ما بعده وهو في مسند ابن الجعد (٣٤٢٢).

ورواه أحمد ٤/٢٢، والطيبالسي (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٩) من طرق، عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١٨٢)، والنسياني ١٠١/١، والترمذى (٨٥)، وابن أبي شيبة ١٦٥/١، وابن الجارود في «المتنقى» (٢١)، وابن حبان (٢٠٧)، (٢٠٩)، والدارقطني ١٧/٤٩، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٢)، والبيهقي ١٣٤/١ من طرق كثيرة، عن ملازم بن عمرو بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: «وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب . وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن».

قلت: رواية أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر خرجتهما قبل هذا . ثم إن هذا الحديث يخالف الأحاديث الآتية في الموضوع من مس الذكر، ولأهل العلم تأويلاً للجمع بين هذه الأحاديث فقال شيخ الإسلام في «فتاویه» ٢٤١/٢١:

«والأظهر أيضاً أن الموضوع من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أو بهذا تجتمع الأحاديث والأثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله:

١٠٤ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن زيادٍ قال: حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق
قال: حدثنا سليمان بن حربٍ قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بنِ
الزبير، عن القاسم.

عن أبي أمامة؛ أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «إِنَّمَا هِيَ حِذْيَةٌ مِنْكَ»^(١).

«وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ وَحَمِلَ الْأَمْرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أُولَى مِنَ النَّسْخِ».
قلت: والأولى من ذلك والأحسن هو ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله، وقال في
«المحلى» ٢٣٩/١:

وهذا الخبر - خبر طلق - صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:
أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس
الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ
بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.
وثانيها: أن كلامه عليه السلام:

«هُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنَّه لو كان
بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل
على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء». .
والبعضة بفتح الباء الموحدة، وإسكان الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة: القطعة
من اللحم.

(١) جعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث،
وقال ابن حبان في «المجرودين»:
«روى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مئة
حدث».

ورواه ابن ماجه (٤٨٤)، وابن عدي ٥٥٩ من طريق مروان بن معاوية، ورواه ابن
أبي شيبة ١٦٥/١، عن وكيع، ورواه عبدالرزاق (٤٢٥) من طريق إسرائيل بن يونس،
ثلاثتهم عن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد.
والحذية: بالكسر: ما قطع من اللحم طولاً، قاله صاحب «النهاية».

الخلاف في ذلك

رواه عن رسول الله ﷺ جماعة، منهم جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهنمي، وأبو هريرة، وأبو أيوب خالد بن زيد/ الأنصاري، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسرة بنت صفوان.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا ابن أبي فديك وعبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

عن جابر بن عبد الله، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَ فَرْجُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

(١) الباغندي مترجم في السير ٣٨٣/١٤، ودحيم: ثقة حافظ متقن وعبد الله بن نافع هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وهم ثقات، وكذا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأما عقبة بن عبد الرحمن: فلم يوثقه سوى ابن حبان، وقال ابن المديني: شيخ مجھول.

وقال ابن عبد البر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٣/١٩/١: سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن =

وهذا الحديثُ غَرِيبٌ . لا أعلمُ جَوْدَه إِلَّا دُحَيمٌ وأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ،
وَحَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّيسَابُورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيمٍ .

= محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضاً».

قال أبي : هذا خطأ الناس يروونه ، عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، لا يذكرون جابرًا .

ورواه ابن ماجه (٤٨٠) ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع وحده به مرفوعاً .

ورواه البهقي ١٣٤ / ١ من طريق الشافعي ، ثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك بهذا الإسناد مرسلاً ، ولفظه : «إذا أفضى أحذكم بيده إلى فرجه ، فليتوضاً» وعنده : «وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا . والإفضاء باليد إنما هو ببطئها كما يقال : أفضى بيده مبایعًا ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، وإلى ركبته راكعاً .

قلت : أما عن إسناد ابن نافع للحديث ، فلم يفرد بذلك ، بل تابعه معن بن عيسى عند ابن ماجه (٤٨٠) وأما عن ابن أبي فديك فقد بينت رواية البهقي أن الذي رفعه : هو عبد الله بن نافع :

وأما عن الذي قاله الشافعي في الإفضاء تبعه على ذلك غير واحد من أهل العلم وخاصة علماء الشافعية ، وكذلك نازعه غير واحد فقال ابن حزم في «المحل» ٢٣٨ / ١ : الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطئها .

ونقل الزبيدي في «نصب الراية» ٥٧ / ١ عن الذهبي قوله : «وهذا الحديث إن صح ، فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم ، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض ، كيف وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس أعم وأصح؟» .

وأما حديث عبد الله بن عمر

١٠٦ - حدثنا الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق قال: حدثنا
أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا
صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: حدثنا هشام بن زيد^(١)، عن نافع.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضاً»^(٢).

١٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال: حدثنا القاسم بن
هاشم قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا العلاء بن سليمان، عن
الرهريّ، عن سالم.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضاً»^(٣).

(١) تحرف في الأصل إلى: هاشم بن زيد.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف صدقة بن عبد الله الدمشقي، وشيخ المصنف ثقة له
ترجمة في «السير» ١٥/٣٨٣، وأحمد بن عبد الرحيم البرقي: هو أحمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم قال عنه ابن أبي حاتم ١/٦١: «كتبت عنه وهو صدوق». وله ترجمة في
«تذكرة الحفاظ».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق صدقة به.
وله طرق أخرى غير الطريق الآتية.

رواه الدارقطني ١/١٤٧ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله بن عمر،
عن نافع به.

قلت: عبد الله بن عمر: هو العمري، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عند ابن عدي في «الكامل» وفيها أبوبن عتبة، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف العلاء بن سليمان، قال أبو حاتم ٣/٣٥٦: ليس
بالقوي. وأما عن شيخ المصنف فهو ثقة له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/١٢١، ويحيى بن
صالح: هو الوحاطي.

وأما حديث عبدالله بن عمرو

١٠٨ - فحدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو نقى .
يعنى هشام بن عبد الملك البزنى .

وحدثنا عبدالله بن محمد البغوى ، ومحمد بن سليمان الباهلى قالا :
حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قالا^(١): حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي^(٢) ،
عن عمرو بن شعيب / ، عن أبيه .

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مَسْنَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأُ».
وقال: «إِنَّمَا امْرَأٌ مَسْنَ فَرْجَهَا فَلَتَوَضَّأُ»^(٣) .

لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مسن المرأة فرجها غير حديث عبدالله بن
عمرو .

= ورواه الطحاوى في «شرح معانى الآثار»، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٥/٥ من
طريق العلاء بن سليمان بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه، عن الزهرى غير العلاء بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: قال، والصواب ما أثبته، إذ هما شيخان يرويان عن بقية وهما:
هشام بن عبد الملك البزنى ، وأحمد بن الفرج .

(٢) تحريف في الأصل إلى: الزبیر، وهو خطأ، وإنما هو: محمد بن الوليد
الزبيدي ، وهو ثقة .

(٣) إسناده حسن، وبقية صرخ بالتحديث، وأحمد بن الفرج قال عنه ابن أبي حاتم
٦٧/١/١: كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق. وتابعه البزنى . قال عنه الحافظ صدوق
ربما وهم فمتابعة أحدهما للآخر تقوى من أمرهما، وإسناد عمرو بن شعيب مقبول عند أهل
العلم إذا كان الرواى عنه ثقة، والزبيدي كذلك .

ورواه أحمد ٢٢٣/٢ عن عبدالجبار الخطابي، والدارقطني ١٤٧/٨ والبيهقي ١٣٢/١ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما عن بقية به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٦٨ - ٢٦٦٩، ومن طريقه البيهقي ١٣٢/١ - ١٣٣ من طريق يحيى بن راشد المزنوي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «إذا مس الرجل فرجه فليتووضأ، وإذا مسست المرأة فرجها فلتتووضأ». فلتووضأ».

وللمشى بن الصباح فيه إسناد آخر.

رواية البيهقي ١٣٣/١ من طريق، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن سارة بنت صفوان إحدى نساءبني كنانة أنها قالت: يا رسول الله! كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «تتووضأ يا سارة بنت صفوان» قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها فقالت: دعني. سألت رسول الله ﷺ، وعنه فلان وفلان وعبدالله بن عمر، فأمرني بالوضوء.

والمشى لا يعتد بمخالفته، إذ هو ضعيف، وكان قد اخْتَلَطَ وقد جاء الحديث بإسناد حسن نظيف.

رواية الحازمي في «الاعتبار» (٣٢ بتحقيقه) من طريق الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب به.

وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد خرجه في «مستنده» وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتج به والزبيدي: هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين. ذكر الترمذى في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح».

وأما حديث زيد بن خالد الجعفري

١٠٩ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ حَبِيبِ الدِّمْشِقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدِيقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(١).

١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) صدقة بن عبد الله ضعيف، وبقي رجاله ممن يحتاج بهم، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وابن هاني: هو أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم.

ورواه أحمد ١٩٤/٥، وابن أبي شيبة ١٦٣، والبزار (٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٢٢)، من طريق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ولكن هذا مما استنكر على ابن إسحاق، فقال البخاري في «القراءة» ص ٣٧:

قال لي علي بن عبد الله: نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حدثيين، ويمكن أن يكونا صحيحين.

قلت: وهما، نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة...»

والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» كما جاء في «المعرفة والتاريخ» ٢٧/٢.

وأما حديث أبي هريرة

١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسْنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ.

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ، لِيَسْ بَيْنَهُمَا سِتُّ فَلِيَوْضَأُ»^(٢).

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ من طريق ابن جريج حديث الزهرى، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد به، وصححه. وقال الحافظ في «التلخيص» ١ / ١٢٤: وأخرج إسحاق بن راهوية في «مستده» عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج. وهذا إسناد صحيح. قلت: هذا عن حديث زيد بن خالد، أما حديث ابن عمر فقد صح أيضاً كما كنت حفقت ذلك في كتاب «القراءة خلف الإمام» للبيهقي رقم (٩٨) فكان الأمر كما قال البيهقي: «فخرج ابن إسحاق من عهده الحديثين كما قال البخاري عن علي بن المديني: ويمكن أن يكونا صحيحين».

ورواه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» من طريق ابن إسحاق به وقال: إنه غلط، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لا وضوء فيه، فقال مروان أخبرتني بسرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِيهِ الوضوءَ، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بصرة شرطياً، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله.

قلت: وأجيب على ذلك: بأن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجيء في خبر قط تعين زمانها، فيحتمل أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد. كما في «الدرية».

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن عبد الملك التوفلى، وانظر ما بعده. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٧١٥ من طريق معن بن عيسى بهذا الإسناد.

١١٣ - حدثنا عليُّ بنُ محمد العَسْكَرِيُّ قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا عمّي سعيد بن عيسى بن تَلِيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ . عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيْدَهُ إِلَى فَرْجِهِ / لِمَا بَيْنِ أَيْمَانِهِ وَبَيْنِ يُمْنَانِهِ فَلَا يَنْهَا مُؤْمِنٌ عَنْ حِجَابِهِ»^(١).

(١) مقدام بن داود قال عنه ابن أبي حاتم ٤١/٣٠٣: «سمعت منه بمصر، وتكلموا فيه» ويزيد بن عبد الملك التوفلي ضعيف، ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متوك، وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٢١٠)، والطبراني في «الصغير» (١١٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» من طريق أصبع بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري به.

وقال الطبراني ٤٢/١ - ٤٣: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبع تفرد به أحمد بن سعيد ونقل الحافظ في التلخيص كلام الطبراني إلا أنه قال: «تفرد به أصبع».

وكلام الطبراني هذا كله سقط من طبعة شكور. نشر المكتب الإسلامي ودار عمار، وهذا مثال من جملة أمثلة - عندي - يدل على أن الكتاب ما زال بحاجة إلى طبعة معتمدة بها.

قلت: وأصبع بن الفرج ثقة من رجال البخاري فلا يضره التفرد إن شاء الله تعالى، وأما يزيد بن عبد الملك فقد تابعه نافع بن أبي نعيم، وهو وإن كان أحمد لم يرضه في الحديث إلا أن ابن معين وثقه، وقال أبو حاتم ٤٥٧/٤: صدوق، صالح الحديث، وأدخله المصنف في «الثقة» وهذا إسناد صحيح.

قال ابن حبان: هذا حديث، صحيح سنه، عدول نقلته. وقال: احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك. وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. وقال ابن عبدالبر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا من روایة يزيد حتى رواه أصبع عن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جمیعاً عن المقبری. فصح الحديث».

ورواه الحاکم ١٣٨ من طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد المقبری به. وقال: هذا حديث صحيح. وأول السنّد في المطبوع ساقط.

=

وأما حديث أبي أιوب الأنباري

١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرُّهْرَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(١).
عَنْ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسْدَكِرٍ» وَرَبَّمَا قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

= ورواه الشافعي في «المستند» ٩١/٣٤ /١، والدارقطني ٦/١٤٧ من ثلاثة طرق عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد به. ويزيد ضعيف كما تقدم.

ورواه البيهقي ١/١٣٠ - ١٣١ من طريق إسحاق الفروي، ثنا يزيد الشوفي، عن سعيد به. وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه، وأما إسحاق الفروي: فهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي وهو من رجال البخاري، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، الأول ثقة وهذا ضعيف، والتبس أمرهما على ابن الترمذاني فجعلهما واحداً، وانظر حديث أبي أιوب الأنباري وخلاصة الكلام أن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة من طريق نافع بن أبي نعيم كما تقدم. وله شاهد من حديث بشرة.

رواية النسائي ٢٦/١ أخبرنا عمران بن موسى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوهَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ بَشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجال الشيختين غير عمران بن موسى وهو ثقة.

(١) في الأصل: عبد الله بن عبد القاري، وكذلك هو في سنن ابن ماجه، ولكن نقل الزيلعى في «نصب الراية» الحديث من السنن فقال عبد الرحمن بن عبد القاري، وكذلك سماه المزى في «تحفة الأشراف» وهو الصواب - والله أعلم - إذ عبد الرحمن يروى عن أبي أιوب ويروى عنه الزهري، وأما عبد الله فلا يروى عن أبي أιوب ولا يروى عنه الزهري، وعلى أيه حال الحديث ضعيف فلا يؤثر هذا الخلاف، ثم لو صح الحديث لما أثر أيضاً هذا الخلاف في صحته إذ عبد الرحمن تابعي ثقة من رجال الشيختين، وعبد الله له رؤية.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي فروة وهو متزوك =

وأما رواية عائشة رضي الله عنها

٤١٥ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي . وحدثنا عبد الله بن محمد أيضاً قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمر بن سعيد - وقال ابن الأموي : عن عمر بن سريج - عن الزهري ، عن عروة . عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَ فَرْجُهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» وقال الأموي : «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(١).

= الحديث، وهو غير إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي فهذا من رجال البخاري، وقد مضى في حديث أبي هريرة بيان لهم ابن التركمانى، وكذلك وهم ابن الجوزي في «التحقيق» فظنهما واحداً، وتعقبه الذهبي في «التنقیح». ورواه ابن ماجه (٤٨٢) حديث سفيان بن وکيع، ثنا عبدالسلام بن حرب بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، وأفته إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي . وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٠٩ / ١: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل». وكذلك: عمر بن سعيد أو عمر بن سريج، هو عمر بن سعيد بن سريج، ولكن الأموي نسبة إلى جده، وانختلف في اسم جده فقيل سريج كما هنا باسم السين المهملة وبالحيم، وبعضهم قال: شريح، بالشين المعجمة والحاء المهملة . وكما قال الحافظ في «اللسان»: «والتحقيق في ضبط جده أنه بالحيم في سريج». نعود إلى ما كنا بصدده، وهو أن عمر بن سعيد هذا ضعيف، فقد قال عنه ابن عدي في «الكامل» ١٧١٧ / ٥: «أحاديثه عنه - أي عن الزهري - ليست بمستقيمة». ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١١٠ / ١ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة بهذا الإسناد.

١١٦ - حدثنا سعيد بن نفيس الصواف^(١) قال: حدثنا جامع بن سوادة قال: حدثنا زياد بن يُونس الحضرمي قال: حدثنا يحيى بن أبِي إِيُوب، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه.

عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيُتَوَضَّأُ»^(٢).

١١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسَابُوري^(٣) قال: حدثنا عليّ بن سعيد بن جرير بن النعمان النسائي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي، عن حُسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهرى، عن عُرْوة.

عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ الوضوءَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي حَكَكْتُ ذَكَرِي»^(٤).

ورواه عصمة بن مالك، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال:

«وهذا مقلوب ما لعائشة وذكراها في هذا الخبر معنى، إنما عرفة سمع الخبر من مروان، ثم من شرطي له، ثم ذهب إلى بصرة فسمع منها». وأورده الذهبي في ترجمة عمر بن سعيد بن سريج من «الميزان» ٢٠١/٣ مما أذكر عليه.

(١) ذكره الخطيب في «تاریخه» ٩/١٠٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) إسناده ضعيف، شيخ المصنف لم أجده فيه توثيقاً كما تقدم، وجامع بن سوادة ضعفه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «اللسان» ٢/٩٣، وأورده الذهبي في «الميزان» وقال: عن آدم بن أبي إياس بغير باطل.

(٣) قال عنه الذهبي في «السير» ١٥/٦٥: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام.

(٤) إسناده ضعيف، المهاجر بن عكرمة مجهول.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٦-٧٤:

«سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلوي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن =

١١٨ - حديثنا عبد الله بنُ محمد بن زياد قال: حديثنا محمد بنُ إسحاق قال: حديثنا سعيد بنُ كثير بنُ عفیر قال: حديثنا الفضل بنُ المختار أبو سهل، عن عبیدالله بن موهب.

عن عصمة بنِ مالک؛ أن رجلاً قال يا رسول الله إني احتككتُ في الصلاة فأصابتْ يدي فرجي؟ فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»^(١).

= أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذکرہ فی الصلاۃ فلیتوضاً؟» ورواه شعیب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من مس ذکرہ فی الصلاۃ فلیتوضاً؟».

قال أبي هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهری، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روی عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهری عن عبد الله بن أبي بکر، عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث».

قلت: ولنفس العلة - وهي جهالة المهاجر بن عكرمة - ضعف سفيان الثوری وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه حديث جابر في عدم رفع اليدين عند رؤية البيت، إذ الحديث من طريق المهاجر هذا.

انظر معالم السنن للخطابي ١٩٠ / ٢ - ١٩١ .

(١) إسناده ضعيف جداً، وهذا حديث منكر، وآفته الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: «مجھول، وأحادیثه منکرہ، یحدث بالاً باطیل». «الجرح والتعديل» ٦٩/٣/٢ . ورواه الطبراني في «الکبیر» ٤٦٨/١٧٨/١٧ . وأعلمه الحافظ الهیشمي في «المجمع» ٢٤٤/١ بالفضل هذا.

تنبيه: غير أن لفظ الطبراني: «وأنا أيضاً یصیبینی ذلك» .

وأما حديث أم حبيبة

١١٩ - حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، عَنْ الْهَيْشَمِ بْنِ حُمَيْدٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ
الْحَارِثَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عنْ أَمِ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ
فَلَيُتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: الهيثم بن خالد.

(٢) إسناده حسن، لولا أنه أغلق بالانقطاع كما سيأتي.
ورواه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي ١٣٠ / ١،
وأبو يعلى في «مستنده» من طريق مكحول بهذا الإسناد.
وأعلمه البخاري وغيره بالانقطاع بين مكحول وعنبسة.
فقال البوصيري في «الزوائد» ٣٦ / ب: «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي
مدلس، وقد رواه بالعنعة فوجب ترك حديثه لا سيماء وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن
عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٤ / ١: «صححه أبو زرعة والحاكم، وأعلمه
البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة
وأبو حاتم والنسيائي: إنه لم يسمع منه.

وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبتت سماع مكحول من عنبسة، وقال
الخلال في «العلل»: صحيح أحمد حديث أم حبيبة... وقال ابن السكن: لا أعلم به
علة».

وعلى أية حال فهو حديث صحيح، وإن ثبت اتصال سنته فهذا إسناد حسن، وإن لم
يثبت فلا بأس به في الشواهد. والله تعالى أعلم.

وأما حديث بُسرة بنت صَفوان

١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرْزُ بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(١).

وروى هذا الحديث مروان عن بُسرة.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَرْوَةُ فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا شَرَطِي! اذْهَبْ إِلَى بُسْرَةَ بَنْتِ صَفَوَانَ، فَسِلْهَا.

فَقَالَتْ بُسْرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، ابن أبي حازم: هو عبد العزيز.
وهو مخرج في «الاعتبار» للحازمي (٣٠).

(٢) حديث صحيح، وقد خرجته في «الاعتبار» للحازمي (٣٠) وجمعته طرقه،
وبيّن أنه لا تسلم علة من العلل التي أعلّ بها الحديث. والحمد لله.
ومسألة الموضوع من مس الذكر مسألة خلافية اختلف الناس فيها من لدن الصحابة إلى
يومنا هذا وهذه مناظرة بين حفاظ وأئمة زمانهم.

قال الحافظ رجاء بن مرجي: «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل
وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فانتظروا في مس الذكر. فقال يحيى بن معين: يتوضأ
منه، وقال علي بن المديني يقول الكوفيين وتقلد قولهم - يعني التزمه في المناظرة - واحتج
بحبي بن معين بحديث بُسرة بنت صَفوان، واحتج علي بن المديني بحدث قيس بن طلق،
عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقدّل إسناد بُسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد
جوابها؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بُسرة فسألها وشفافته بالحديث، ثم

وهذا حديثٌ كثيرٌ / الطرق، وهو في «كتاب الأبواب» بطرقه، وهذا بابُ
كثير الاختلاف عن الصحابة والتابعين.

فجماعَةٌ من الصحابة لم يرو في مسْ الفرج وضوءاً عامداً كان، أو غير
عامدٍ، ومنهم من قال: إذا لم يتعمده، فمنهم أبو بكرٌ وعمر قالا: ليس في
مسْ الذكر وضوء. ومنهم عليّ بن أبي طالبٍ كرم الله وجهه قال: ما أبالي إيه
مسستُ أو أذني ما لم أتعمده لذلك.

وقال حذيفة: ما أبالي إيه مسستُ أو أتفي وأومأ يده إلى أتفه.
وقال ابن مسعود: هل هو إلا بَضْعَةٌ منك. وقال عمّار بن ياسرٍ مثل ذلك.
وقال عمران بن الحُصين: ما أبالي مسسته، أو أتفي، أو أرنبتي.
وقال سعد: إنْ عِلْمَتَ أَنْ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَحِسَّةٌ، فاقطعها.

وسئل ابن عباسٍ عن مسْ الذكر؟ فقال: ليس فيه وضوء.
وروي عن الحسن، عن^(١) عمر بن الخطاب، وعليّ، وعبدالله بن
مسعود، وعمران في مسْ الذكر: ما أبالي، مسسته أو أذني، وقال الآخر:
أنفي، وقال الآخر: رُكْبَتِي.

= قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، فإنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما. فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسد. فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان، عن أبي قيس عن هزيل، عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه. فقال علي: حدثنا أبو نعيم، ثنا مسعود عن عمير بن سعيد عن عمّار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أتفي. فقال أحمد: عمّار وابن عمر استروا. فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. فقال يحيى: «بين عمير بن سعيد وعمّار مفارزة».

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

عن أنسٍ ؛ أنه لم يرَ وضوءاً من مسّ الذكرِ .
 وعن أبي الدرداء أنه سُئل عن مسّ الذكرِ فقال: إنما هو بضعةٌ منك .
 وكان معاذ بنُ جبلٍ لا يتوضأ من مسّ الذكرِ .
 وقال ابنُ عمر: ما أبالي أخذتْ بذكري أو بمارنْ آنفي .
 ومن التابعين . قال سعيد بنُ المسيّب، وسئل عن مسّ الذكرِ فقال: لا
 يتوضأ، وهو قول الشعبي، وإبراهيم وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن
 البصري، كان لا يرى في مسّ الذكر وضوءاً، وكذلك قتادة، وسئل طاووس
 عن الرَّجُلِ يمس ذكِرَه لا يريد مسّه قال: ليس بشيءٍ، ولكن إذا عرَكه عرْكَه^(١)
 الأديمٍ توضأ . وكذلك قال أبو عبد الرحمن / أيضاً، وهو قول الضحاك،
 ومكحول، وقيل لأبي جعفر: إنَّ من النَّاسِ من يقول إذا مسست ذكرك
 فتوضأ، قال: لو كان ذلك عندي لعاقبته .

قول الفقهاء المتأخرين

قال الثوريُّ: ليس عليه وضوء، وقال مالكُ: من مسّ ذكره ناسيًا ،
 فأحب إلىَّيْ أن يتوضأ إذا مسَّ بباطن الكفِّ، ولا أرى في ظهرها شيئاً . وقال
 الأوزاعيُّ: يُتوَضأ من مسّ الذكرِ . وقال ابنُ أبي ذئب، وسئل عن الرَّجلِ
 يمس ذكرَه قال: عليه الوضوء، وإن مسَّه من وراء الثوب فلا شيء عليه قال:
 وسمعت مكحولاً يقول: إن تعمدت مس ذكرك فتوضأ، وإن أخطأت به فلا
 وضوء عليك .

(١) أي: دلكه حتى أثر فيه.

وقال الشافعى رحمه الله: من مس ذكره ببطن كفه عامداً أو ساهياً، فعليه الوضوء، وإن مسَّه بظهرِ كفهِ، فلا وضوء عليه. قال أحمد بن حنبل، وإسحاق: من مس الفرج الوضوء.

وقال محمد بن الحسن: لا وضوء في مس الذكر، وهو قول النعمان^(١).

وقال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَسُ الذَّكْرِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ.

وقال أبو ثور: والذى نختار من ذلك أن يتوضأ.

من قال من الصحابة والتابعين فيه الوضوء

قال مصعب بن سعيد: كنت أمسك المصحف على أبي، فحككت ذكري فقال لي: قُمْ فتوضاً.

وقال ابن عمر: إذا مسَ الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء.

وقال ابن عباس في رواية أخرى: من مس ذكره فليتوضاً.

وروى أن عمر بن الخطاب أفضى بيده إلى فرجه، فانصرف وأخذ بيده فقدمه / ليصلّي بالناس ، وذهب فتوضاً.

وقالت عائشة: يتوضأ من مس الذكر.

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

ومن التابعين: قال عروة بن الزبير: من مس فرجه توضأ.

وقال سعيد: من مس ذكره فعليه الوضوء.

قال سليمان بن يسار: إذا مس فرجه فعليه الوضوء.

وسئل طاوس عن مس الذكر فقال: أَفْ وَلَمْ تَمْسِه؟ تَوْضَأُ.

وسئل جابر بن زيد عن الرجل يمس فرجه بيده، أو المرأة هل عليها طهور قال: نعم. قال: سأله قيس عطاء، وأنا أسمع فقال: يا أبا محمد! لو مسست ذركَ، وأنت في الصلاة المكتوبة، أكُنْتَ قاطِعاً صلاتك، ومنصرفاً، ومتوضِّئاً قال: أَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَقَاطِعاً صلاتي ومنصرفاً، فأتوضأ.

وقال نافع: يتوضأ من مس الذكر، قال أبان بن عثمان: إذا مس الرجل فرجه فلا يُصلِّي حتى يتوضأ. وقال مجاهد: يتوضأ، وقال عبد الرحمن بن القاسم يتوضأ. وقال حميد الطويل: إن مسه متعمداً فعليه الوضوء، وإن أخطأ مسه فلا وضوء عليه.

وكان سليمان التيمي يرى الوضوء من مس الذكر، وقال الزهرى: من مس ذكره توضأ، وعن الحسن: كان يكره مس الذكر بعد الوضوء، وعن أبي العالية إذا مس فرجه فليتوضأ.

وعن جابر بن زيد: إذا مس الرجل ذكره متعمداً، أعاد الوضوء، وعن مكحول، أنه كان إذا تعمد من فرجه توضأ، وإذا لم يتمدد لم يُعد الوضوء. قال الشعبي إذا مس الإحليل توضأ.

حديث آخر في المسع على الرجلين

١٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس^(١) قال: حدثنا أبو همام قال: حدثنا عيسى - يعني بن يُونس - قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق^(٢)، عن عبد خير.

عن عليٍّ كرَمَ اللَّهُ وِجْهَهُ^(٣) قال: كنتُ أرى أن باطنَ القدمينِ أحقٌ بالغسل، حتى رأيتُ رسولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يمسحُ ظاهرهما^(٤).

(١) ثقة، وثقة الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٤/٥ - ١٠٥، ووقع في الأصل: محمد بن أحمد بن المغلس، وما ثبته هو في «س» وهو الصواب.

(٢) لم أستطع قراءته بالأصول التي بين يدي لعدم وضوحيه، واستدرك من «المسند» وغيره.

(٣) في (س): رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح، أبو همام: هو الوليد بن شجاع السكوني. ورواه ابن أبي شيبة ١٩/١، وأحمد (٧٣٧)، ولولده في «زوائد المسند» (٩١٧)، (١٠١٣) من طريق وكيع، عن الأعمش بهذا الإسناد، غير أن عندهم: «أحق بالمسع» وفي رواية «المسيح» بدل «أحق بالغسل»: وتابع الأعمش يُونس بن أبي إسحاق.

رواية البيهقي ٢٩٢/١ وذهب إلى أن هذه الرواية وقع فيها اختصار، ودلل على ذلك بما أورده لهذا الحديث من نفس الطريق مقيداً المسع بأنه على ظهر الخفين وهي رواية لأبي داود (١٦٤) ثم قال: «وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، عبد خير =

١٢٣ - حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه^(١) قال: حدثنا عبد بن شريك قال: حدثنا عبد الغفار - يعني ابن داود - قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم.

لم يتحقق به صاحبا «الصحيح» فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدماً الخف بدليل ما مضى وبدليل ما رويانا عن خالد بن علقة، عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثة ثلاثةً.

ومما يؤيد كلام البيهقي أن الرواية وقع فيها اختصار ما قاله أبو داود: «ورواه وكيع عن الأعمش ياسنده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهريهما. قال وكيع: يعني الخفين، ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع، ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهري قدمييه، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث». قلت: ورواية وكيع تقدمت، ولكن لم أجده قول وكيع: «يعني الخفين» وإن ثبت هذا فهو يدل على اختصار في الحديث كما قال البيهقي.

ورواية عيسى بن يونس هي رواية المصنف رحمة الله.

ورواية أبي السوداء جاءت بالوجهين جمِيعاً بالغسل والمسح مع أن الإسناد واحد؟!.

رواه عبد الرزاق (٥٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستد» (٩١٨)، (١٠١٤) عن سفيان عن عمرو بن عمران أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهري قدمييه، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدمييه لظنت أن بطونهما أحق بالغسل.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن عبد خير: هو المسيب وثقة ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٢٩٤ / ١ / ٤.

وبنفس السندي رواه الحميدي (٤٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستد» (١٠١٥) ولنقطة: «رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدمييه، ويقول لو لا إني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهريهما، لظنت أن بطونهما أحق بالمسح». ولنقطة للحميدي، وأما لنقطة عبد الله فهو مختصر.

وقال الحميدي: إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ.

(١) تحريف في الأصل إلى: أحمد بن سليمان، وهو على الصواب في (س) وهو =

عن عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى الْقَدْمَيْنِ^(١).

وكان عروة يفعل ذلك حتى أسود ظاهر قدميه.

١٢٤ - حديثنا أحمد قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه قال:

أَخْبَرَنَا أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقْفَيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
كِظَامَةَ^(٢) قَوْمًا بِالظَّاهِفِ، فَتَوْضَأَ، وَمَسَحَ عَلَى رِجْلِيهِ. قَالَ هشيم: كَانَ هَذَا
فِي مِبْدِئِ الإِسْلَامِ^(٣).

= أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء، ويروى «كتاب الناسخ» لأبي داود من طريقه. ترجم له الذهبي
في «السير» ٥٠٢/١٥.

(١) ابن لهيعة اخترط بعد احتراق كتبه، والرأي الأعدل فيه قبول حديثه إذا كان من
رواية العبادلة، وتضعيف ما سواها، وهذا من غير رواية العبادلة، وعبيد بن شريك: هو
عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثقة كما يظهر من ترجمته من «تاريخ بغداد» ٩٩/١١ - ١٠٠
إلا أنه تغير في آخر أيامه، ولكن ذلك لم يضره كما قال الحافظ في «اللسان» ٤/٤، ١٢٠
وباقى رجاله ثقات.

وعلى هذا فلا بأس بهذا الإسناد في الشواهد، وهو منها.

(٢) الكِظامَة بكسر فتح «السقاية» وجاء ذلك في الحديث عن هشيم كما سيأتي.
وقال أبو عبيد في «الغريب» ١/٢٦٩:

سَأَلَتْ عَنْهَا الْأَصْمَعِيُّ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقَالُوا: هِيَ آبَارٌ تُحَفَّرُ، وَيُبَاعُدُ
مَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يَخْرُقُ مَا بَيْنَ كُلِّ بَئْرَيْنِ بِقَنَةٍ تَؤَدِيُ الْمَاءَ مِنَ الْأُولَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَجْمِعَ
الْمَاءَ إِلَى آخِرِهِنَّ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ عَوْزِ الْمَاءِ يَقْنِي فِي كُلِّ بَئْرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا لِلشَّرْبِ
وَسَقِيِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَضْلُهَا إِلَى الَّتِي تَلِيهَا. فَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء العاوي ذكره ابن حبان في «الثقافات» ولم يرو عنه غير
ابنه، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال وتبعه الذهبي في «الميزان» ٣/٧٨.
ورواه الحازمي في «الاعتبار» ٥٨ بتحقيقه من طريق سعيد بن منصور بهذا
الإسناد.

= ورواه أبو عبيد في «الغريب» ٢٦٨/١، والطبراني في «الكبير» ٦٠٣/٢٢١/١ عن هشيم بهذا الإسناد، وليس عندهما قول هشيم، وإنما عند أبي عبيد: «سئل هشيم، عن الكظامة؟ فقال: هي السقاية». .

ورواه أبو داود (١٦٠)، وعنه البيهقي ٢٨٦/١ عن هشيم به إلا أن لفظه: ومسح على نعليه وقدميه.

وابع هشيمًا يحيى بن سعيد. رواه الحازمي في «الاعتبار» (٥٧ بتحقيقه)، والطبراني في «الكبير» ١/٦٠٧/٢٢٢، ٦٠٨ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.

قال الحازمي: «لا يعرف هذا الحديث مجردًا متصلًا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضًا، وعلى تقدير ثبوته، ذهب بعضهم إلى نسخة». .
وخالفهما شريك، كما حكاه أبو عبيد.

قلت: رواية شريك. رواها الطبراني في «الكبير» ١/٢٢٢ من طريق شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه الأعراب: فقام أبي فبال، ثم توضأ ومسح على نعليه قلت: ألا تخلعهما؟ قال: لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، شريك سيء الحفظ.

ورواه البيهقي ٢٨٧/١ والطبراني في «الكبير» من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس به.

وقال البيهقي: «وهو منقطع» وقال أيضًا: «وهذا الإسناد غير قوي».

وأخيرًا قال الإمام الحازمي عقب الحديث (٥٩): «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه. من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى، عن أوس، ولم يقل: عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوحاً كما قاله هشيم».

قلت: وجاء عن ابن عباس وعروة والتخري أنهم قالوا: رجع الأمر إلى الغسل بأسانيد صحيحة كما رواها ابن أبي شيبة وغيره.

الخلاف في ذلك ونسخه

١٢٥ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء؛ أنه سمع يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية، إذ يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلثاً ثلثاً، وغسل رجليه بغير عدد^(١).

١٢٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك المارستاني^(٢) قال: حدثنا روح بن عبد الرحمن البوشنجي قال: حدثنا القاسم بن ربيع العقيلي أبو المثنى قال: حدثنا الإصبع بن زيد، عن سليمان بن الحكم، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نبيّ، عن عبد الرحمن بن غنم.

عن معاذ بن جبل^٣ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأً واحداً واحدةً، واثنتين اثنتين، وثلاثةً ثلاثةً، وغسل رجليه غسلاً.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (١٢٥) حدثنا محمود بن خالد بهذا الإسناد.

(٢) ترجم له الخطيب ٣٨٢/٩ ولم يورد فيه شيئاً غير قول ابن قانع: «وقد تكلم فيه».

(٣) محمد بن سعيد: هو المصلوب وهو كذاب، والبوشنجي مترجم في بغداد ٤٠٧/٨ بالمعجمة، نسبة إلى بلدة من أعمال هراة.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢٥/٦٨/٢٠ من طريق محمد بن سعيد به، وليس عنده غسل الرجلين.

١٢٧ - حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار^(١) قال: حدثنا
أحمد بن محمد العطار قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا مرجح بن
رجاء قال: حدثنا العرزمي^{*}، عن عطاء.

عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا^(٢).

١٢٨ - حدثنا عليّ بن عبدالله بن مبشر^(٣) قال حدثنا يحيى بن معلى بن
منصور قال: حدثنا الحارث بن بهرام قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن
الوازع بن نافع، عن سالمٍ، عن ابن عمر.

عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ،
وفضل على قدميه قدر إصبعٍ لم يُصبها بالماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد
وضوءه^(٤).

(١) لم أجده له ترجمة فيما لدى من المراجع.

(٢) إسناده ضعيف جداً، العرزمي: هو محمد بن عبدالله بن أبي سليمان: وهو
متروك الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١١٤/٦ من طريق شعيب بن إسحاق، عن العرزمي
بهذا الإسناد.

(٣) إمام ثقة ترجم له الذهبي في «السير» ٢٥/١٥ - ٢٦.

(٤) هذا إسناد تالف جداً.

الحارث بن بهرام لم أجده له ترجمة.

أما المغيرة بن سقلاب فقد قال عنه ابن حبان في «المجرحين» ٣/٨.
«كان من يخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير
والاوهام فاستحق الترك».

وقال علي بن ميمون الرقي: كان يسوى بعرة!!.

وأما الوازع بن نافع قال البخاري عنه في «التاريخ الكبير» ٤/٢ - ١٨٣: «منكر
الحديث».

=

وهذا يدلُّ على أنه كان قد جفَّ الموضوع .

قال أحمد بن حنبلٌ : إذا جفَّ الموضوع ، يبدأ الموضوع^(١) .

وهذه الأحاديث تدل على نسخِ المسح على القدمين ، يقول هشيمٌ :
كان هذا في مبدأ الإسلام .

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ٨٣ / ٣ - ٨٤
«كان من يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روایته، ويشبه أنه لم يكن
المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روایته لکثرة وهمه، فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن
الثقات بما ليس من أحاديثهم» .

وقال أيضاً بعد أن ساق إسناده إلى الوازع بن نافع عن سالم : «في نسخة كتبناها عنه
بهذا الإسناد، لا يخلو أن تكون موضوعة أو مقلوبة» .
ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١٨٢ / ٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٥٧ / ٧ من طريق
المعيرة بن سقلاب بهذا الإسناد. إلا أنه وقع عندهما : «عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي
بكر» ! .

أقول: والعجب كل العجب من ابن شاهين رحمه الله! كيف يعمد إلى هذه الأحاديث
بهذه الأسانيد وهو في مقام الاحتجاج، وليس هناك ما يضططره إلى ذلك، فالآحاديث في
غسل الرجلين كثيرة وكثيرة جداً، وهي غاية في الصحة .
فلقد جاء هذا الحديث مثلاً بأسانيد نظيفة من روایة عمر وأنس وغيرهما.

أما حديث عمر:

فقد رواه مسلم (٢٤٣)، وأبو عوانة ١ / ٢٥٣، وأحمد (١٣٤)، وابن ماجه
(٦٦٦) من طريق جابر، عن عمر قال: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فلما بصره
النبي ﷺ قال: «ارجع فأحسن وضوئك» .

وأما حديث أنس:

فروواه أبو داود (١٧٣)، وأبو عوانة ١ / ٢٥٣، وابن ماجه (٦٦٥) ولغفظه: أن رجلاً أتى
النبي ﷺ وقد توضأ، وترك موضع الظفر لم يصب الماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأحسن
وضوئك» .

(١) انظر «المسائل» روایة إسحاق ص ٦ .

وقال عطاء: لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين^(١)

ومما يدل على ذلك غسل الرجلين^(٢).

وقول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠ / ١ بسنده صالح.

ومن قال بالنسخ كما قال المصنف إمامان كبيران أولهما: الإمام الطحاوي

وثانيهما الإمام ابن حزم فقال في «المحلل» ٥٦ / ٢ - ٥٧:

«إنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «تختلف النبي ﷺ في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادي بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثة».

كتب إلى سالم بن أحمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشستجالي ثنا عمر بن محمد السجستاني ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهوية ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن هلال بن أسف عن أبي يحيى - هو مصدع الأعرج - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تتعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسيغوا الوضوء» فأمر عليه السلام بإيساغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب.

فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب».

(٢) وفيه أحاديث كثيرة كما سبق القول والنقل عن العازمي.

(٣) رواه أحمد ١٩١ / ٤، وابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني ٩٥ / ١، والبيهقي ٧٠ / ١، وابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٩٩ من حديث عبد الله بن العارث بن جزء بإسناد صحيح.

وقال الترمذى ٥٩ / ١ - ٦٠ بعد أن علقه: «وفقاً لهذا الحديث، أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفاف أو جوربان».

وقول النبي ﷺ: «خَلُّوا أصَابِعَكُمْ لَا تُخْلِلُهَا النَّارُ»^(١).

= وبوب البخاري (٢٦٥/١ فتح) لحديث عبد الله بن عمرو، فجعلنا نتوضاً ونسع على أرجلنا، فنادي ﷺ بأعلى صوته: «ويل للأعاقب من النار» بقوله: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

وقال الحافظ: «انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل الرجل، فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٦٦/١: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوءه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الرضوء (١٦٥): «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم».

(١) ورد من حديث أبي هريرة وعائشة ووائلة بن الأسعق حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٩٥/٣ من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلُّوا بَيْنَ أصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، يحيى بن ميمون: هو التamar.

قال عنه أبو حاتم في «المجرودين» ٣/١٢١:

«لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال».

وأما حديث عائشة:

فرواه الدارقطني أيضاً ٩٥/٢ من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه، وبذلك عقيبه ويقول: «خَلُّوا بَيْنَ أصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلُهَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ، وَبِلِلَّأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً كذلك وآبنته عمر بن قيس.

قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/١٣٠:

«ضعيف الحديث، متروك الحديث».

وأما حديث وائلة. فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٤ من طريق حكيم بن

= خدام، عن العلاء بن كثير عن مكحول، عن وائلة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة». قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً وله آفان.

الأولى: حكيم بن خدام، قال عنه أبو حاتم: متوك الحديث كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٢/١.

الثانية: العلاء بن كثير، قال عنه ابن حبان في «المحرر وحسنه» ١٨٢/٢: «كان منن يروي الموضوعات عن الأئمة، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات». أقول: وهذه أحاديث لا يثبت منها شيء، غير أن تخليل الأصابع قد صح فيه الحديث، وقد جاءت فيه أحاديث منها حديث ابن عباس، والمستورد بن شداد، وأبي أيوب الأنصاري، ولقيط بن صبرة، وابن عمر.

أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد ١، ٢٨٧، والحاكم ١٨٢ من طريق موسى بن عقبة عن صالح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توصلت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

وقال الحاكم: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً».

قلت: هو فعلًا صالح مولى التوأمة، وقد جاء ذلك صريحةً عند أحمد والترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

وصالح فيه كلام، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اخالط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه».

وقال الحافظ في «التلخيص» ٩٤/١: وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنة البخارى؛ لأنها من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط. وحديث المستورد بن شداد.

رواه الترمذى (٤٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد ٤، ٢٢٩، وابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٦١ والطبراني في «الكبير» ٧٢٨/٣٠٦/٢٠، والبيهقى ٧٦/١ من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو المعاذري، عن أبي عبد الرحمن الجبلى، عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توصل أصابع رجليه بخصره.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قلت: وابن لهيعة ضعيف، لكن رواية العبادلة عنه قبلها أهل العلم، والحديث عند

= ابن عبد الحكم والبيهقي من طريق عبدالله بن وهب عنه، ثم هو لم ينفرد به كما قال الترمذى . بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث .

- رواه ابن أبي حاتم كما في «النكت الظراف» ٣٧٦/٨، ومن طريق البيهقي ٧٦/١ - ٧٧ ، ورواه الدولابي والدارقطنى في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، ثلاثتهم عن يزيد بن عمرو به وصححه ابن القطان من هذا الوجه .

وأما حديث أبي أيوب الأنباري .

فرواه الطبراني في «الكبير» ٤٠٦١/١٧٧ من طريق واصل بن السائب، عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخللون» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام...». قلت: وسنه ضعيف، لضعف واصل بن السائب وأبي سورة .

وأما حديث لقبيط بن صبرة .

فرواه أحمد ٣٣/٤ و٢١١، وأبو داود (١٤٢)، والشافعى ١/٣٠ - ٣١، وابن الجارود (٨٠)، والترمذى (٣٨)، والنائى ٧٩/١، وابن ماجه (٤٤٨)، وعبدالرازاق (٧٩)، (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، (١٦٨)، وابن حبان (١٥٩)، والطبرانى في «الكبير» ١٤٨ - ١٤٧/١٤٧ - ٢١٥/١٩ ، (٤٨١)، (٤٨٠)، (٤٨٢)، (٤٨٣)، والحاكم ٤٧٩/٢١٥ ، وابن خزيمة (١٤٨)، والبيهقي ٧٦/١ من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقبيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأتم فخلل الأصابع» واللفظ للترمذى . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وهي في جملة أنهما أعرضنا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد .

وقال الحافظ في الإصابة ٣٢٩/٢ بعد أن روى الحديث سندًا: «هذا حديث صحيح» .

وصححه النووي وابن القطان والبغوى .

وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبرانى في «الأوسط» من طريق نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

قال الهيثمى في «المجمع» ٢٣٥/١ - ٢٣٦: رواه الطبرانى في «الأوسط»، وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر من ترجمة .

حديث آخر

١٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء^(١).

١٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا شجاع بن مخلد وسرير بن يونس قالا: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

(١) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨)، وابن ماجه (٥٨٣) والطیالسي (١٣٩٧) وأحمد (٤٣/٦)، والبغوي (٢٦٨) من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

قال الترمذى: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد. ويررون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

قلت: وقد أعمله غير واحد من أهل العلم الأفضل، ولكن رد هذه العلل وأجاب عنها وصحح الحديث إمام المحدثين، ورائد المحققين في هذا العصر قاطبة الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «سنن الترمذى» ٢٠٣/١ - ٢٠٦ فأجاد وأفاد.

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جُنْبٌ، لا يَمْسُّ ماءً^(١).

١٣١ - حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتني أهله، ثم ينام، ولا يمسّ ماءً^(٢).

الخلاف في ذلك

١٣٢ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو خيثمة وابن المقرئ^(٣) والحسن بن الصباح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنْبٌ توضأً وُضوءه للصلوة^(٤).

(١) مكرر ما قبله ورواه أحمد ١٧١/٦ عن هشيم به.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) تحريف في الأصل إلى: ابن البغوي! ووقع في (س) على الصواب: وهو محمد بن عبدالله بن يزيد.

(٤) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٢٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٢) والخطيب في «تاریخ بغداد» ٣٦٨/٩ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوْضَأُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسْلَ يَدِيهِ^(١).

وهذا الحديث ليس طريقه^(٢) طريق ناسخ ولا منسوخ؛ لأنَّه يحمل قول عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُّ مَاءً؛ لِلْغَسْلِ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ^(٣).

ومما يدلُّ على ذلك.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٢٢٣)، والنسائي /١٣٩، والبغوي (٢٦٥)، (٢٦٦)، والبيهقي /٢٠٣ من طرق عن يونس بهذا الإسناد.
ورواه الليث عن الزهرى به.

رواه مسلم (٣٠٥)، والنسائي /١٣٩، وابن ماجه (٥٨٤)، والبيهقي /٢٠٠، والبغوي (٢٦٥).

ورواه ابن جرير عن الزهرى أيضاً.
رواه عبدالرزاق (١٠٧٣).

وكذلك صالح بن أبي الأخضر. رواه أحمد ١٠٢/٦ - ١٠٣.
وابن الزهرى يحيى بن أبي كثير.

رواه البخارى (٢٨٦) وغيره. وللمحدث طرق أخرى.

(٢) سقط من (س).

(٣) قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل، ولم يوافق على هذا ابن القيم فقال في «تهذيب السنن» /١٥٥: وبعض المتأخرین من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانید، ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل، ولا يصح هذا».

١٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرْيَاءُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِرْتَى^(١) - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ بَرْدَ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ غُصَيْفَ قَالَ:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَبِّيَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ، وَرَبِّيَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ^(٢).

١٣٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة، عن الأعرج.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنباً، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة»^(٣).

(١) تحرف في الأصل إلى: البزي، وإنما هو الحافظ الثقة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَيسَى بْنِ الْأَزْهَرِ لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٤٠٧ / ١٣، وشِيخ المصنف: هو النجاد وتقديمت ترجمته.

(٢) إسناده صحيح . ورواه أبو داود (٢٢٦) وغيره من طريق برد بن سنان نحوه.

(٣) إسناده ضعيف جداً يزيد بن عياض بن جعدبة قال عنه ابن حبان في «المجرورجين» ١٠٨ / ٣ : «كان من ينفرد بالمناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات، فلما كثر ذلك في روایته صار ساقط الاحتجاج به».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٢٠ / ٧ ، والذهبي في «الميزان» ٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨ من طريق أبي يعلى الموصلى ، حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

الحديث آخر في المتيّم

١٣٦ - حديثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حديثنا يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد قال: حديثنا أبو زياد عبدالرحمن بن نافع قال: حديثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب .
عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَؤْمِنُ الْمُتَوَضِّئُونَ»^(١).

(١) إسناده تالف، يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد لم أجده له ترجمة، ومحمد بن عبد الملك الأنصاري اتهم بالكذب . فقال عنه ابن حبان في «المجرورجين» ٢٦٩ / ٢ .
كان من يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القبح فيه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .
وقال ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢١٧ :
«كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً .
وابقي رجاله ثقات، عبدالرحمن بن نافع روى عنه أبو زرعة وقال: صدوق كما في «الجرح والتعديل» ٢ / ٢٩٤ .
ولم أجده من حديث عمر، وإنما وجدته مرفوعاً من حديث جابر، موقوفاً على علي بن أبي طالب .
أما المرفوع :
فرواه الدارقطني ١ / ١٨٥، وعنه البيهقي ١ / ٢٣٤ من طريق صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .
قال الدارقطني: إسناده ضعيف .
قلت: بل هو ضعيف جداً، صالح بن بيان قال عنه الدارقطني: متربك كما في «الميزان» .

الخلاف في ذلك

١٣٧ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن زياد النَّسَابُورِيُّ قال: حدثنا أبو الأزهْر أَحْمَد بْنُ الْأَزْهَر قال: حدثنا وهبُّ بن جَرِير قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ يحيى بنَ أَيُوب يُحدِّث ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَعْبَرٍ .

عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في لَيْلَةٍ باردةٍ في غزوة ذات السَّلَاسِلِ، فأشفقتُ إِنْ اغتسلتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتيممتُ، ثم صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا عمرو أصليتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟!» فأخبرته بالذِّي مَنَعَنِي مِنِ الاغتسالِ، وقلت: سمعتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] فضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئاً^(١).

وأما الموقوف :

فرواه عبد الرزاق ٢/٣٥٢، ٣٦٦٨/١٨٥ و٣، والدارقطني ١/٢ و٣، والبيهقي ١/٢٣٤، من طريق الحجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي .
وقال البيهقي: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة: قلت: وذلك لضعف حجاج والحارث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٣١٦ من طريق أخرى، عن أبي إسحاق به. وهذا أيضاً إسناد لا تقوم بها الحجة.

(١) علقة البخاري (٤٥٤/٤٥٤) / فتح بصيغة التمريض . ووصله أبو داود (٣٣٤) والدارقطني ١/١٧٨، والحاكم ١/١٧٧ - ١٧٨، والبيهقي ١/٢٢٥ من طرق عن وهب بن جرير بإسناد المصنف ومتنه سواء .
قال الحافظ: إسناده قوي .

١٣٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمّي قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص.

أنَّ عمرو بنَ العاص كان على سَرِيَّةٍ، وأنه أصَابَهُم بُرُدٌ شَدِيدٌ لَمْ يُصْبِهِمْ مُثْلُهُ، فخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَمَلْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا رَأَيْتُ بِرَدًا مُثْلًا هَذَا مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مُثْلِهِ، فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ^(١) وَتَوْضَأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمِرُوا وَصَاحَبَتُهُ لَكُمْ؟» فَأَثْنَا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى لَنَا وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَمِرُوا، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالذِّي لَقِيَ مِنَ الْبَرِدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مَتَّ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَمِرُوا^(٢).

(١) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ، وقيل: الأرفاغ والآباط، وقال ثعلب كُلُّ ما ثنيت عليه فخذك فهو معين.

(٢) إسناده حسن.

ورواه الدارقطني ١٧٩/١٣ عن عبد الله بن محمد بن زياد بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.
ورجح الحاكم، والذهبي هذا الطريق. قلت: ولكن هذه الرواية ليس فيها ذكر التيمم، وإنما فيها: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوء للصلوة». لكن قال أبو داود: «وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم».

وجمع البيهقي بين الروايتين فقال: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميًعاً غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

١٣٩ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حديثنا ابْنُ شَادَانَ قَالَ: حديثنا مَعْلَى
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَ: حديثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جُبَيْرٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ عَلَيْهِ جِيشٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ،
فَاحْتَلَمْ وَهُوَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقَ فَتِيمَ وَأَمَّ أَصْحَابِهِ، فَشَكَا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَأَمَّا وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ بِمَا صَنَعَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَسِنْتَ»^(١).

وهذا الحديث يحتمل أن يكون ناسخاً للأول في النهي عن إماماة
المتيم بالمتوضىء.

وهذا الحديث أجدود سندًا من حديث الزهرى^(٢)، وإن صَحَّ فيحتمل أن
يكون النهي في ذلك لا لِضَرورةٍ وقعت مع وجْودِ الماءِ.

فإن قال قائل: فيجوز أن يكون هذا رخصةً لعمرو بن العاص إذا لم ينفعه
أو يأمره بالإعادة.

قيل: لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له: «أَحَسِنْتَ» ويضحك في
وجهه.

ولقال له كما قال لأبي بردة بن نياز في ضحيته حيث قال: عندي عنق،
قال: «صَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ»^(٣) وكما قال للمنظر في رمضان

(١) إسناده ضعيف، رواه الإمام أَحْمَدُ ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ من طريق ابن لهيعة بهذا
الإسناد وانظر ما قبله.

(٢) قد تقدم أن حديث الزهرى سنته تالف لا تقوم الحجة به.

(٣) متفق عليه من حديث البراء بن عازب.

حيث قال وقت أعطاء التمر للكفار: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»^(١) حيث شَكَا إِلَيْهِ
الفقر. والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الحديث آخر في سور الهرة

١٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص^(١) قال: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبرئي قال: سمعت حفص بن واقد قال: حَدَّثَنِي أَبْنُ عُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إماء أحديكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مراتٍ أولاً هن بالتراب، والهرة مرةً»^(٢).

(١) ثقة مأمون، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣١٠ - ٣١١.

(٢) رجاله كلهم ثقات عدا حفص بن واقد فقد أدخله ابن عدي في «الكامل» واستنكر له ثلاثة أحاديث، هذا أحدها.

ورواها ابن عدي في «الكامل» ٧٩٩/٢ ثنا حاجب بن أركين، حدثنا عباد بن الوليد الغبرى بهذا الإسناد. وليس عنده محل الشاهد!

وقال: وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد.

قلت: ولكن جاء الحديث بهذه الزيادة بأسناد صحيح.

روا الترمذى (٩١) حدثنا سوار بن عبد الله العنرى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاً هن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرتاً».

وهذا إسناد صحيح غایة، شيخ المصنف ثقة، ومن فوقه على شرط الشيفين.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأعلمه البىهقى فقال: أدرجه بعض الرواية في حديث عن النبي ﷺ، ووهموا فيه، وال الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف.

الخلاف في ذلك

١٤١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمّي قال: أخبرني الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأننصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير.

عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرُّ به الهرة، فُصْنِعَتْ لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها^(١).

١٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا سريج بن يونس، وزيد بن أبي أيوب قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة^(٢)، عن عمرة.

قلت: الموقوف رواه أبو داود (٧٢) من طريق معمتن بن سليمان وحمد بن زيد أملاها عن أيوب به موقفاً.

فقال ابن دقير العيد في «الإمام». «والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذى في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفة». وعقب على ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله بعد استحسانه كلام ابن دقير العيد: «وأزيد عليه أن مسداً - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقفاً، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر، ولو كان هذا علة، لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها، بل الرفع من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة، مما صنعه الترمذى من تصحيح الحديث، هو الصواب».

تبنيه: أصل الحديث من غير زيادة «والهر مرة» في الكتب الستة.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري «متروك»، ويعقوب بن إبراهيم: هو أبو يوسف القاضي، وهو متكلم فيه.
ورواه الدارقطنـي ٦٦ - ٦٧ / ١ وابن عـدي ٢٦٠٤ / ٧ من طريق الليث بهذا الإسنـاد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: خارجة.

عن عائشة قالت: كُنْتُ أغسلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ مُصْبِحًا من إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وقد أصابتْ منه الهرةُ قبل ذلك^(١)

١٤٣ - حدثنا عبد الله بنُ محمد قال: حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا أبو زيد، عن حارثة عن عمرة.

عن عائشة قالت: لقد رأيتني أنا ورسول الله مُصْبِحًا نَطَّهَرَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وقد أصابتْ قبل ذلك منه الهرة^(٢).

١٤٤ - حدثنا الحسين بن عبد الرحمن قاضي الشام قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم والشعبي.

عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللهِ مُصْبِحًا تَوْضِيْهُ ذاتَ يَوْمٍ، فجاءَتِ الْهَرَّةُ، فشربتُ من الإناءِ، فتَوْضِيْهُ رَسُولُ اللهِ مُصْبِحًا وَشَرِبَ مِنْهُ^(٣).

١٤٥ - حدثنا محمد بن أحمد [ابن محمويه] العسكريُّ بالبصرة قال: حدثنا محمد بن خالد بن صالح الكلاعي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، حارثة: هو ابن أبي الرجال، وهو متروك الحديث. ورواه الدارقطني ٦٩/١٧ من طريق زياد بن أيوب بهذا الإسناد.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه الدارقطني ١/٦٩/١٨ من طريق آخر، عن حارثة.

(٣) إسناده ضعيف، أبو يوسف، قال عنه البخاري: «تركتوه»، وأبوحنيفة ضعيف عند أهل الحديث. وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النجاشي.

سَلْمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنُ - يَعْنِي عَلِيًّا بْنَ صَالِحٍ ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ صَالِحٍ .

عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْعِفُ الْإِنَاءَ لِلسَّنَورِ، فَلَمْ
فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ^(١) .

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

حديث آخر

١٤٦ - حديثنا محمد بن عبد الله البغوي قال: حديثنا الفضل بن الحسين الجحدري قال: حديثنا عبد الواحد بن زياد قال: حديثنا عاصم الأحول، عن أبي الم وكل.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم رأدَ أن يعود، فليتوضاً»^(١).

١٤٧ - حديثنا أحمد بن محمد بن شعبة قال: حديثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري قال: حديثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي الم وكل.

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا عاد توضأ»^(٢).

١٤٨ - حديثنا علي بن الحسن بن قحطبة الصيقيل قال: حديثنا يعقوب الدورقي قال: حديثنا مهدي قال: حديثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي الم وكل.

(١) إسناده صحيح، أبو الم وكل: هو الناجي علي بن داود. ورواه مسلم (٣٠٨)، وأصحاب السنن، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وزاد ابن حبان ومن بعده: «فإنما أنشط للعود».

(٢) مكرر ما قبله.

عن أبي سعيد الخدري - قال سفيان: ولا أعلم إلا أنه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «إذا أراد أحدكم العود، فليتوضأ» يعني الرجل يأتي امرأة^(١).

الخلاف في ذلك

١٤٩ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة قال: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمданى عن الأسود بن يزيد.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغسل.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

الحديث آخر

١٥٠ - حدثنا أحمد بن سلمان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان
قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا يُونس بن بُكير، عن سعيد بن ميسرة.
عن أنس؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد
الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر، ولا عليّ، ولا ابن مسعود^(١).
وكره ذلك من الصحابة: ابن عباس، وجابر.

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته سعيد بن ميسرة، قال ابن حبان في «المجرورين»
٣١٦/١:

«يقال إنه لم يرَ أَنَّسًا، وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه» قلت: روایته
لل موضوعات شيء ثابت، وأما إنه لم يرَ أَنَّسًا فلقد رأه
قال البخاري في «التاريخ الكبير».
سمع أنس، منكر الحديث».

وقال ابن عدي في «الكامل» ١٢٢٤/٣:
«عامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه، وما أقل ما يقع فيها مما يرويها
غيره، وهو مظلم الأمر».

وأما شيخ المصنف فهو النجاد وشيخ شيخه هو مُطَيْن وكلاهما من الثقات والأول
منهما قد تقدمت ترجمته، والثاني ترجم له الذهبي في «السير» ٤١/١٤.
ثم رأيت الحافظ في «التلخيص» ٩٨/١١٠ عزاه لابن شاهين في «الناسخ
والمنسوخ» وساق إسناد ابن شاهين ثم قال: «وإسناده ضعيف، وفي الترمذى ما يعارضه من
وجه آخر وهو ضعيف أيضاً».

قلت: يشير بذلك إلى حديث معاذ بن جبل الآتي.

ومن التابعين: إبراهيم، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وأبو العالية، ومحمد بن علي، وعطاء، ومسلم بن يسار، والحكم، وقتادة، وحسن بن صالح^(١).

الخلاف في ذلك

١٥١ - حدثنا أحمد بن سلمان قال: حدثنا إبراهيم الحربي وأحمد بن يحيى قالا: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا رشدين، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم.
عن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ إذا توضأَ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٢).

(١) أورد ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٩ / ١ - ١٥٠ وأكثرها بأسانيد صحيحة.

(٢) إسناده ضعيف، رشدين: هو ابن سعد، وعبد الرحمن: هو الإفريقي، وكلاهما ضعيف لا ينفع به.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٦٨ / ٢٠ - ١٢٧ / ٦٩ من طريق محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي بهذا الإسناد.

قلت: وهذا الطريق وإن خلا من رشدين والأفريقي؛ إلا أنه فيه محمد بن سعيد: وهو المصلوب، وقد اتهم بالكذب فلا يفرح به.

ورواه الترمذى (٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١ / ٣٥٣ - ٥٨٢، والبيهقي ١ / ٢٣٦، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل به... بزيادة «عتبة بن حميد» بين الإفريقي وبين عبادة، والإفريقي من أقرآن عتبة بن حميد، فهو يروي عنه، ويروي عن عبادة بن نسي. وهذا إسناد ضعيف كإسناد المصنف.

١٥٢ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، عن زيد بن حباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير.

عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كانت له خرقةٌ يتشفُّ (١) بها بعدَ الوضوءِ (٢).

= ورحم الله أبا الأشبال - وعفا عنا عنه - إذ ذهب يصحح هذا الحديث، وقد قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدien بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث». وقال البيهقى: إسناده ليس بالقوى.

(١) في الأصول التي بآيدينا «يتشف» وفي المصادر «ينشف».

(٢) رواه الترمذى (٥٣)، وابن عدي ١١٠٢/٣، والدارقطنى ١١٠/١، وابن الجوزى في «العلل المتناثرة» ١/٣٥٣، ٥٨٣/٣٥٣، والحاكم ١٥٤/١، وعنه البيهقى ١٨٥/١ من طريق عبدالله بن وهب بهذا الإسناد.

وقال الترمذى:

«حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وقال الدارقطنى: «أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك».

وقال ابن الجوزى: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم.

وقال البيهقى: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك.

وأما الحاكم فذهب مذهبًا آخر فقال: «أبو معاذ هذا: هو الفضيل (الأصل: الفضل!) بن ميسرة، ووافقه على ذلك الذهبي، وتبعهما العلامة أحمد محمد شاكر رحمهم الله جميعاً».

فانت ترى أنهم اختلفوا في اسم أبي معاذ هذا بحيث يمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أقسام.

أ - قسم جزم بأنه «سليمان بن أرقم» وهم الدارقطنى وابن الجوزى والبيهقى.

ب - قسم تردد في ذلك: وهو الترمذى.

ج - قسم جزم بأنه «فضيل بن ميسرة» وهم الحاكم وموافقه وهم الذهبي وشاكر.

=
إليك الحق - إن شاء الله - في هذه المسألة .
فأقول مستعيناً بالله وسائلًا إيه التوفيق: إن الصواب مع الذين قالوا: إنه «سليمان بن أرقم» وبيان ذلك من وجوه عدلة .
أولها: أن ابن عدي ذكر الحديث في ترجمة سليمان بن أرقم مما أنكر عليه من الأحاديث .
ثانيها: أن الدارقطني مقدم في هذا الباب على الحاكم ويعرف ذلك كل من كان له بصر بهذا العلم .

ثالثها: عندما أورد الذهبي سليمان بن أرقم في «الميزان» ١٩٦ / ٢ وأورد له بعض ما أنكر عليه قال: «قلت: له في الكامل نيف وعشرون حديثاً» والذهبى لا شك يعرف أن هذا الحديث أحدهما، وأنه لـ سليمان بن أرقم، وليس للفضل كما وافق الحاكم سابقاً .
رابعها: أن الحافظ قال في «التلخيص» ١١٣ / ٩٩ عن حديث عائشة هذا: «و فيه أبو معاذ وهو ضعيف». وبالرجوع إلى ترجمة الفضيل من «التهذيب» للحافظ لا نجد أحداً من أهل العلم جرحة. بل نجد فيه الآتي :

قال أحمد: ليس به بأس .

وقال ابن معين: ثقة .

وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث .

وقال النسائي: لا بأس به .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال مستقيماً الحديث .

ولذلك خلص الحافظ من هذه الأقوال كلها بقوله: صدوق، كما في «التقريب». وأما إذا رجعنا إلى ترجمة سليمان بن أرقم من «التهذيب» فستجد أن غير واحد جرخه، ولذلك قال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، فهو لا شك في «التلخيص» يقصد من قال عنه «ضعف» لا من قال عنه «صدوق».

خامسها: أنهم ذكروا في ترجمة «سليمان بن أرقم» أنه روى عن الزهرى، وروى عنه زيد بن العباب ولم يفعلوا ذلك في ترجمة «الفضيل بن ميسرة».

سادسها: أن الحافظ المزى، وهو من هو في معرفة الرجال وخاصة رجال الكتب الستة أورد الحديث تحت ترجمة «سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة» تحفه ٤١ / ١٢ .

وبعد :

فأنت ترى أن أحاديث هذا الباب كما قال الترمذى: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، وأما عن جواز التشريف أو عدم جوازه، فال الصحيح فيه الجواز .

وكان يمسح بالمُندَلِّيْل^(١) عثمان بن عفان وأنس بن مالك، وكذلك كان الحسن والحسين، وكذلك كان ابن عمر، وكذلك كان عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري.

وقال جابر بن عبد الله: لا بأس بالمندليل بعد الوضوء.

وكان من التابعين علقمة، والأسود، ومسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، وموسى بن طلحة، وخيثمة، وأبو جعفر، والربيع بن غميلا، وأبو الأحوص، والشعبي، وبشير بن أبي مسعود، وسالم بن أبي الجعد، و Becker بن عبد الله المزني، وجابر بن زيد، والضحاك، وعبد الله بن الحارث، وأبو صالح،

= قال في «المغني» ١٣١ / ١ - ١٣٢: «ولا بأس بتنشيف أعضاء بالمُندَلِّيْل من بلل الوضوء والغسل، قال الخلال: المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وممن روى عنه أحد المُندَلِّيْل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم، ونهى عنه جابر بن عبد الله، وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم؛ لأن ميمونة روت أن النبي ﷺ اغتسل فأتته بالمُندَلِّيْل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده «متفق عليه».

• والأول أصح؛ لأن الأصل الإباحية، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله». وقال ابن العربي في «العارضة» ١ / ٧٠: «والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضية في عين، فيحتمل أن يكون استغنٍ عنها بغيرها أو تغدر منها».

وحكى النووي ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ الخلاف الحاصل في المسألة على خمسة أوجه ثم اختار القول الثالث منها فقال: «الثالث: أنه مباح، يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر» وهذا الذي قاله النووي هو أعدل الأقوال.

(١) بكسر الميم وفتحها و«المُندَلِّيْل» بكسر الميم وفتح الدال: الشيء الذي يتمسح به، وتندلت المُندَلِّيْل وتمندلت: أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الظهور.

وميمون بن مهران، وابن محيريز، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عثمان، وأبو الأشعث، والحكم، وحماد، ومحمد بن المنكدر، وعطاء بن سالم، والزهري، وحميد الطويل، وسفيان الشوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل؛ كان هؤلاء لا يرون المسع بالمنديل.

حديث آخر

١٥٣ - أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن ميسرة قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بجهينة: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

١٥٤ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مطرف، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

ورواه عن الحكم جماعة منهم: الأعمش، ومنصور، والشيباني، وإسماعيل بن مسلم، وشعبة، ومطرف، ومسعر، والأجلح، وخالد بن كثير،

(١) هذا حديث اختلف فيه أهل العلم، والحق أنه صالح للاحتجاج، وقد فصلت ذلك في تحقيقي لكتاب «الاعتبار» للحازمي.
ورواه الترمذى (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١١٣/٦ من طرق عن الحكم به.
(٢) مكرر ما قبله.

والمسعودي، ومحمد بن أبي ليلي، والحجاج بن أرطأة، ومحمة الزيات، وأبو مريم، وعبدالملك بن أبي عتبة، ومطر الوراق، والعزمي، والحسن بن عمارة، وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي زياد، وطلق بن السري، والربيع بن الركين، وأبو سعيد البقال، ومحمد بن قيس.

ورواه خالد الحذاء، وشعبة فوقيا فقالا: «بعد موته بشهرين» وفي آخر: «بشهرٍ».

١٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا سوار بن عبد الله قال: حدثنا المعتمر، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي؛ أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب قال: فخرجوا، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إليهم قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميت بإهاب ولا عصب^(١).

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» (٥٣ بتحقيقه) من طريق أبي داود ثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، ثنا الثقفي، عن خالد بهذا الإسناد.
وفي هذه الرواية بيان أن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع الحديث من ابن عكيم، ولذلك أعله الحافظ في «التلخيص» ٤٨/١ بقوله: «فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك».

وبناءً على هذا الإعلال الصناعي في «سبل السلام» والشوكتاني في «ليل الأوطار». رواه أبو داود (٤١٢٨)، ومن طريقه البهقي ١٥/١ عن محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، ثنا الثقفي عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وناس معه عبد الله بن عكيم به.
وهذه إسناد متطابقان، وكلاهما من طريق أبي داود، غير أن الذي انطلق ومعه الناس في الحديث الأول هو عبد الرحمن بن أبي ليلي، وأن الذي انطلق ومعه الناس في الحديث الثاني هو: الحكم بن عتبة!!.

١٥٦ - حدثنا الحُسين بن أَحْمَدَ بْنَ صَدِقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادَ بْنَ عِبَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ وَخَالِدَ الْحَذَاءَ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لِيلَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جَهَنَّمَ -
قَالَ شَعْبَةُ^(١) فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ - وَقَالَ خَالِدٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ: «أَنْ لَا
تَنْتَفِعُوا^(٢) مِنَ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مِنْ إِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣).

وهذا الحديث فمشهور لعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث.

وقد روى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله جمياً عن رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به النبي ﷺ إلى أرض جهنم.
فاما حديث ابن عمر.

١٥٧ - فحدثناه محمد بن محموية بن محمد العسكري بالبصرة قال:
حدثنا عيسى بن غيلان.

وحدثني محمد بن علي بن حمزه الأنطاكي^(٤) قال: حدثنا أبو أمية الطرسوسي قالا: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا عياض بن يزيد الكلبي
قال: حدثنا عبد الرحمن بن نباتة قال:

(١) تحرف في الأصل إلى: «سمعته» !!

(٢) في (س): تستمتعوا، وجاء في هامش الأصل: في نسخة: تستمتعوا.

(٣) رواه أَحْمَدُ ٤/٣١٠ من طرِيقِ عِبَادَ بْنَ عِبَادَ، عَنْ خَالِدَ الْحَذَاءَ، عَنْ الْحَكْمَ بِهِ.

ورواه أبو داود (٤١٢٧)، والنَّسَائِيُّ ٧/١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأَحْمَدُ ٤/٣١٠ وابن سعد في «الطبقات» ٦/١١٣ من طرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ.

(٤) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٧٧.

سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بَعْضَ
أو إِهَابٍ^(١).

وَأَمَا حَدِيثُ جَابِرٍ.

١٥٨ - فَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيْيَّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ: حَدَثَنَا زَمْعَةُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ.

عن جابر^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُتَنَفَّعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

١٥٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَامِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَهْشَلَةً، عَنْ الضَّحَّاكِ.

(١) يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: هُوَ الْوَحَاظِيُّ، وَعِيَاضُ بْنُ يَزِيدٍ تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٤٠٩/١/٣ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا فَهُوَ مَجْهُولٌ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَبَاتَةِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً فِيمَا لَدِيَ مِنَ الْمَرَاجِعِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَافِظَ نَسْبَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا لَابْنِ شَاهِينِ فِي «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ»
وَقَالَ: «فِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قَلْتُ: وَهَذِهِ نَسْخَةٌ صَحِيقَةٌ مَعْتَمِدَةٌ مِنْ كِتَابِ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لَابْنِ شَاهِينِ وَلَيْسَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ زَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ، وَأَبْوَ الزَّبِيرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ
تَدْرِسٍ، وَهُوَ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنِّنَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ زَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَزَمْعَةَ ضَعِيفٍ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الشَّافِعِيِّ فِي «فَوَانِدَهُ» مِنْ طَرِيقِ
أُخْرَى، قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْقِفُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَلْتُ: وَكَلَامُ الْمَوْقِفِ فِي «الْمَعْنَى» ٥٦/١ وَنَصْهُ: «وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الشَّافِعِيَّ بِإِسْنَادِهِ،
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَلْتُ: كَيْفَ وَفِيهِ عَنْهُ أَبِي الزَّبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ دَوَنَهُ؟!

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ ماتَ لَمْ يُذَكَّرْ^١؛ حرامٌ داخِلُهُ وخارجُهُ»^(١).

الخلاف في ذلك

١٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة.

عن ابن عباس، أن شاء لسودة بنت زمعة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعلت فلانة؟ للشاة، قالت: ماتت قال: «فما صنعتم بجلدها» قلت: يا ألقينهاها» قال: «هلاً أخذتم جلدتها، فدبغتموه، واستعمتم به» قالت: يا رسول الله! أو لست قد نهيت عن الميتة؟ قال: «إنما نهيت أن تطعموها» فبعثنا فأخذنا جلدتها، فدبغناه وأخذنا منه قربة، فلم يزل عندنا حتى تخرق^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، وله علتان.

الأولى: نهشل: وهو ابن سعيد، سئل عنه أبو حاتم ٤٩٦/٤ فقال: «ليس بقوى، متراوك الحديث، ضعيف الحديث».

الثانية: الانقطاع: بين الضحاك بن مزاحم وبين ابن عباس؛ فإنه لم يلق ابن عباس. وانظر لذلك «المراسيل» لابن أبي حاتم الترجمة رقم (١٥٢).

(٢) رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة؛ وانظر ما بعده.

ورواه أحمد (٣٠٢٧)، وأبو يعلى (٢٣٣٤)، (٢٣٦٤) والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٧، ١٠٠/٣٧، والبيهقي ١٨/١، والحازمي في «الاعتبار» (٥١ بتحقيقه) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ، عَنْ سَمَاكَ، عَنْ عَكْرَمَةَ .

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاءَ لَأْمَ الْأَسْوَدَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهِيَ سُودَةٌ - فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلَا انتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا؟»^(١) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَسْكٌ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٌ يَطْعَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرًا» إِلَى قَوْلِهِ: «لِغَيْرِ اللَّهِ» [الأنعام: ١٤٥] : «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهَا» قَالَ: فَبَعْثَتْ بِهَا فَسُلِّختْ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَجَعَلْتُ مَسْكَهَا قِرْبَةً، ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدَ شَيْئًا^(٢) .

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ - يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ الْمَصْرِيِّ .

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغٌ كُلُّ إِهَابٍ طَهُورٌ»^(٣) .

(١) المسك بفتح الميم وسكون السين المهملة والجمع مسك، ومسوك: الجلد.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧١/١ من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد قال أبو عبيد في «الغريب» ٤/٥٦: الشن: هو الجلد البالي، والقربة: شنة.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي ١٧٣/٧، وأحمد ٤٢٩/٦، والبيهقي ١٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥ - ٣٦/٩٥، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، والبغوي (٣٠٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاءَ فدبغنا مسكتها، ثم ما زلت ننبد فيه حتى صار شنا وللنفظ للبخاري.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في «الاعتبار» للحازمي برقم (٥٠).

(٣) فليح بن سليمان ضعيف من قبل حفظه، لكنه توبع على أصله، فهذا إسناد =

١٦٣ - حديث عبد الله بن محمد قال: حدثنا جدي وأبو بكر بن أبي شيبة
قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسمر، عن عمرو بن مُرّة، عن
سالم بن أبي الجعد، عن أخيه.

عن ابن عباس، عن النبي في جلود الميّة، قال: «إِنْ دَبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ
بُخْبُثَهُ أَوْ بِرْجِسِهِ أَوْ بِنْجِسِهِ»^(١).

= حسن إن شاء الله من أجل ذلك، ومحمد بن بكار: هو ابن الزيان وهو ثقة وكذلك باقي
رجال الإسناد.

ورواه الدارقطني ٤٩/١٦ عن عبد الله بن محمد الغوي شيخ المصنف بإسناده
ومنته سواء.

وأصل هذا الحديث في «الصحيح» ومالك.

رواية مسلم (٣٦٦)، والحميدى (٤٨٦)، وعبدالرازق (١٩٠)، والشافعى /١/ وأحمد
(١٨٩٥)، (٢٤٣٥)، (٢٤٢٢)، (٣١٩٨)، والطيبالسى /١/، منحة أبو داود (٤١٢٣)،
والترمذى (١٧٢٨)، والنمسائى /٧/، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمى /٢/، والبيهقى
١٦/١، والدارقطنى ١٤٦ من طرق عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد. ولفظه: «إِذَا دَبَغَ
الإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ». وفي لفظ: «أَيْمَا إِهَابَ دَبَغَ...». وفي آخر وهو لمسلم من طريق أبي
الخير، عن عبد الرحمن بن وعلة.
«دباغه طهوره» وهذا اللفظ يشهد للفظ المصنف.

(١) رواه أحمد (٢١١٧)، (٢٨٠١)، والحاكم ١٦١، والبيهقى ١٧/١ من طريق
مسمر بن كدام بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «حديث صحيح، ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقى: «وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصفهانى عن أخي
سالم هذا؟ فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد».

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات عدا عبد الله بن أبي الجعد، فقد قال فيه ابن
القطان: مجھول الحال.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٤٠٠، وعبد الله هذا وإن كان قد وثق فيه جهالة.

وقال الحافظ في «التقریب» مقبول أي: إذا توبع وإلا فلين الحديث كمانص على
ذلك في المقدمة.

١٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو سهل حفص الخراساني، عن نافع .
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها» يعني طهورها^(١).

قال عبدالله: أبو سهل الخراساني ، روى عنه أبو نعيم ، لا أعلم روى عنه غيره .

١٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا سعيد بن سعيد قال: حدثنا القاسم بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار.
عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ على شاةٍ ميته، فقال: «لو دَبَغُوا إِهابَاهَا، فَإِنَّ دِبَاغَهُ طُهُورٌ»^(٢).

= هذا غاية، ما وجدته في الرجل مما يصلح أن يكون حجة في رد حديثه. وأما ماجاء فيه من جانب التوثيق فهو:

- ١ - تصحيح الحاكم لحديثه، وموافقه الذهبي له.
 - ٢ - تصحيح البيهقي للحديث.
 - ٣ - إقرار الحافظ في «التلخيص» تصحيح الحاكم والبيهقي.
 - ٤ - قال الذهبي في «الكافش»: وثق.
 - ٥ - ذكره ابن حبان في «الثقة».
 - ٦ - أخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه» كما في «نصب الراية» ١١٧/١ .
 - ٧ - صصح حديثه هذا العلامة أحمد محمد شاكر.
- من كل هذا نخلص إلى أن حديث عبدالله بن أبي الجعد حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى .

(١) أبو سهل نقل الذهبي في «الميزان» ١/٥٦٨ عن أبي أحمد الحاكم قوله: «في حديثه بعض المناكير» وباقى رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبدالله متوفى، بل رماه أحمد بالكذب، وسعيد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

١٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا داود بن أمية قال: حدثنا
معاذ بن هشام قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادة، عن الحسن عن جون بن قتادة.
عن سلمة بن المحقق، أن النبي ﷺ دعا بماء في قرية من عند امرأة،
فقالت إنها ميتة فقال: «دَبَغْتَهَا؟» قالت: نعم قال: «دِبَاغُهَا ذَكَارُهَا
وَطُهُورُهَا»^(١).

١٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن زنجويه قال: أخبرنا
عبدالرzaق عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن ثوبان، عن أمها.
عن عائشة، أن النبي ﷺ سُئل عن جلود الميتة فقال: «طهورها
دِبَاغُهَا»^(٢).

(١) رواه أحمد ٤٧٦/٣، ٤٧٦/٥ و٧، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٣/٧
١٧٤، والدارقطني ١٢/٤٥ و١٣، ١٤/٤٩ و١٥، والحاكم ١٤١/٤، والبيهقي
١٧/١ و٢١ من طريق قتادة بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وافقه الذهبي.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات عدا جون بن قتادة فهو تابعي مجهول. ووهم من عدة
في الصحابة.

وقال الحافظ في «التقريب» مقبول، أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما نص على
ذلك في المقدمة.
إذا عرفت هذا فلا بد وأنك تعجب من قول الحافظ في «التلخيص» ٤٩/١: إسناده
صحيح!

ولكن له شاهد من حديث عائشة مرفوعاً رواه النسائي ١٧٤/٧ بلفظ: «زكاة الميتة
دِبَاغُهَا» وإن ساده صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) هو في «موطأ» الإمام مالك ١٨/٤٩٨ و ٢/٤٩٨، ومن طريقه رواه أبو داود (٤١٢٤)،
والبغوي (٣٠٥) والبيهقي ١٧/١ غير أن اللفظ عندهم: أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
دبغت.

ورجاله ثقات عدا أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال عنها الحافظ: «مقبولة»
غير أن الحديث السابق يشهد لهذا.

وهذه أحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بأخرى .
 فإن قال قائل : فإن حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس وابن عمر ،
 وعائشة ، ومن روی أن النبي ﷺ قال : «طهورها دباغها» لقرب العهد بالنهي .
 أمكن أن يقول غيره : يجوز أن يكون هذا الأمر قبل أن يموت النبي ﷺ
 بجمعة .

وإذا كان الأمر هكذا ، كان الأولى الأخذ بال الحديثين جميعاً قوله : «لا
 تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

يحتمل أن لا تنتفعوا في حالٍ من الأحوال ، ويحتمل قبل الدباغ ، فلما
 احتمل الأمرين جميعاً وجاء قوله : «أيُّما إهاب دُبَغَ فقد طَهَرَ» حملنا القول
 الثاني ، وهو قوله : «لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» على ما يُطابق قوله
 الأول ، وهو : «أيُّما إهاب دُبَغَ فقد طَهَرَ» فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ،
 ويحضره قبل الدباغ فيستعمل الخبرين جميعاً ، ولا يترك أحدهما للآخر .

وقد حُكِي عن الخليل بن أحمد أنه قال : لا يقع على الجلد اسم
 الإهاب إلا قبل الدباغ ، وإنما إذا دُبَغَ لم يسم إهاباً وإنما يُسمى أديماً ، أو
 جراباً ، أو جلداً^(۱) .

فإذا صَحَ ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين . والله
 أعلم .

(۱) نقلت ذلك في تعليقي على رسالة «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي رحمه الله .
 وهذا الجمع بين الحديثين جمع جيد ومقبول وهو اللائق حتى لا نرد الأحاديث طالما هناك
 إمكانية الجمع بينها . والله الموفق .

باب الاختلاف في الاذان

١٦٨ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا سعيد بن راشد المازني قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان في مسيرة له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يُقيِّم الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال فإنما يُقيِّم من أذن»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته سعيد بن راشد فقد قال عنه ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمضللات».

ورواه أبو أمية في مسند «ابن عمر»^(٢)، والطبراني في «الكبير»^(٣)، وابن حبان في «المجرودين»^(٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»^(٥)، والبيهقي^(٦)، وأبو الشيخ في «كتاب الأذان» كما في «نصب الراية»^(٧) من طريق سعيد بن راشد بهذا الإسناد.

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف وقال العقيلي وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٨) - ١٢٢ / ١ - ١٢٣ / ٣٣٦: «سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري عن سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيِّم؟».

قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: مترونك الحديث».

وقال العقيلي: وقد روی هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح!.

قلت: ولم يبين العقيلي هذا الوجه الصالح الذي قصده، وعلى أيَّة حال فلقد جاء =

١٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ السَّكِينِ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرْيقَ الرَّسْعَنِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا الشُّورِيُّ .
وَحَدَثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنَا سُفيَّانَ .

وَحَدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا جَامِعُ بْنُ سَوَادَةَ قَالَ: حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَثَنَا سُفيَّانَ التَّوْرَيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نُعَيْمَ الْحَضْرَمِيِّ .

= الحديث من طريق آخر عن ابن عمر، وجاء كذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث زيد بن الحارث الصدائي.
إليك تفصيل ذلك.

أما طريق ابن عمر:

فرواه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٦٠ / ١٤ من طريق عبدان، حدثنا الهيثم بن خلف -
بيغداد - حدثنا الهيثم بن جمبل، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «من أذن فهو يقيم» قال عبدان: دخلت مع أحمد بن
السكري على هذا الشيخ - يعني الهيثم بن خلف - فسألته عن هذا الحديث، وسمعته منه،
واستغربته جداً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات عدا الهيثم بن خلف هذا فلم يورد فيه الخطيب
جرحًا ولا تعديلاً، بل قال: «وما أطنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته أيضًا غير أن في
الرواية الهيثم بن خلف بالفاء فالله أعلم». .
فإن صع ما ظنه الخطيب، وأنه الهيثم بن خالد، فقد قال عنه الذهبي في «الميزان»
٤/٣٢١: «فَمَا بِهِ بَأْسٌ» وبظنه هذا يكون هذا الإسناد صالحًا، ولعل هذا هو ما قصد
العقيلي والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس:

فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٧٣ من طريق محمد بن الفضل، عن
مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس مرفوعاً به.
ومحمد بن الفضل متهم بالكذب.
وأما عن حديث زيد الصدائي فهو الآتي.

عن زياد بن الحارث الصدائي^(١) قال: كنت مع النبي ﷺ، فأمرني، فأذنت الفجر، فجاء بلال لقيم، فقال النبي ﷺ: «يا بلال! إن أخا صدائء آذن، ومن آذن فهو يُقيم»^(٢).

١٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا الحارث بن محمد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حدثنا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال:

سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب النبي ﷺ، يحدث أن رسول الله ﷺ لما كان أوان أذان الصبح أمرني، فأذنت، فأراد بلال أن يُقيم

(١) الصدائي بضم الصاد المهملة، وتحقيق الدال المهملة نسبة إلىبني صداء من قبائل مذحج من اليمن.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠)، والترمذى (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧)، وعبدالرزاق (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة (١١٦/١)، وأحمد (٤٦٩)، وابن عبدالحكم في «فتح مصر» (٣١٣ - ٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٥)، وبتحقيقى)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٤/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١/٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيهقي (١/٣٨٠ - ٣٨١) و(٤/٣٩٩ - ١٢٧) وفي «الدلائل» (٤/١٢٥ - ١٢٧) من طريق الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: «وحدث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد «لا أكتب حديث الأفريقي».

قلت: وما قاله الترمذى هو الحق والصواب رغم ما قاله العلامة أحمد شاكر، فالإفريقي ضعيف من جهة حفظه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه». وخلاصة الأمر أن هذا الحديث ضعيف بطرقه وشواهده، وإن ذهب إلى تصحيحه بعض الأفضل كالحازمي وغيره، إذ قال في «الاعتبار»: «هذا حديث حسن» وذهب للجمع والتوفيق بينه وبين حديث عبدالله بن زيد الآتي.

فقال له نبی اللہ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءً قد أَذْنَ، وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْيِمُ» قال الصُّدَائِيُّ: فَأَقْمَتُ الصَّلَاةَ^(١).

١٧١ - حدثنا الحُسْنَى بن صَدْقَةَ قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قال: حدثنا الْمُبَارَكُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ نَعِيمَ.

عن زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْيِمُ»^(٢).

الخلاف في ذلك

١٧٢ - حدثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قال: حدثنا يُونُسَ بْنَ حَبِيبٍ قال: حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِفِيُّ - بطن يقال لهم: بُنُو وَاقِفٍ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

عن عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، أَنَّهُ رَأَى الْأَذْنَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «فَأَذْنِ يَا بَلَالُ» قَالَ فجأةً عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَرَى الرَّؤْيَا وَيَوْذَنُ بَلَالُ قَالَ: «فَأَقْمِ أَنْتَ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف الواقفي.

وهو في «مسند» الطيالسي (١١٠٣) وفيه أنَّ الذِّي جَاءَ وَاقِفًا، هُوَ عَمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَانْظُرْ إِنْكَارَ المُصْنَفِ.

وهذا حديثٌ غَرِيبٌ لا أعلمُ أن أحداً قال فيه إن الذي أقامَ الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث، والمعروف أنَّ الذي أقامَ عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن خشيم بن الحارث بن الخزرج.

١٧٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا سهل بن الديلمي قال: حدثنا عبدالسلام بن مطهر قال: حدثنا أبو سهل الانصاري، عن عبد الله بن محمد بن زيد.

عن عمه عبد الله بن زيد قال: أرادَ رسول الله ﷺ أن يُحدث في الأذان قال: فجاءه عبد الله بن زيد، فقال: إني رأيتَ الأذانَ فقال: «قم فألقِه على بلال» فقام فألقاه على بلال، ثم قال: يا رسول الله أنا رأيتها، وأنا كنتُ أريده أن أؤذنَ قال: «قم أنتَ، فاقم» قال: فقام، فاقم^(١).

١٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد.

عن عمه عبد الله بن زيد قال: أري عبد الله بن زيد في المnam الأذان، فأتى النبي ﷺ. فأخبره فقال: «الْقِه على بلال» فألقاه على بلال، فأذن بلال، فقال عبد الله بن زيد: أنا رأيتها، وأنا كنتُ أريده قال: «فأقم أنتَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو سهل: هو الواقفي، وتقديم أنه ضعيف، وانظر ما بعده.
(٢) إسناده ضعيف.

ورواه أبو داود (٥١٢) من طريق حماد بن خالد به.

١٧٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن الهيثم
قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العُميس، عن عبدالله بن محمد بن زيد، عن أبيه .
عن جده؛ أنه حين رأى الاذان أمر بلاً، فأذن، ثم أمر عبدالله بن زيد،
فأقام .

وهذا باب قد اختلف الفقهاء فيه، وقد ذكره بعض الصحابة فروي عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، أنه قال: لا بأس باذان الرجل، والصلاحة بإقامة غيره .

وقال عبدالعزيز بن رفيع: رأيت أبا محدورة أذن غيره، فجاء هو فأقام .
وقال سالم سيلان: خرجت مع عائشة رضي الله عنها في سفر إلى مكة، فأمرت رجلاً، فأذن، وشغل المؤذن ببعض الشيء، فأمرت رجلاً فأقام وقال الجريري، عن عبدالله بن شقيق؛ أنه أذن غيره، وأقام هو .

وسئل مالك عن مؤذن أذن بالصلاحة وأقام غيره الصلاحة بإقامته؟ قال:
نعم. لا بأس بذلك، يؤذن الرجل، ويقيم غيره، وهو قول محمد بن الحسن
وقول أبي ثور .

وأما سفيان الثوري؛ فإنه كان يقول: إذا أذن الرجل، فهو يُقيم .
وقال الشافعي: لو أذن رجل، وأقام غيره كرهته، وأجازه .
والذي يذهب إليه أحمد بن حنبل: الذي أذن فهو يُقيم، فإن لم يفعل استقبل الآذان .

والذي يدل عندي على هذا، أن حديث عمر، وحديث زياد بن الحارث الصدائي، هو الناسخ لحديث الرخصة في الذي أذن وأقام غيره؛ لأن حديث

عبدالله بن زيد هو الأول في الأذان، وحديث زياد بن العمارث بعد حديث
عبدالله بن زيد.

فأخذ قوماً بالأول، وأخذ آخرون بالثاني، وقد ذكر الخلاف في الأذان
فأجمع أكثر الناس على حديث عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب.

وقال آخرون: بل علمه جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في ليلة المعراج،
فعلمته الأذان والصلوة جميعاً، وأنا ذاكره في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

آخر الجزء الثاني من أصل أبي محمد المقربي

ابتداء الثالث

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قرأه عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين قال قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين في شهر ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة .

حديث آخر

١٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى ، عن سالم .

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فذكروا البوّق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرَى تلك الليلة النساء رجلٌ من الأنصار يُقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرقه الأنصاريُّ - يعني لرسول الله ﷺ - ليلاً، فأمرَّ النبي ﷺ بلالاً، فادَّنَ به - قال الزهرى : وزاد بلال في نداء صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» فأقرَّها النبي ﷺ - وقال عمر: أما أني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني^(١).

وهذا حديث غريب إن كان عبد الرحمن حفظه.

(١) إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير أن عبد الرحمن بن إسحاق: وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة فيه كلام ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى، فهو من رجال مسلم، وقال عنه الحافظ: «صدوق».

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ٢٨٧ - ١٣٤٠ / ٢٨٨ حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا وهب بن بقية به رواه ابن ماجه (٧٠٧) حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، ثنا أبي بهذا الإسناد. ومحمد بن خالد ضعيف، لكن تابعه وهب بن بقية كما عند المصنف والطبراني .

وقد خالفه أصحاب الزهرى؛ يوئس، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن جرير كلهم روى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب.

١٧٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى قال:

حدثنا سعيد بن المسيب؛ أن الناس كانوا في عهد الرسول ﷺ يجتمعون إلى الصلاة - قبل أن يؤمر بالتأذين - وأنهم كانوا ذكروا أشياء تجمع الناس للصلوة، قال بعضهم: البوّق، وقال بعضهم: الناقوس^(١)، فبینا هم

= وللحديث طريق آخر.

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٤٧ / ١ - ٢٤٨ أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب به. وهذا إسناد ضعيف، والحججة فيما تقدم.

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمة الله: وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهرى شيء من الضعف، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلاً مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الآذان».

قلت: ولقد خلا إسناد المصنف من هذا الضعف والحمد لله. وهذه الرواية جاءت من طريق آخر عن ابن عمر مختصرة وهي تدل على صحة أصل الرواية الم提قدمة.

روى البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذى (١٩٠)، والناسائى (٢/٢)، وأحمد (٦٣٥٧) من طريق ابن جرير، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحبّسون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم اتحذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجالاً ينادي بالصلوة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم، فناد بالصلوة».

(١) الناقوس: خشبة كبيرة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يفعلون ذلك إعلاماً لأوقات صلواتهم.

على ذلك قام عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم أخذ بني الحارث بن الخزرج، فأري في النوم أن رجلاً مرّ به وفي يده ناقوس، فقلت: تبيع الناقوس، فقال: ماذا تُريد به؟ قال: فقلت: أريد أن اتبعه، لكي أضرب به للصلوة، لجماعة الناس، قال: فأحدثكم خيراً لكم من ذلك؟ يقول: الله أكبر. الله أكبر، فذكر حديث الأذان بطوله^(١).

طرق هذا الحديث في «شرح الأذان».

الخلاف في ذلك

من قال أن الأذان تعلمه النبي ﷺ في السماء ليلة عرج به مع الصلاة.

١٧٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا يونس بن موسى البصري قال: حدثنا حسن بن حماد قال: حدثنا زياد بن المتندر النهدي، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده.

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. ورواه أحمد ٤٢/٤ - ٤٣، وابن خزيمة (٣٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٤٦ - ٢٤٧ من طريق عمر بن راشد كلامها عن الزهرى بهذا الإسناد.

وقال الحاكم ٣٣٦/٣: «وأمثل الروايات فيه - أي في الأذان - روایة سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيوب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم». قلت: وله طريق آخر بإسناد حسن سنورده تحت الحديث رقم (١٨٦).

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ كَرَمُ الله وَجْهُهُ: لِمَا أَرَادَ الله عز وجل أن يُعلَم رسول الله ﷺ الأذان، أتاه جبريلٌ عليه السلام بِدَابَّةٍ، وذكر حديث المراج طوله، وهو في «كتاب التفسير» بطوله، وقال ﷺ: «خَرَجَ مَلْكٌ مِنَ الْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَا حَبِيبَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَا قَرْبَ الْخَلْقِ مَكَانًا، وَأَنَّ هَذَا مَلْكٌ مَا رَأَيْتُهُ مِنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلْكُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمَلْكُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، ثُمَّ قَالَ الْمَلْكُ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّداً ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْمَلْكُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي، وَدَعَا إِلَى عِبَادِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْمَلْكُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ الْمَلْكُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، ثُمَّ أَخْذَ الْمَلْكَ بِيَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدَّمَهُ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ، فَيَوْمَئِذٍ أَكْمَلَ اللَّهُ عز وجل لِمُحَمَّدٍ الشَّرْفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ^(١).

(١) زياد بن المنذر، كذبه يحيى بن معين، وقال أحمد متزوك الحديث، وقال ابن حبان: لا تحل كتابة حدثه، فهذا خبر لا يصح. ورواه البزار (٣٥٢) حديثاً محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، ثنا أبي، عن زياد بن المنذر بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/١: «رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه».

١٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن هارون المرزوق^ي بالبصرة قال: حدثنا موسى بن يسار بن عبد الرحمن قال: حدثنا يُونس بن موسى بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا الحسن بن حماد بن يعلى قال: حدثنا زياد بن المنذر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي رافع.

عن عليٍ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! إنَّ الله عز وجل عَلِمَنِي الصَّلَاةَ، وَعَلِمَنِي الْاذَانَ، أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَابَّةٍ، يُقَالُ لَهَا: الْبَرَاقُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»^(١).

١٨٠ - حدثنا جعفر بن نصیر^(٢) قال: حدثنا علي بن أحمد السوق قال: حدثنا محمد بن حماد بن زيد العارثي^ي قال: حدثنا عابد بن حبيب تباع الهروي، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، أَذَنَ جَبَرِيلُ، فَضَنَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَدِمَنِي فَصَلَيْتُ بِالْمَلَائِكَةِ»^(٣).

= وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٧٨: وللبيزار وغيره من حديث علي: ... فذكره، وقال: وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك.

(١) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر ما قبله.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/٢٣٣: «هذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تسبَّب إليه الفرقَةُ الجاروديةُ، وهو من المتهمنين، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة».

(٢) شيخ المصنف هو: جعفر بن محمد بن نصیر الخلدي الصوفي، وثقة الخطيب، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ٧/٢٢٦.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ١/٧٨ لابن مردویه، وقال: «وَفِيهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ». قلت: علي بن أحمد السوق، ومحمد بن حماد بن زيد، وعابد بن حبيب لم أجدهم تراجم.

١٨١ - حديثنا محمد بنُ محمد الأنصاري^(١) قال: حدثنا محمد بنُ ماهان
قال: حدثنا عمّي قال: حدثني أبي قال: حدثنا طلحه بنُ زيدٍ، عن يونس بنِ
يزيد، عن الزهري، عن سالمٍ.

عن أبيه قال: لما أُسرى بالنبي ﷺ إلى السماء، أُوحى إليه بالاذان،
فنزلَ فعلمَه بلالاً^(٢).

١٨٢ - حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن يوسف
الضبي^٣ قال: حدثنا أبو جنادة حصين بن المخارق قال: حدثنا عبد الصمد بنُ
عليٍّ، عن أبيه.

عن ابن عباس قال: علم النبي ﷺ الاذان حين أُسرى به وأريه رجلٌ
من الأنصار في منامه^(٤).

١٨٣ - حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف،

(١) شيخ المصنف لم يذكر فيه الخطيب ٢٦١/٣ جرحاً ولا تعديلاً، ولم يورد له
راوياً غير المصنف، ونقل عنه أنه سمع منه بالبصرة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، طلحه بن زيد متوك الحديث، قال عنه ابن حبان: «منكر
الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج بخبره».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٣٢٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحه بن
زيد، ونسب إلى الوضع». غير أن عنده: «فعلمه جبريل!!» ولعله تحريف، فلقد رأيت
الحافظ عزاه في «الفتح» للطبراني، بلفظ «وعلمه بلالاً» كما عند المصنف، وهو أيضاً أعلمه
بطلحه بن زيد.

(٣) إسناده ضعيف جداً، حصين بن المخارق، قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج
به، وقال الدارقطني: «يضعف الحديث». وعبد الصمد بن علي في «الميزان» ٢/٦٢٠: «وما
عبد الصمد بحجة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراةً للدولة».

حدثنا حصين، عن منذر بن أبي طريف، عن محمد بن بشر، عن محمد بن الحنفية.

عن عليٍّ كرم الله وجهه قال: كان آذانُ رسول الله ﷺ ليلةً أُسْرِيَ به، فلما كان في السَّمَاءِ حضرت الصَّلَاةُ، وأدْنَ جَبَرِيلُ مَشْنِيَّاً، وَأَقَامَ مَرَّةً، وَتَقدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ^(١).

١٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم الحربي قال: حدثنا عُبيدة الله بن عمر قال: حدثنا يُونس بن أرقِم قال: حدثنا سعيد بن دينار، عن زياد بن المنذر قال: حدثنا العلاء قال:

قلتُ لابن الحنفية: كَيْ نَحْدُثُ أَنَّ الْأَذَانَ رُؤِيَّا! رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَفَزَعَ، وَقَالَ: عَمِدْتُ إِلَى أَحْسَنِ دِينِكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ كَانَ رُؤِيَّا هَذَا وَاللهُ الْبَاطِلُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَّ بِهِ، انتَهَى إِلَى مَكَانٍ مِّنَ السَّمَاءِ، فَوَقَّفَ وَبَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلِكًا مَا رَأَاهُ أَحَدٌ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَمَهُ الْأَذَانَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

قال الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا بَابٌ يُنْظَرُ فِيهِ، وَيُتَأْمَلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَسْرَاءَ كَانُوا بِمَكَّةَ، وَاتَّخَلَفُوا فِي وَقْتِهِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

(٢) يُونس بن أرقِم مجهول، وكذلك سعيد بن دينار، وزياد بن المنذر متُرُوك، كذبه ابن معين.

وجاء في هامش (س): بلغ العرض بالأصل الذي نقل منه.

(٣) ووجه النظر والتأمل في هذا الباب أن هذه الأحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة، وفي حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم قال: «كان المسلمون حين قدموها المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها...».

فقال السُّدِّيُّ : فرض على النبيَّ ﷺ الصلواتُ الخمس في بيتِ المقدس ليلةً أُسرى به قبلَ مهاجرتهِ بستةٍ أشهرٍ.

وقال الواقديُّ : إن الإِسراء كان ليلةَ السِّيَّت لسبعة عشر ليلةً خلت من رمضاً في السنةِ الثانية عشر من المبعث قبل هجرته إلى المدينة بثمانية عشر شهراً.

وخالف هذا القول عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ كذلك.

١٨٥ - حدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا محمد بن عابد قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: وأسرى اللَّهُ عز وجلَّ بِهِ ليلةً إلى بيتِ المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنةٍ، فرض اللَّهُ عز وجلَّ فيها الصَّلَاةَ - يعني في الليلة التي أُسرى بالنبيِّ ﷺ - وكان يسجدُ ويجعلُ الكعبةَ قبلَ وجهِهِ، مُستقبلَ بيت المقدس ، وهو بمكة^(١).

وقد حاول السهيلي في «الرؤض الأنف» ٢/١٩ الجمع بين هذه الأحاديث فتكلف، وتعسف كما قال الحافظ وقال: «والحق أنه لا يصح شيءٌ من هذه الأحاديث - الدالة على تشريع الأذان بمكة - وقد جزم ابن المنذر بأنه بِهِ كان يصلِّي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد».

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن عطاء: هو ابن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف ضعفه مسلم، ويحيى بن معين، والدارقطني وغيره، والده قال عنه الحافظ في «التقريب» صدوقٌ لهم كثيراً، يرسل ويدين، ويزيد بن عبد الصمد لم أجده له ترجمة، ومحمد بن عابد إن كان هو الذي في «الميزان» فلا يحتج به. ولقد اختلف في وقت الإِسراء والمعراج على آقوال كثيرة، انظر «الفتح» ٧/٢٠٣، لكن كما قاله المصنف قبل قليل: «لا خلاف بين أهل العلم أن الإِسراء كان بمكة، واحتلقو في وقته».

فقد صَحَّ أن الإِسْرَاءَ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِذَانِ جَمِيعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، كَذَلِكَ.

١٨٦ - حَدَثَنَا [ه] أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ قَالَ:
حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ
حِينَ مَوَاقِيْتِهَا بِغَيْرِ دُعْوَةٍ، فَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقَ يَهُودٍ، ثُمَّ
كَرِهُهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالنَّاقُوسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ^(١).

(١) إسناده معرض، لكنه جاء من طريق موصول فذكره بعده إن شاء الله ورواه ابن خزيمة (٣٧٠) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق به، وتمامه عنده: «فتحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة، فبينما هم على ذلك، أوى عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أحو العارث بن الخزرج النساء. فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله: إنه طاف بي هذه الليلة طائف، مربى رجل عليه ثوبان أحضران يحمل ناقوساً في يده. فقلت: يا عبد الله أتبع هذا الناقوس فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة. فقال: «الآن أذلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (١٥٥)، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأثر غير كثير، ثم قال: مثل ما قال، وجعلها وترًا، إلا قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما خبرتها رسول الله ﷺ، قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. فقم مع بلال، فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك. فلما أذن بها بلال، سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يحر رداءه، وهو يقول: يا نبى الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ، فللهم الحمد، فذاك أثبت.

وأما الطريق الموصولة: فرواها أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد ٤/٤٣، والدارمى ١/٢٦٩، وابن الجارود (١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن العارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر

وقد ذكر في بعض حديث أنسٍ؛ أنهم همّوا أن يُنوروا ناراً، وقيل: همّوا أن ينصبو علمًا، حتى رأى عبد الله بن زيدٍ وعمرٌ بن الخطاب أمراً الآذان. فإن صَحَّ الحديثُ في أمرِ الآذان في ليلةِ المراجَع، فما وجْهُ هذا؟^(١)

والذى عليه أكثر أهل العلم حديث عبد الله بن زيد . والاذان فليس من فرض الصلاة؛ لأن فرض الصلاة الخمس فرضت في ليلة المعراج ،

رسول الله ﷺ بالنقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلوة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل
نقوساً في يده، فقلت له: يا عبدالله، أتبع النقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قال قلت:
ندعوه به للصلوة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت بلى، قال: تقول الله
أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على
الفللاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد،
قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت
الصلوة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما
رأيت، فقال: «إن هذا رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فاقرأ عليه ما رأيت فليؤذن به
فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقنه عنه و يؤذن به، قال: فسمع بذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق
يا رسول الله أرى مثل الذي أرى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». وهذا إسناد حسن،
ففقد صرخ ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث.

وصحح هذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم.
البخاري: قال الترمذى في «العلل الكبير» سألت محمد بن إسماعيل عن هذا
الحديث؟ فقال: هو عندي صحيح.

ومحمد بن يحيى الذهلي ، فإنه قال: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي؛ لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبدالله بن زيد.

وأين خزيمة: كما في «صحيحة» ١/١٩٧ - ١٩٨

(١) لم يصح الحديث في ذلك كما تقدم

والمراجُ فحدِيثٌ صحيحٌ السَّنَدِ رواه عن رسول الله ﷺ جماعةً قد ذكرناهم في أول «كتاب المراج» ولكن في حدِيثِ المراج / طرقُ وكلامٌ يُنظر فيه، لا يطلق فيه على الصحة، وأما الحدِيث في نفسه فلا يرُدُّه مَنْ صَحَّ إيمانُه وإسلامُه. والله أعلم.

الحديث آخر في معنى الاذان^(١)

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا العباس بن الوليد الرسبي قال: حدثنا وهب^(٢) يعني ابن خالد - قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة .

عن أنس بن مالك قال: أمير بلايل أن يُشفع الاذان، ويُوتَر الإقامة^(٣).

١٨٨ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي^(٤) قدَّم علينا قال: حدثنا

(١) لم يرد هذا العنوان في (س).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وهب» وجاء في «س» على الصواب.

(٣) إسناده صحيح، ورجله كلهم ثقات.

ورواه مسلم (٣٧٨). وأبو عوانة ١/٣٢٦ و ٣٢٧، وأبو داود (٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢) من طريق وهب بن خالد بهذا الإسناد. ورواه عبدالرزاق (١٧٩٤)، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو عوانة ١/٣٢٧ و ٣٢٨، وأبو داود (٨٠٥)، والدارمي ٢٧١/١، وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٨٠٤)، والبغوي (٤٠٥)، والدارقطني ١/٢٣٩ و ١٥/٢٤٠ و ١٦ و ٢١ من طرق عن أيوب بهذا الإسناد. قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٥٥: «قوله: (أمر بلايل) أي أمره النبي ﷺ؛ لأن الاذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره. قوله: «ويُوتَر الإقامة» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الاذان، لا لفظ الإقامة نفسها».

(٤) إمام ثقة حافظ من الفقهاء يمتون الأخبار، له ترجمة في «سير أعلام البلا» ١٥/٢٤٣، وقع في الأصل خطأ إذ جاء اسمه هكذا: «أحمد بن علي المروزي».

محمد بنُ الليث قال: حدثنا عبدان بن عُثمان قال: حدثنا خارجة، عن أَيُوب،
عن أبي قِلابة.

عن أنس؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا بِلَالًا^(١) أَنْ يَشْفَعَ الْإِذَانَ وَيُسْوِرَ
الْإِقَامَةَ^(٢).

١٨٩ - حدثنا محمد بن غسان بن جبلة [العتكي] بالبصرة قال: حدثنا

(١) في أكثر الروايات «أمر بلال» كما في الرواية السابقة والآتية على البناء للمفعول ونقلنا في الحديث السابق نقلنا عن البغوي أنَّ الأمر هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وهو الذي عليه أهل العلم بالحديث والأصول.

وقد وقع في هذه الرواية بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ هو الأمر، وهذا الإسناد وإن كان فيه خارجة بن مصعب، وهو متزوك إلا إن ذلك جاء صريحاً من طرق أخرى صحيحة فلقد جاء ذلك من طريق قتيبة بن سعيد كما عند النسائي ٣٢٨، والحاكم ١٩٨/١ ومن طريق يحيى بن معين كما عند أبي عوانة ١٩٨/١، والحاكم ١٩٨/١ كلامهما عن عبد الوهاب الثقفي عن أَيُوب، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ...». وقال الحاكم عن طريق يحيى بن معين: هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث وزكي الرواة بلا مدافعة.

وقال عن طريق قتيبة: والشيوخان لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) إسناده ضعيف جداً، خارجة: هو ابن مصعب وهو متزوك، ولكنه تويع عليه، ثم هو لم يخالف الثقات في هذا الحديث ولم يأت بشيء انفرد به، ويمكن أن يكون قد أدى هذا الحديث على الصواب من باب «صدقك وهو كذوب» ورواوه الدارقطني ١/٢٤٠/٢٢ عن عمر بن أحمد المروزي بإسناده ومتنه سواء. وقد جاء الحديث حالياً من خارجة هذا:

ورواه أبو عوانة ٣٢٨/١، حدثني محمد بن الليث قال: ثنا عبدان قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا أَيُوب به وهذا إسناد صحيح.

جَمِيلُ بْنُ الْحَسْنِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ،
عَنْ أَبِي قِلَّاْةِ.

عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا^(۱) وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِشَيْءٍ يَعِرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَورُوا إِنَارَةً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ
الْإِذَانَ، وَأَنْ يُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ^(۲).

الخلاف في ذلك

١٩٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، والحسن بن أحمد بن
الربع الأنماطي، ومحمد بن القاسم الشطوي، وأحمد بن عبد الله الرقي،

(۱) أي: يجعلوا له عالمة يعرف بها.

(۲) جميل بن الحسن فيه كلام لا يضره كثيراً - إن شاء الله تعالى - وخصوصاً في
هذا الحديث فقد تبع عليه، وقال ابن عدي: «لا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس
به إلا أن عباده نسبه إلى الفسق، فأما في الرواية فإنه صالح، وباقى رجاله ثقات، فلا يأس
بتحسين مثل هذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذى (١٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦)،
(٣٦٨) من طريق عبدالوهاب بهذه الإسناد.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه مسلم (٣٧٨)، والنمسائى ٣/٢، وأحمد ١٠٣/٣، وابن خزيمة (٣٦٦)
والدارقطنى ١/١٨٠ و ١٩، والحاكم ١٩٨/١ من طريق عبدالوهاب، عن أبى يوب، عن
أبى قلابة به.

ورواه البخاري (٦٠٣)، (٦٠٣)، (٦٠٧)، (٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبى داود
(٥٠٩)، وابن ماجه (٧٢٩) (٧٣٠)، والدارمي ١/٢٧٠، وعبدالرزاق (١٧٩٥)، وأحمد
١٨٩/٣، وأبى عوانة ١/٣٢٧، وابن خزيمة (٣٦٦) (٣٦٧)، (٣٦٩)، وأبى على
الدارقطنى ١/١٧٠ و ٢٠، والبغوي (٤٠٣) من طرق عن خالد بهذه
الإسناد.

وإسماعيل بن العباس بن محمد الوراق قالوا: حدثنا عمر بن شبة قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي.

عن عبدالله بن زيد؛ أنه سمع أذان النبي ﷺ قال: كان اذنه وإقامته
مشتى متشتى^(١).

١٩١ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا عبدالله/بن سعيد الأشع
قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلي، عن عمر بن مرة، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلي.

عن عبدالله بن زيد قال: كان اذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الاذان
والإقامة^(٢).

١٩٢ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عمر أخو رسته،
والحسن بن الحسن الخياط قالا: حدثنا محمد بن بكير قال: حدثنا علي بن
هاشم بن البريدة، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلي.

عن عبدالله بن زيد الانصاري؛ أنه كان مؤذناً لرسول الله ﷺ، وكان
يشفعُ الاذان والإقامة^(٣).

١٩٣ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا عبدالله بن سعيد،
وعمر وبن عبدالله الأودي وعلي بن محمد بن أبي الخصيب قالوا: حدثنا وكيع

(١) رجاله ثقات، وسنته صحيح إلا ما يخشى من تدليس المغيرة، ولكن له طريق
صحيح وسيأتي بعد ثلاثة طرق.

(٢) أغلب هذا السند، ولكنه حديث صحيح كما سيأتي.

(٣) مكرر ما قبله.

قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:
 حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كان رجلا قائم على
 جزء حائط، فأذن متنى متنى، وأقام متنى متنى، وقعد قعدة، وعليه ثوبان
أَخْضُرَانَ^(١).

قال الشيخ: فهذا باب قد اختلف فيه من تقدّم ومن تأخر، فطائفة
 اختارت الشفع في الاذان، والوتر في الإقامة، وطائفة اختارت الشفع في
 الاذان والإقامة.

وقال مالك: يشفع الاذان، ويؤتى الإقامة منه.
 وقال الشافعي: يقيّم المؤذن فرادى، إلا إنه يقول: قد قامت الصلاة
 مرتين، قال الزعفراني، عن الشافعي: الإقامة مرتين.

وقال الثوري: الاذان متنى متنى، والإقامة متنى متنى.
 وقال أحمد بن حنبل: إذا رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس.
 وقد روي عن أبي عبدالله أنه سُئل عن الترجيع في الاذان على حديث
 أبي محدورة؟ فقال: لا يعجبني.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.
 ورواه البيهقي ١/٢٤٠، وابن أبي شيبة، والطحاوي ٧٩ من طريق وكيع بهذا الإسناد
 وقال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين».
 وقال ابن دقيق العيد: «وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة
 في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر».

حديث آخر

١٩٤ - حدثنا عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق^(١) قال: حدثنا أيوب بن سليمان^(٢) - يعني الصُّغْدِيَ - قال: حدثنا عبد الوهاب الحوطبي قال: حدثنا بقية، عن صدقة بن عبدالله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ سَاجِدًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

الخلاف في ذلك

١٩٥ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وحدثني إبراهيم بن عبد الصمد قال: حدثنا أبو سعيد الأشج.
وحدثني محمد بن يوسف بن عمر القاضي، ومحمد بن أحمد بن معمر

(١) ثقة ثبت، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١/٣٠٢.

(٢) تحريف في الأصل إلى «سليم» ولم ترد أصلًا ف(س)، وهو ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧/١١.

(٣) إسناده ضعيف جداً، صدقة بن عبدالله هو السمين، وضعفه غير واحد، وقال الإمام أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر». وبقية مدللس وقد عنون

الحربي وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن الحجاج بن يزيد الصبي قالوا^(١): حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد - يعني الدالاني - عن قتادة، عن أبي العالية.

عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصيله»^(٢).

(١) المقصود بذلك ابن أبي شيبة، والأشجع والضبي.

(٢) هو في مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١.

ورواه أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، والدارقطنى ١٥٩/١ - ١٦٠، والبيهقي ١٢١/١ من طريق عبدالسلام بن حرب بهذا الإسناد.

وهذا الحديث ضعيف وله علل تلخص في:

١ - تفرد عبدالسلام بن حرب كما قال المصنف، وهو يقع في حديثه مناكير، ولعل هذا منها.

٢ - يزيد الدالاني: فقد قال عنه ابن حبان في «المجرورين» ٣/١٠٥: «كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرويات، حتى إذا سمعها المبتدئ، في هذه الصناعة علم أنها معلومة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة، ولا يصح».

وقال الدارقطني: «ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانهزم؛ استعظاماً، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم تعبأ به». وقال أيضاً: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أو خالد الدالاني، عن قتادة». وقال الترمذى في «العلل»: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟». فقال: هذا لا شيء.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبو العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعاً من قتادة».

وقال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث على هذه الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني».

قال الشيخ تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الداراني، لا أعلم رواه غيره.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْامُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ - أَظْنَهُ قَالَتْ:
ثُمَّ يُتَمَّ صَلَاتَهُ^(١).

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْحَارَثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَعِيدٍ / بْنُ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْامُ - وَهُوَ سَاجِدٌ - ثُمَّ يُصْلِي وَلَا
يَتَوَضَّأُ^(٢).

١٩٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ الْمَوْصَلِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْزِيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ، عَنْ مُنْصُورٍ،

٣ - الانقطاع بين قتادة وبين أبي العالية: قال أبو داود: قال شعبة إنما سمع قتادة من
أبي العالية أربعة أحاديث، حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث
القضاء ثلاثة، وحديث ابن عباس: حديثي رجال مرضيون منهم عمر، وأراضهم عندي
عمر.

(١) إسناده صحيح، أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود.
ورواه أحمد ١٣٥/٦، وابن أبي شيبة ١٣٢/١، ١٨٣، وابن ماجه (٤٧٤) عن وكيع
بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عن إبراهيم قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْامُ - وَهُوَ سَاجِدٌ - فَيَعْرَفُ نُومُهُ
بِنَفْخِهِ^(١).

١٩٩ - حدثنا محمد بن عَمَّار جعفر بن يزيد المطيري^(٢) قال: حدثنا حمَّاد بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن نصیر قال: حدثنا المُبارك بن فضاله، عن الحسن:

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحِهِ عِنْدِي وَبِدُنِهِ سَاجِدٌ لِي وَجَسِدُهُ»^(٣).

٢٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حدثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حدثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ.

عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَضْحِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفْرٍ: رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ، ثُمَّ صَلَّى،

(١) إسناده معرض، لكنه جاء بإسناد صحيح، كما في الحديث قبل السابق.

(٢) قال الدارقطني: ثقة مأمون، وله ترجمة في «السير» ١٥/٣٠١.

(٣) إسناده ضعيف جداً، وله علل. الأولى: حجاج بن نصیر، قال عنه الذهبي في «الكافش»: «ضعفوه، وشد ابن حبان فوثقه».

قلت: وقال - أي ابن حبان -: يخطئون ويهم، وإنما وثقه العجلي (١٠٩)، وقال المصنف في ثقة «ثقة» لا بأس به! وقال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين.
الثانية: المبارك بن فضاله مدليس وتديليسه قبيح ولذا قال الحافظ: يدلس ويسوبي.
الثالثة: الحسن البصري وهو على جملة قدره إلا أنه كان يدلس، ولقد عنن هنا.

ورجل نامٌ وهو ساجدٌ، ورجل يحمي كتيبةً منهزمةً فهو على فرسٍ جوادٍ، لو
شاء أن يذهب لذهبَ»^(١).

قال الشيخُ [رحمه الله]: وهذا الباب فيه تأمل لمن عرفه.
أما حديث عمرو بن شعيب فليس بمرضي الإسناد؛ لأن صدقَةً بن
عبد الله هذا يُعرف بالدمشقي أبو معاوية السمين ليس بحجةٍ على غيره، وقد
ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل؛ فإن صح الحديث، فمعناه - والله
أعلم - أن من نام - ساجداً في صلاة الفرض^(٢).

وأما حديث أبي العالية/، عن ابن عباس، فإن صحّ؛ فمعناه - والله
أعلم - أن على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، يعني: في النوافل^(٣).

ويصدق ذلك ما روى الحسنُ عن أبي هريرة، عن النبيِ ﷺ قال: «إذا
نام العبدُ وهو ساجدٌ يقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي» هذا يعني في
النوافل وصلاة الليل، وكذا سائر هذه الأحاديث^(٤).

(١) إسناده ضعيف، عطيَة: هو العوفي وهو ضعيف يدلُّس.
ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق آخر عن أبي سعيد بلطف: «إن الله ليضحك إلى
ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلِّي في جوف الليل، وللرجل يقاتل خلف الكتبة»
وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) تقدم أن هذا لا يصح.

(٣) وقد تقدم أيضاً أن هذا لا يصح.

(٤) وكذلك هذا ونَدَّ بَيْنَا عَلَّهُ وَمَا زَلْتَ أَتَعْجَبُ مِنْ أَبْنَ شَاهِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَكُثْرَةِ إِبْرَادِهِ
لِلْأَهَادِيْتِ الْوَاهِيَةِ، ثُمَّ لِتَوْلِيهِ لِلْأَهَادِيْتِ الْمُعَيْنَةِ وَالْمُحْجَاجَ بِهَا مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا ضَعِيفَةَ.
فَانظُرْ - رَحْمَكَ اللَّهُ - إِلَيْهِ هَنَا وَهُوَ يَفْصُحُ عَنْ ضَعْفِ هَذِهِ الْأَهَادِيْتِ، ثُمَّ يَذْهَبُ
لِتَوْلِيهَا، وَالْتَّوْلِيْلُ فَرْعَ التَّصْحِيحِ !!

الحديث آخر

٢٠١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالله بن زياد بن سابور قال: حدثنا وضاح بن يحيى قال: حدثنا مُندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هنَّ علىٰ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الصبح»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، وضاح بن يحيى روى عنه أبو حاتم، وقال: شيخ صدوق كما في «الجرح والتعديل» ٤١/٢/٤.

وفي «الميزان» قال أبو حاتم: ليس بالمرضي وأما ابن حبان فقال في «المجرورين» ٨٥/٣: «منكر الحديث يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا خير».

ومندل: هو مندل بن علي ضعفة أحمد، ولبنه أبو زرعة.

ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٧٧٠) من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد وله طريق آخر:

رواية أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم ٣٠٠/١، والدارقطني ٢/٣١/٢، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٢ من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: فذكرة.

ولفظ أحمد: «الوتر، والنحر، وصلاة الصبح» ولفظ الحاكم والدارقطني: «النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، ولفظ ابن عدي: «الوتر، والصلوة، وركعتا الفجر».

وسكت عليه الحاكم !! فقال الذهبي: ما تكلم عليه الحاكم، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفة النسائي والدارقطني.

الخلاف في ذلك

٢٠٢ - حدثنا محمد بن عيسى الْبُرْوَجْرَدِيُّ^(١) قال: حدثنا عُمَيرٌ بن مِرْدَاسٍ قال: حدثنا محمد بن بُكْرٍ قال: حدثنا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قال: حدثنا عبد الله بن مُحرِّرٍ، عن قتادة.

عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بالصُّحَى وَالوُتُرِ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيِّ»^(٢)

= قلت: أبو جناب: هو يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف مدللس، تناقض فيه ابن حبان
فذكره في «الثقات».

وذكره في «المجر وحين» ١١١/٣ فقال:

«كان من يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالازق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهأه يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل».

(١) بضم الباء والراء، بعدهما الواو، وكسر الجيم، وسكون الراء الثانية، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بروجرد، وهي بلدة حسنة كثيرة الأشجار والأنهار من بلاد الجيل على ثمانية عشر فرسخاً من همدان منها جماعة من العلماء، منهم أبو عبدالله محمد بن عيسى بن ديزك البروجري سكن بغداد، وحدث بها، وكتب الناس عنه باتخاب محمد بن المظفر، روى عنه سلامة بن عمرو النصيبي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما وكان قياماً بالأدب». قاله ابن الأثير في «اللباب» ١٤٣ / ١ - ١٤٤.

فقلت: وهو ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤٠٥ / ٢ - ٤٠٦.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن محرر، قال عنه «البخاري»، وأبو حاتم وغيرهما: منكر الحديث، وتركه غير واحد، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك. ورواه ابن الجوزي في «العلل المتنائية» (٧٧١) من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد. ورواه الدارقطني ٢١/٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٥٢ من طريق عبدالله بن محرر، وعنهما «ولم يزعم على».

ورواه أبْرَاهِيمَ بْنُ عَبَّاسٍ (٢٠٦٥)، (٢٠٨١)، (٢٩١٨) بِلِفْظِ: «أَمْرَتْ بِالصَّحْيِّ وَالوَتْرِ وَلَمْ يَكُنْ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ.

قال الشيخ : والحديث الأول أقرب إلى الصواب ، لأن الثاني فيه «عبدالله بن محرر» وليس عندهم بالمرضى^(١) ، ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبها ، ولكن الذي عندي أشبه أن يكون حديث عبدالله بن محرر على ما فيه ناسخاً للأول ؛ لأنَّه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرضٌ والله أعلم^(٢) .

(١) قلت: رحماك ربِّي ! وهل وضاح بن يحيى هو المرضى عندهم؟! وكذلك مندل بن علي؟!

(٢) هذا الباب ليس فيه ناسخ ولا منسوخ؛ إذ الناسخ والمنسوخ إنما يكون فيما صح عن رسول الله ﷺ، ولا يكون في مثل هذه الأحاديث الضعيفة جداً، إن لم تكن موضوعة.

حديث آخر في صلاة الضحى

٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأتُ على عبد الله بن نافع قال: أخبرنا^(١) هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الْضُّحَى بِقِيعِ الزُّبَيرِ ثمانِي ركعاتٍ، ثم قال: «إنها صلاة رغب ورهب»^(٢).

قال عبد الله بن سليمان: هذا الزبير بن عبدالمطلب مات كافراً.

٢٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن مسعة الأصفهاني قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال: حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا عبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان، عن أبيه، عن أبي الزبير المكي، عن عكرمة بن خالد.

عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ أنها قالتْ: لما قدمَ رسول الله ﷺ في

(١) في (س): أخبرني.

(٢) عبد الله بن نافع من رجال مسلم، وقال الحافظ في «الترغيب»: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين» وباقى رجاله ثقات.

الفتح ، فتح مكة ، نزل بأعلى مكة ، فصلٌ ثمان ركعاتٍ ، فقلتُ : يا رسول الله ! ما هذه الصلاة ؟ قال : « صَلَةُ الْضُّحَى »^(١).

٢٠٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنطاطي^(٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا حكيم بن معاوية ، عن زياد بن عبيدة الله الزبادي ، عن حميد الطويل .

عن أنسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يُصْلِي الصُّحْى سَتْ رَكْعَاتٍ^(٣).

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن أيوب الرازي ، قال عنه أبو حاتم ١٩٨/٣ : «شيخ كذاب» ، وعبدالخالق بن إبراهيم بن طهمان ترجم له ابن أبي حاتم ١٣٧/١ ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .
ورواه البخاري (٣٥٧)، (٣١٧١)، (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)،
الترمذى (٤٧٤)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (١٣٧٩)، ومالك
١٥٢/١٢٧ و٢٨، والدارمى (٢٣٨) و٣٣٩ وغيرهم من طرق كثيرة عن أم هانىء به .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ثقة ، وله ترجمة في « تاريخ بغداد » ٤٠٨/١ .

(٣) رواه الترمذى في «الشمائل» (٢٨٣) ، حدثنا محمد بن المثنى بهذا الإسناد .
وتتابع بن المثنى العباس بن يزيد البحرياني . رواه المزى في «تهذيب الكمال»
٢٠٥/٧ .

وحكيم بن معاوية ، قال عنه الحافظ : «مستور» ، وقال عن زياد : «مقبول» فمثل هذا
الإسناد لا يصح .

وئمه علة أخرى ذكرها الحافظ في «النكت الظراف» ١٩٠/١ ، فقال : «أخرجه أبو
جعفر الطبرى من رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن حميد ، فقال : عن محمد بن نفيس ،
عن جابر ، فهذه علته» .

لل الحديث طريق آخر عن أنس .

قال الهيثمى في «المجمع» ٢/٢٣٧ : رواه الطبرانى في «الأوسط» وفيه سعيد بن =

الخلاف في ذلك

٢٠٦ - حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا عبدة بن عبد الله.

وحدثني يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال: حدثنا جدي إسحاق بن بهلول قالا: حدثنا قبيصه، عن سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه.

= مسلمة (الأصل: مسلم) الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء.

وله شاهد من حديث جابر، قال:

«أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بغيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات». رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن قيس، عن جابر به، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨: «وذكره ابن حبان في «الثقة».

قلت: وهو تابعي، وروى عنه ثقتان كما في «الجرح والتعديل» ٦٤/١٤.

وشاهد آخر من حديث أم هانئ:

رواية الطبراني في «الكبير» ٦٤/٦٣ حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت حميد الطويل يحدث، عن محمد بن قيس عن أم هانئ، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات. قال في «المجمع» إسناده حسن.

قلت: والطريق إليه صحيح، ولا أعلم كيف الطريق إليه في «الأوسط» وعلى فرض صحته، فإنه يستغرب لمحمد بن قيس أن يروي الحديث على وجهين، وهو المجهول عند ابن أبي حاتم كما تقدم، وثمة شيء آخر وهو أنه خالف الثقات الذين رروا الحديث عن أم هانئ، والتوفيق هنا مما لا يحتمل، فرواية الثقات عن أم هانئ أولى من روایة محمد بن قيس.

وشاهد آخر: عن مجاهد قال: صلى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك يوماً. عزاه في «الكتنز» لابن جرير. وبالجملة فالحديث يحسن بما تقدم بيانه. والله أعلم.

عن أبي هُريرة قال: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْضُّحَى قَطَّ^(١).

٢٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا زيدٌ - يعني ابن الحباب - قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه عن أبي هُريرة قال: مَا رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَ الْضُّحَى قَطَّ^(٢).

٢٠٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن محمد بن عمير الأنصاري قال: حدثنا أسد بن عاصم قال: حدثنا أبو سفيان الحميدي. قال: حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: مَا رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَ الْضُّحَى قَطُّ، ولقد كان يُصلِّي حتَّى تَرَلَّ^(٣) قدماً رِجْلِيهِ^(٤).

٢٠٩ - حدثنا عليٌّ بن محمد العسكري قال: حدثنا الحسن بن مخلد بن حازم قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه.

عن أبي هُريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصْلِّي الْضُّحَى إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥).

(١) إسناده حسن، بما بعده.

(٢) زيد بن الحباب، يخطيء في حديثه عن الثوري وانظر ما بعده.

(٣) أي: تششقق.

(٤) رواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٠ / ٣٠٠ عن عمرو بن علي، عن صالح بن مهران، عن النعمان به. وانظر ما بعده.

(٥) رواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٠ / ٣٠٠، وأحمد ٤٤٦ / ٢ و٤٧٨ عن وكيع بهذا الإسناد. وهذا سند حسن. ورواية البزار (٦٩٦) من طريقين آخرين، عن وكيع به.

قال الشيخ: وهذه أحاديث ليس يمكن أن يُقضى بأحدٍ منها على صاحبه
لتقرب النكافيء في الرجال.

وليس قول أبي هُريرة: ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَاةً الصُّحْيَ قَطُّ، وقوله في حديث وكيع: إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. يقضى على مَنْ رَأَاهُ صَلَالَهَا.
والأشباه أنه كان يُصلِّي الصُّحْيَ؛ لأنَّه قد صَحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَاةً الصُّحْيَ، وأمَرَّ بِهَا لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكَ كَذَلِكَ^(١).

٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ شَعْبَةَ الرَّبِيعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ الْأَعْقَقِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس! صل صلاة الصبح؛ فإنها صلاة الأوابين».

(١) انظر ما كتبه الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٤١ / ١ - ٣٦٠ حول هديه عليه السلام في صلاة الصبح، فإنه بحث نفيس.

حديث آخر

٢١١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوري قال: حدثنا إسماعيل بن حفص قال: حدثنا يونس بن بكيه، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي عطفان.
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أشار في الصلاة إشارة تفهّم أو تفهّم، فقد قطع الصلاة»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، شيخ المصنف ضعيف، وقد رماه أبو علي الحافظ بالكذب، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ١٤ / ٣٢٠ ولكنه توبع، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عننته.

ورواه أبو داود (٩٤٤)، والدارقطني ٢/٨٣ / ٢ وعنه البيهقي ٢٦٢ من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد ولفظ الحديث عند الدارقطني، والبيهقي: «من أشار في صلاته إشار تفهم عنه فليعد صلاته».

وقال الدارقطني: «مال بنا ابن أبي داود هذا رجل مجهول، وأخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة». قلت: أبو عطفان هذا: هو ابن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المصري، وقيل اسمه: سعد، وهو ليس بمجهول كما قال ابن أبي داود بل ونقا ابن معين والنسياني وابن حبان، وإنما علة الحديث في تدليس ابن إسحاق. والله أعلم.
ولفظه عند أبي داود مثل لفظهما إلا أنه زاد في أوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وقال: هذا الحديث وهم.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٧٥ / ١٩٩:
سألت أبا زرعة يقول في حديث أبي عطفان: يعني حديث أبي هريرة، عن

الخلاف في ذلك

٢١٢ - حدثنا يحيى / بن محمد بن صالح قال: حدثنا عثمان بن صالح
الخياط .

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قَحْطَبَةَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ
الصُّدَائِيَّ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
أَصْرَمَ بْنَ خُوشَبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيرِ.
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجَئْتُ وَهُوَ يُصْلِيَ،
فَأَشَارَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ وَأَشَارَ زَيْدًا بِيَدِهِ يُحرِّكُهَا. لِفَظِ يَحِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) .

= النبي ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدوها» وقال: ليس شيء من الأحاديث
هذا الكلام، وليس عندي بذلك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق. قال أبو زرعة: واحتفل
أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة».
وقال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: سئل أحمد عن حديث: «من أشار في صلاته
إشارة تفهم عنه، فليعد الصلاة؟ فقال: لا يثبت إسناده ليس بشيء».

(١) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٨٢/١١.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وآفته أصرم بن حوشب، ثقة قال عنه أبو حاتم
١/١٢٣٦: «متروك الحديث، فإنه ذكر أنه سمع من زيد بن سعد فأنكر عليه».

وقال ابن معين: «كذاب خبيث».
وقال ابن حبان في «المجوهرين» ١/١٨١: «كان يضع الحديث على الثقات».
وجاء الحديث عن جابر بإسناد صحيح كما رواه مسلم (٥٤٠) (٣٧) حدثنا أحمد بن
يونس حدثنا زهير، حدثني أبو الزبير عن جابر قال: قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق

٢١٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عيسى بن حمّاد زُبْعة قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن بُكير بن عبد الله، عن نابل. عن ابن عمر، عن صهيبٍ، أنه مرَّ برسول الله ﷺ، وهو يُصلِّي فسلَّمَ عليه، فرَدَ عليه إشارة^(١).

قال الشَّيخُ: والحديث الأول في التَّغليظِ إِنْ صَحَّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنسُوحاً^(٢)؛ لَأَنَّ حَدِيثَ إِشارة النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا.

وقد كان الناس يشيرونَ في الصَّلاةِ لمن فاته، كم فاته! فَيُصْلِّي ويدخل مع النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، حتَّى جَاءَ مَعاذُ فَصَرِّ^(٣) أَوَّلَ صَلَاتَهُ مَا لَحِقََ، ثُمَّ أَتَمَ حِيثَ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَصَوَّبَ مَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَنْهِ مَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ^(٤).

= إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلّي على بعيده فكلمته فقال لي بيده هكذا (وأوْمًا زهير بيده) ثم كلامته فقال لي هكذا (فأوْمًا زهير أيضًا بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ، يومي، برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصللي».

(١) إسناده صحيح، عيسى بن حماد ثقة، بل هو آخر ثقة، حدث عن الليث بن سعد، وبكير بن عبد الله: هو الأشعج، ونابل: هو نابل صاحب العباء والأكيسة وثقة السائي، وابن حبان، والذهبي في «كافشه». ورواه أبو داود (٩٢٥)، وأحمد ٤/٣٣٢، والنسياني ٥/٣، والترمذى (٣٦٧)، والدارمى ١/٣١٦، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩٣)، والبيهقي ٢/٢٥٨. وقال الترمذى: حديث صهيب حسن.

(٢) تقدم أن الحديث غير صحيح.

(٣) هذا هو الموجود بالأصول التي بين أيدينا، غير أنه جاء في هامش الأصل: في نسخة «فصوب» وما بالأصل أجود وأصح.

(٤) انظر «نصب الرأية» ٢/٢٧٢ - ٢٧٤.

فإن صحَّ الأوَّلُ؛ فيجوزُ أن يكون معناه التغليظُ في الإشارةِ في غيرِ ما ينوبُ من الصَّلاةِ، ويحْوَفُ أن يكون التغليظُ في الإشارةِ في الصَّلاةِ الفَرْضِ.
والله أعلم بذلك^(١).

(١) وقال صاحب «عون المعبد» ٣٤٨/١: «أعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ: «فأوْمًا برأسه» وفي رواية له: «فقال برأسه» يعني الرد ويجمع بين هذه الروايات بأنه بِيَدِهِ فعل هذا مرة وهذا مرّة، فيكون جميع ذلك جائزًا».

الحديث آخر في قضاء الوتر

٢١٤ - حدثنا الحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَيِّ^(١) قَالَ: حدثنا الفضلُ بْنُ يعقوب الرخامي قال: حدثنا أبو عصام يعني رَوَادَ بْنَ الْجَرَاحَ قَالَ: حدثنا نَهْشَلُ، عن الضَّحَّاكِ.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله / ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْقِضِيهِ مِنَ الْغَدِيرِ عِنْدَ الضُّحَى»^(٢).

(١) هو القاضي المعاملبي، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٩/٨.

(٢) إسناده تالف، وله علل:

- ١ - رواه بن الجراح، قال عنه البخاري: «كان قد اخالط، لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم».
- وقال ابن عدي في «الكامل»: «لرواد بن الجراح أحاديث صالحة وإنفادات وغرائب ينفرد بها عن الشوري وغير الشوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتبعه الناس عليه وكان شيئاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض التكارة إلا إنه من يكتب حديثه».
- ولما اختلفت أقوال الناس في رواه هذا فأحسن فيه القول ابن معين وأحمد، وتركه الدارقطني، لخص الحافظ حاله، فقال في «التقريب» صدوق اخالط بأخره، فترك.
- ٢ - نهشل: وهو ابن سعيد الورداني، كذبه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهوية، وقال الحاكم: روى عن الضحاك المعضلات.
- ٣ - الانقطاع بين الضحاك: وهو ابن مزاحم وبين ابن عمر، فقد قال ابن حبان في «الثقات»: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة».
- قلت: وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» فقال: «حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، =

قال الشيخ: هذا مرسل ليس عند الضحاك عن ابن عمر^(١).

٢١٥ - حديثنا أحمد بن يُونس الفقيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء.

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، وَنَسِيَهُ فَلَيَقُضِيهِ إِذَا أَصْبَحَ»^(٢).

= عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك يعني ابن مزاحم قال: سمعت ابن عمر يقول: ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد» وفي هذا تصريح بسماع الضحاك من ابن عمر، إلا أن البخاري أعلم ذلك بقوله: «لا أعلم أحداً قال: «سمعت ابن عمر» إلا أبو نعيم». وروى الحديث ابن عدي في «الكامل» ١٠٣٩/٣ عن الحسين بن إسماعيل بهذا الإسناد.

(١) هذه علة من علل أخرى في الحديث كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر المديني. ورواه أحمد ٤٤/٣، والترمذى ٤٦٥، وابن ماجه ١١٨٨، وابن نصر في «قيام الليل» ص ١٣٨ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم بهذا الإسناد. وأغلق هذا الحديث بعلتين:

الأولى: بعد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ فإنه ضعيف لا يحتاج به أحد من أهل الحديث. ثم رواه آخره عبدالله بن زيد بن أسلم - وهو ثقة - عن أبيه فأرسله. رواه الترمذى ٤٦٦ ورجح المرسل على الموصول فقال: «وهذا أصح من الحديث الأول».

والجواب عن هذه العلة بعون الله وتوفيقه هو: أن عبد الرحمن لم ينفرد برفع الحديث بل تابعه على ذلك محمد بن مطر، وهو ثقة من رجال الشيختين.

رواه أبو داود ١٤٣١، والدارقطنى ١٧١/١، والحاكم ٣٠٢/١، وعنه البيهقي ٤٨٠ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين» - ووافقه الذهبي، وهو كما قال. العلة الثانية: تكمن فيما رواه مسلم ٧٥٤، والترمذى ٤٦٨، والنسائي ٢٣١/٣،

الخلاف في ذلك

٢١٦ - حدثنا أحمد بنُ محمد بن الحسن بن سليمان الخزّاز قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي جبارة السدوسيُّ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد - يعني العمّي - قال: حدثنا أبو هارون العبدى .

عن أبي سعيدٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ فَلَا يَتَرَأَّسْ لَهُ»^(١).

٢١٧ - حدثنا أحمد بنُ يونس قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حمّاد، عن أبي هارون^(٢).

= وابن ماجه (١١٨٩)، والدارمي ١١، طرقه ٣٧٢/١١، وأحمد ٣٧٢/٣، وأبي كثیر ٣٥ و٣٧ و٧١، والحاکم ٣٠١/١، والبیهقی ٤٧٨/٢ من طريق يحيى بن أبي كثیر قال: أخبرني أبو نصرة العوفی، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». زاد ابن ماجه: «قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن الحديث عبد الرحمن واه».

قلت: إن قصد أنه واه من ناحية الإسناد، فقد علمت أن عبد الرحمن لم ينفرد به، وأن الحديث جاء من طريق آخر صحيح.

وإن قصد من ناحية المعنى وأنهما متضادان فهذا ما لا أجد له في الحديثين والتوفيق بينهما لا يحتاج إلى كثير إعمال فكر؛ لأن الحديث الأول - وهو حديث المصنف - مخصوص بالثاني أو بالتأسی فهذا له أن يصلى وتره إذا أصبح وتذكر ذلك، على العكس من المتذکر أو غير النائم، فالمشروع له أن يصلى قبل الصبح، فإن لم يفعل فلا يشرع له أن يصلى إذا أصبح، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو هارون العبدى: هو عمارة بن جوين، وهو متروك وقد اتهمه غير واحد بالكذب وانتظر الحديث بعد الآتي.
ورواه ابن نصر ص ١٣٨ من طريق أبي هارون العبدى به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «هريرة»!!.

عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْتَرُ بَعْدَ صَلَةِ الصُّبْحِ»^(١).

٢١٨ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْنَدِيَ قال: حديثنا الحسن بن سعيد الفارسي قال: حديثنا غسان بن عبيد قال: حدثنا أبو هلال محمد بن سليم، عن أبي هارون.

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَلَا وَتَرَ لَهُ»^(٢).

قال الشيخ [رحمه الله]: والذى يشبه عندي إن كانت هذه الأحاديث صحيحة المعانى ، فالناسخ منها النهى عن الوتر بالنهار مع الاختيار ، وهو أشبه

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وانظر ما بعده، أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التبؤذكي، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو هارون: هو عمارة بن جوبن وهو آفة الحديث كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقيه .
غير أن الحديث ورد بإسناد صحيح لم يذكره المصنف وهو ما : رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم ٣٠١ / ١ - ٣٠٢ من طريق هشام الدستوائي، عن قنادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .
وله شاهد من حديث الأعرز المزنى . قال البزار (٨٤٤) حدثنا صالح بن معاذ البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زهير يعني ابن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن الأعرز المزنى ؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بالحرف .
قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٦ / ٢: «رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات» .
قللت: على أية حال هذا إسناد لا يأس من الاستشهاد به .

بذلك إلا أن يكون على وجه النسيان أو النوم عنها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً أو نام فوقها الوقت الذي ذكر لا وقت لها غيره»^(١).

وهذا هو^(٢) في الفرائض، فإذا جاز^(٣) في الفرائض فهو/ في النوافل والسنن^(٤) أجوز.

وأما الحديث في نفسه في الرخصة في القضاء فليس هو حديث مرضي السندي؛ لأن حديث ابن عمر رواه أبو عصام، وهذا هو روايد بن الجراح، عن نهشل. ونهشل هذا هو ابن سعيد قريباً منه، عن الصحّاك، عن ابن عمر، ولا أعلم أن الصحّاك رأى ابن عمر، ولا سمع منه^(٥).

والثاني هو أقرب، وإن كان فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٦).

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها» وزاد أبو داود وغيره: «لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) لفظ: «هو» سقط من «س» والمعنى يستقيم من غيره.

(٣) في الأصل (كان) وهو تحريف.

(٤) في «س» في السنن والنوافل.

(٥) قلت: إذا كان هذا هو رأي ابن شاهين - رحمه الله وعفا الله عنا عنه - فلهم يذهب إلى التأويل الذي هو فرع التصحيف؟!

(٦) لو اقتصر الحديث على الطريق الذي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لكان ضعيفاً، لكن تقدم ذكر المتابع له والذي صح الحديث من أجله. وعن هذا الباب أسوق كلمة للشيخ أحمد شاكر رحمة الله في شرحه للترمذى ٣٣٣/٢ حيث قال رحمة الله: «الأحاديث في المسألة تدل على أن السوت لا يصلح بعد الصبح، إذا تركه المصلي عمداً لتركه، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاة بعد الصبح. وهذا هو الحق الذي نذهب إليه».

حديث في قوت الفجر

٢١٩ - حديث عبد الغافر بن سلامة الحمصي^(١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا شريح بن يزيد قال: حدثنا خليل - يعني ابن دعلج - عن قتادة.

عن أنسٍ، أنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ صَدِرًا مِنْ خَلَافَتِهِ، ثُمَّ طَلَّبَ إِلَيْهِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَقَدِمَ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٢).

٢٢٠ - حديث أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا أبو عمر يعني الحوضي قال: حدثنا النعمان بن عبد السلام، أن أبا جعفر الرازي أخبرهم، عن الربيع بن أنس.

(١) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣٦/١١.

(٢) إسناده ضعيف؛ خليل بن دعلج ضعفه أحمد وابن معين والنسياني، وابن حبان، وقال ابن عدي: «عامة حديثه يتبعه عليه غيره، وفي بعض حديثه إنكار، وليس بالمنكر الحديث جداً».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٩١٨/٣ من طريق خليل به.
وله طريق آخر رواه ابن نصر ص ١٣٣ من طريق الدراوري، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَ عُثْمَانَ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنْ رِوَايَةِ أَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهِيَ مُخْرَجَةٌ فِي «الاعتبار» للحازمي (١٠٠ و ١٠١ وغیرهما).

عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ فِي صَلَاةِ الْفَدَاءِ حَتَّى
مَاتَ^(١).

الخلاف في ذلك

٢٢١ - حدثنا أحمد بنُ محمد بن مغلس قال: حدثنا الحُسين بن عليّ بن يزيد الصُّدَائِيُّ.

وحدثني محمد بنُ القاسم الشَّطَوِيُّ^(٢) قال: حدثنا أحمد بنُ الخليل
قالا: حدثنا محمد بنُ يعلى يلقب زنبور قال: حدثنا عنبرة بن عبد الرحمن،
عن عبدالله بن نافع، عن أبيه.

عن أمٌّ سلمة قالت: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القُنوتِ في الفجر^(٣).

(١) إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازبي ضعيف من جهة حفظه.
ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٧٥٣) من طريق ابن شاهين به.
والحديث مخرج في «الاعتبار» (٩٩ بتحقيق).

(٢) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة، نسبة إلى الثياب الشطوية وبيعها، وهي منسوبة إلى شطا من أرض مصر.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٢)، والحازمي في «الاعتبار» (١١١ بتحقيق)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٥٤)، والدارقطني ٥/٣٨/٢، والبيهقي ٢١٤/٢ من طريق محمد بن يعلى بهذا الإسناد.
قلت: وهذا إسناد ساقط قوله عللي.

الأولى: محمد بن يعلى نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣١/١٤ قوله: «متروك الحديث».

قال **الشيخ** : وهذا حديث غريب ، لا أعلم حدث به إلا عنبرة ، ولا يُحدث به عن عنبرة إلا محمد بن يعلي زنبور / ، والذي يدل في معنى هذه الأحاديث أن النهي منسوخ .

والذى عليه العمل القنوت في الفجر ؛ وأنه الناسخ لغيره ، لما رواه أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ : قنت في صلاة الغداة حتى مات^(١) .

وعلى ذلك أهل المدينة ، وإذا كان أهل المدينة على شيء فهو الحق .
وسئل مالك بن أنس عن القنوت في الفجر ؟ فقال : لم أدرك أحداً يعييه .

فقيل له : أو كانوا يقتتون ؟ .
قال : نعم . ومذهب مالك أن القنوت في الصبح قبل الركوع .

وسئل ابن أبي ذئب عن القنوت في الصبح ؟ .
فقال : هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام .
وهو قول أبي الزناد وابن هرمز .
وسئل سفيان الثوري عن القنوت في الفجر ؟ .

الثانية : عنبرة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ في «التقريب» : «متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع» .

الثالثة : عبدالله بن نافع ، قال عنه ابن حبان في «المجرودين» ٢٠ / ٢ : «منكر الحديث ، كان ممن يخطئ ولا يعلم ، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ، ولا الاعتبار منها بما خالف الآثار» .

الرابعة : الانقطاع بين نافع وبين أم سلمة كما قال الدارقطني .

(١) تقدم أنه حديث ضعيف .

فقال: لا بأس به، وأما نحن فلا نفعله.
وقال الشافعي [رحمه الله]: يقنت في الصبح بما علم النبي ﷺ ابنه
الحسن بن عليٍّ.

وقال الأثرم: سألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟
قال: نعم في الأمر يحدثُ كما قنتَ النبي ﷺ يدعُونَ على قومٍ.
قلتُ: فيرفع به صوته؟
قال: نعم. كذا فعل النبي ﷺ.
وقال عبد الله: وسائلتُ أبي عن القنوت في أي الصلاة؟
قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنتَ في الفجر اتباع ما رُوي عن
النبي ﷺ.
قلتُ: فإن قنتَ في الصلاة كُلُّها؟
قال: لا إِلَّا في الوتر والغداة.

حديث آخر

٢٢٢ - حدثنا أحمد بن بهداد بن مهران السيرافي بمصر قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن العلاء بن كثیر، عن داود بن أبي أيوب، عن سعيد المقبری.

أن أبا شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام جنة، فإن أتم فلكلم وله، وإن نقص فعليه النقصان، ولكم التمام»^(٢).

٢٢٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب الشيباني بدمشق قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد قال: حدثنا الفرج بن فضالة، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي من أهل مصر.

عن عقبة بن عامر الجهني قال: سافرنا معه فحرضنا أن يؤمنا، فأبى، فقلنا ما يحملك؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أم قوماً فاتم الصلاة، فله ولهم، وإن هو لم يتم فعليه الإثم، وقد تم ذلك لهم»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهو مخرج في «المشكل» ٥/٥٣٣)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف الفرج بن فضالة وعبد الله بن عامر الأسلمي. ورواه أحمد ٤/١٥٤ عن أبي النضر، عن الفرج بن فضالة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤/١٥٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٠٧ و٩٠٨ من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٨: رجاله ثقات!. ولكن له إسناد آخر صحيح.

الخلاف في ذلك

٢٢٤ - حدثنا أحمد بن نصر بن إشحات البخاري قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسين بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»^(١).

قال الشيخ: وهذا الحديث لهما وجه في العلم؛ وذلك أنه إذا لم يتم الركوع والسجود والتتمكن بين السجدين، كان هو الناقص لصلاة نفسه، وكان المؤمنون به، مع اجتهادهم في صلاتهم تامة.

وأما وجه الحديث الثاني: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، إذا ذكر بعد الصلاة أنه كان جنباً أو على غير وضوء، فأعلمهم بذلك فسدت صلاتهم لفساد صلاته، وإن لم يعلموا بذلك فصلاتهم ماضية، وعليه هو الإعادة، والدليل على ذلك.

= رواه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٥٨٣)، وأحمد ٤/١٤٥، وابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٩١٠ و٩٠٩/١٧ من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ بلفظ: «من أم الناس فاصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» وأبو علي: هو ثعامة بن شقيق، وقد سقطت ترجمته من «التقريب»!
وانظر «مشكل الآثار» ٥/٥٣٢.

(١) عزاه في «الكتنز» ٧/٥٩٢، ٤٠١٠ للخطيب في «المتفق والمفتق».

٢٢٥ - حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا جحدر بن الحارث، عن بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن جُويبر، عن الضحاك.

عن البراء بن عازب، عن النبيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا، فَصَلَّى بِالْفَوْمِ
وَهُوَ جُنْبٌ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيغْتَسِلْ هُوَ، ثُمَّ لِيُعَدْ صَلَاتَهُ /، وَإِنْ
صَلَّى بِغَيْرِ وَضْوِئٍ، فَمَثُلُ ذَلِكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، جويبر متروك، وفي الإسناد علل أخرى.

حديث آخر

٢٢٦ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا بشر بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن سمّاك بن حرب.

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً^(١) .^(٢)

(١) في الأصل ضبطت بالتنوين، وفي «س» لم تضبط فيحتمل أن تكون بالتنوين، وهكذا وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» ويحتمل أن تكون بالهمزة في آخرها ولكن الناسخ لم يكتبها على عادتهم في نسخ المخطوطات فإنهم يكتبون علاء وعطاء هكذا: علا واعطا. وجاءت الكلمة على هذا الرسم في باقي مصادر التخريج.
والمعنى: أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة قاله النبوي.

(٢) إسناده حسن، للكلام الذي في سمّاك بن حرب.
ورواه البغوي في «شرح السنة» (٧١١) من طريق القواريري بهذا الإسناد.
«تبّيه»: سقط من إسناد البغوي «سفيان» ولم يتّبه لذلك المحقق!!
ورواه مسلم (٥/١١٧) نبوي: وأحمد (٥/١٠١ و ١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وتتابع سفيان زكريا بن أبي زائدة: رواه مسلم (٦٧٠).
ورواه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي (٣/٨٠ - ٨١)، والترمذى (٥٨٥)، وأحمد (٥/٨٨ - ٨٩ و ٩١ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٨) من طريق سمّاك به. دون قوله: «حسناء» أو «حسناً».
وقال الترمذى: حسن صحيح.

الخلاف في ذلك

٢٢٧ - حدثنا أحمد بن نصر بن طالب^(١) قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا ابن أبي مريم وابن طارق قالا: حدثنا ابن فروخ^(٢) قال: حدثنا ابن جرير، عن عطاء.

عن ابن عباس قال: صلَّيْتُ مع رسول الله فكان ساعةً يسلِّمُ يقوُمُ، ثم صلَّيْتُ مع أبي بكر^(٣)، فكان إذا سَلَّمَ وثَبَ من مكانه، كأنه يقوُمُ عن رَضْفَةٍ، قال ابن طارق: رضفتين^(٤).

(١) ثقة ثبت حافظ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٨٢/٥.

(٢) هكذا في الأصل، وهو عبد الله بن فروخ الخراساني وقع في «س»: روح بن فروخ، وهذا خطأ ولعل الزيادة من الناسخ. والله أعلم.

(٣) زاد ناسخ الأصل بين السطرين لفظ: «و عمر» وهي زيادة لم ترد في «س» ثم هي زيادة مقحمة لا تألف مع باقي الجملة.

(٤) ابن فروخ: هو عبد الله كما تقدم، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ٢٧٦: «رأيت ابن أبي مريم حسن القول فيه قال: هو أرضي أهل الأرض عندي، فأما أحاديث فمناكير». وقال البخاري: «تعرف وتذكر» وهذا مصطلح يقصد به أن الراوي يأتى بأحاديث معروفة يوافق فيها الثقات، ومرة بأحاديث منكرة يتفرد بها، ومن كان حاله هكذا، تعرض مروياته على مرويات الثقات العدول، مما وافقها أخذنا به، وما خالفها يرد. والله أعلم.

ويحيى بن عثمان بن صالح فيه لين، وباتي رجاله ثقات، ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن طارق: هو عمرو بن الربيع، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٦ من طريق ابن أبي مريم وابن طارق بهذا الإسناد، غير أن الصحابي عنده هو: «أنس بن مالك»! وهو كذلك في «الميزان» للذهبي ٢/٤٧٢. وسواء كان الصحابي هو ابن عباس أو أنس، فلا يؤثر ذلك في الحديث، إذ هذا الإسناد ضعيف.

قال الشيخُ: فَإِنْ هُوَ حَدِيثُ الْأُولِيَّاتِ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي تَأْدِيبِ الصَّلَاةِ فِي
الجَلْسَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ فَقَدْ كَرِهَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ
فِي مَصَلَّةٍ، وَكُلُّ صَلَاةٍ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْوِمَ مِنْ
مَكَانِهِ، وَهُمَا صَلَاتَانِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَانَ سَاعَةً
يَسْلَمُ يَقْوِمُ» يَعْنِي بِذَلِكِ الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ
صَلَيْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَّ مِنْ مَكَانِهِ، كَأَنَّهُ يَقْوِمُ عَنْ رَضْفَةٍ»
يَعْنِي الرَّضْفَةِ الْجَمْرَةِ، أَوِ الشَّيْءِ الْمُحْمَمِيِّ يَرِيدُ بِذَلِكَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي
بَعْدُهَا النَّوافِلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۱).

وروى الطيالسي (٣٣١)، وأبو داود (٩٩٥)، والنسائي (٢٤٣/٢)، والترمذى (٣٦٦)،
وأحمد (٣٦٥٦)، (٤١٥٥)، (٢٨٩٥) من طريق شعبة، أخبرنا سعد بن إبراهيم قال:
سمعت أبا عبيدة، يحدث عن أبيه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأولتين
كانه على الرضف قال شعبة: ثم حرك سعد شفتته بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول:
حتى يقوم.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. واللفظ له.
قلت: وقد يظن هذا الحديث يشهد للحديث المتقدم، وليس الأمر كذلك، فالحديث
الأول سرعة قيام رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مكانه بعد الانتهاء من الصلاة، وهذا يدل على قلة
مقدار ما كان يقعده في التشهد الأول.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٥/١ بإسناد صحيح عن تميم بن سلمة قال:
كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم وكذلك من طريق
آخر فيه رجل لم يسم. وهناك أثار أخرى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٤٥/١: «وكان صلوات الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً حتى
كانه على الرضف: وهي الحجارة المحممة».

(١) بعد كل هذا التأويل لك أن تعلم أن هذا الحديث - حديث ابن عباس - من
مناقير ابن فروخ كما تقدم.

حديث آخر

٢٢٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد البغريُّ قال: حدثنا العباس بنُ الوليد النَّرسيُّ قال: حدثنا وهب^(١) - يعني ابن خالد - قال: حدثنا أَيُوب، عن أبي قلابة.

عن أنسٍ /، عن النبيِ ﷺ قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابدأُوا بِالْعَشَاءِ»^(٢).

٢٢٩ - حدثنا عبد الله بنُ سليمان بن الأشعث، ومحمد بن هارون بن عبد الله قالا: حدثنا أَزْهُرُ بن جمِيل قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاويُّ قال: حدثنا أَيُوب، عن أبي قلابة.

عن أنس بن مالك؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوُضِعَ الْعَشَاءُ، فَابدأُوا بِالْعَشَاءِ»^(٣).

(١) تحرف في الأصل إلى (وهب).

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٤٥٦٣)، وأحمد ٢٤٩/٣، وأبو يعلى (٢٧٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/٢٩٣ بتحقيقه) من طرق عن وهب بن خالد بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن.

ورواه أحمد ١٠٠/٣، وأبو يعلى (٢٧٩٧) بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى، وقد استوفيت تخرجه في «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي (٥/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨).

٢٣٠ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا سعيد بن سعيد قال:
حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا
يَعْجِلْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١).

٢٣١ - حديث علي بن عبد الله بن مبشر بواسط^(٢) قال: حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وعثام بن علي، ودлем بن دهم، عن هشام بن عمرو، عن أبيه.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدوا بالعشاء»^(٣).

٢٣٢ - حديث علي بن موسى بن محمد الأنباري^(٤) - قدِم علينا - قال:

(١) رجاله كلهم ثقات، غير سعيد بن سعيد فيه كلام لخصه الحافظ في «القريب»
بقوله: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَمِيٌّ فَصَارَ يَتَلَقَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثٍ، وَأَفْحَشَ فِيهِ أَبْنَى
مِعْنَى الْقَوْلِ».

قلت: على أية حال لم ينفرد بالحديث فالحديث صحيح والحمد لله أولاً وأخرأً.
ورواه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجه (٩٣٤)،
والطحاوي في «مشكل الآثار (٢٩٢/٥ بتحقيقي) من طرق عن نافع به.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «السير» ١٥/٢٥.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، سوى دлем بن دهم ذكره ابن أبي حاتم
٢/١ - ٤٣٧ - ٤٣٦ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهو متابع كما ترى.
ورواه الشافعي في «المبتدئ» ١/١٢٦، وأحمد ٤٠/٦ - ٤١، وابن ماجه
(٩٣٥)، والطحاوي في «المشكل» ٥/٢٨٨ بتحقيقي، من طريق سفيان بن عيينة بهذا
الإسناد.

(٤) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١٣/١٢.

حدثنا عمرُ بن شَبَّةَ قَالَ: حَدَثَنَا مُخْشِي بْنُ مَعَاوِيَةَ الْبَاهْلِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ»^(١).

٢٣٣ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله بن مُبَشِّر قال: حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفawi قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ»^(٢).

الخلاف في ذلك

٢٣٤ - حدثنا أبي - رحمة الله - قال: حدثنا العباسُ / بن محمد بن حاتم الدُّورِيُّ قال: حدثنا مُعْلَى بن منصور قال: حدثنا محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

(١) رجاله ثقات، غير أنني لم أجده ترجمة لـ«مخشي بن معاوية الباهلي» وهو متبع والحديث مكرر ما قبله.

وروأه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وأحمد ٥١/٦، والدارمي ١/٢٩٣، وابن ماجه (٩٣٥)، والطحاوي في «المشكل» ٥//٢٨٧، (٢٨٩)، (٢٩٠) بتحقيقه، من طريق، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله.

ولهذه الأحاديث شاهد آخر، عن أم سلمة خرجته في «المشكل» ٥/٢٩١، والحمد لله أولاً وآخرأ.

عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ ،
وَلَا لِغَيْرِهِ^(١).

قال الشيخ: وهذا حديث غريب، ومحمد بن ميمون هذا: هو أبو حمزة السكري^(٢).

وليس في هذين الحديثين نسخ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما له معنى، وإنْ
اختلفت الألفاظ، فقوله: «لا يؤخر الصلاة لطعامٍ ولا غيره» إذ وجبت الصلاة
لم يبدأ بسوهاها^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، وأفنه محمد بن ميمون الزعفراني، قال عنه ابن حبان في «المجرودين» ٢٨١/٢:

«منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة،
فكيف إذا انفرد بالأوابد؟!».

ورواه أبو داود (٣٧٥٨)، والطبراني في «الصغير» (٨٢٩) من طريق محمد بن ميمون
بهذا الإسناد.

ولفظ الطبراني «صلاة المغرب». ولفظ أبي داود: «لا تؤخر الصلاة...».
وقال في «مشكاة المصايح» ١٠٧١/٣٣٦: «رواه في «شرح السنة».
قلت: وهو وهم: فإن البغوي لم يستنده في «شرح السنة» وإنما علقه ٣٥٧/٣ عن
جابر بصيغة التمريض.

(٢) هذا وهم من ابن شاهين - رحمه الله - فإن الزعفراني كما تقدم وليس السكري.

(٣) هذا تأويل لشيء لم يصح.

وأما حديث: «إذا وضع العشاء فابدوا بالعشاء» إذا كان الوقت مبقي وأن الصلاة غير فائتة، لا أنه يبدأ بالعشاء مع فوات الصلاة^(١).

(١) قال النووي ٤٦/٥: «وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يزيد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهب كمال الخشوع وكراحتها مع مدافعة الأخرين، وهما: البول والغائط، ويلحق بهما ما كان في معناه مما يشغل القلب وينهى كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تظاهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها».

وقال الشافعي في «الأم» ١٥٥/١ - ١٥٦: «إذا حضر عشاء الصائم أو المفتر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إيتان الجماعة، وأن يبدأ بطعمه إذا كانت نفسه شديدة التوفان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوفان إليه ترك العشاء، وإيتان الصلاة أحب إلى».

ورأى الإمام الطحاوي أن هذه الأحاديث قصد بها أهل الصوم لا غيرهم وأورد في ذلك حديثاً وهو قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم». وهو حديث صحيح من روایة أنس بن مالك، وقد خرجناه في «مشكل الآثار» المجلد الخامس رقم (٣٠٠).

حديث آخر

٢٣٥ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا هارون بن سليمان الخراز قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثنا صدقة بن يساري.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ يُسْتَرُهُ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنِ يَدِيهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»^(١).

الخلاف في ذلك

٢٣٦ - حدثنا محمد بن محمود بن محمد السراج قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عبدالله بن عطاء القرشي قال: حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه.

(١) أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد. ورواه مسلم (٥٠٦)، وأحمد (٥٥٨٥)، وابن ماجه (٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣) من طريق الضحاك بهذا الإسناد.

عن جده؛ أنه رأى النبي ﷺ يصلّي وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت ستة^(١)

(١) حديث ضعيف، وقد بينت عللها في تخریجی لكتاب «مشكل الآثار» للطحاوی فی «المجلد السابع» حسب تقسيمی للأصل المخطوط رقم (٢٩)، (٣٠)، (٣١). وعلى ذلك فلا ينهض هذا الحديث على أن يكون معارضًا لحديث ابن عمر، واتخاذ السترة واجب في كل مسجد؛ في المسجد الحرام وغيره. وقد وردت أحاديث كثيرة باتخاذ السترة عن جمع من الصحابة خرجنا بعضها في «مشكل الآثار»؛ فالعمل بها لازم وخير الهدی هدی محمد ﷺ.

وقد ذهب الطحاوی رحمة الله إلى صحة حديث المطلب وخص الكعبة بهذا الحكم، وقد ردنا عليه في الموضع المشار إليه أيضًا.

حَدِيثُ آخْرٍ

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَّدُوا، وَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا / أَنْ شَيْخًا أَخْدَى كَفَّا مِنْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَّهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا!! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتْلَ كَافِرًا^(١).

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، الْمَتَّشِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةً «وَالنَّجْمُ» فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (١٠٦٧)، (١٠٧٠)، (٣٨٥٣)، (٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والدارمي (٣٤٢)، وأحمد (٣٨٠٥)، (٤١٦٤)، (٤٢٣٥)، (٤٤٠٥) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد. وتتابع شعبة سفيان. رواه أحمد (٣٦٨٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٤٨٦٣) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد. وحديث المصنف =

٢٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْفَقِيهُ قَالَ: قَرِئَ عَلَى أَبِي الْأَحْوَصِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُخْلَدُ بْنُ حُسْنٍ - سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا،
عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ مَعَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ
إِنْسٍ، وَجَنٍّ وَشَجَرٍ^(١).

= مختصر؛ وتمامه كما عند البخاري: «رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ
كفاءً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف». .
قلت: قوله: «وهو أمية بن خلف» لم يأت في الرواية السابقة، وجاء من غير طريق
إسرائيل أنه غير أمية بن خلف، وتكلم الحافظ على ذلك في «الفتح» ٦١٥/٨ فقال:
«قوله: (وهو أمية بن خلف) لم يقع ذلك في رواية شعبة وقد وافق إسرائيل على تسميته
ذكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند الإماماعيلي وهذا هو المعتمد، وعند ابن سعد أن
الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال: وقيل سعيد بن العاص بن أمية، قال وقال
بعضهم كلاهما جميماً، وجزم ابن بطال في «باب سجود القرآن» بأنه الوليد، وهو عجيب
منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل بدر كافراً من الذين سموا عنده غيره.
ووقع في تقسير ابن حبان أنه أبو لهب وفي «شرح الأحكام لابن بريزة» أنه منافق، ورد بأن
القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد، وقد جزم الواقدي بأنها كانت في
رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما بلغتهم
ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية، ويحتمل أن يكون الأربعة لم
يسجدوا والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما أطلع عليه كما قلته في المطلب، لكن
لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته، والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو محمد بن الهيثم قاضي عكّر، وهو ثقة
حافظ. وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » ١٢١ / ٦ لابن مردويه.
وله شاهد من حديث ابن عباس دون ذكر لفظ « الشجر ». .
رواه البخاري (١٠٧٢)، (٤٨٦٢)، والترمذى (٥٧٥) من طريق عكرمة، عن ابن
عباس قال: «سجد النبي ﷺ بالنجم، وسجد معه المسلمين والمشركون، والجن
والإنس».

الخلاف في ذلك

٢٤٠ - حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمّار بالبصرة قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد رأيُه بالمدينة - قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة.

عن ابن عباسٍ؛ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ^(١).

قال الشيخ: وهذا الحديث يُوجب نسخ الأول؛ لأنَّ حديث ابن مسعود كان بمكة، والسجود في سورة النجم كان بمكة؛ فإنَّ صَحَّ حديث مطر الوراق هذا، فهو ناسخٌ للأول، وإسناد حديث ابن مسعود فصحيحٌ لا علةَ فيه، فإنَّ صَحَّ حديث مطر فسجدة «النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ» منسوخ الحكم والله أعلم^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣)، عن محمد بن رافع بهذا الإسناد.
ونقل الزبيدي في «نصب الراية» عن عبدالحق في «الأحكام» قوله: «إسناده ليس بقوى، ويروي مرسلًا، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» وإسلامه متاخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصاحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رأه يسجد في الانشقاق والقلم».

قلت: أبو قدامة: هو الحارث بن عبيد قال عنه النسائي: «عنه مناكير» وقال ابن حبان: «كثير وهمه»، ومطر الوراق سيء الحفظ، فهذا إسناده لا يصح.

(٢) حديث مطر لم يصح كما تقدم، وعليه فسجدة (النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ) حكمها غير منسوخ وجاءت الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة بإثبات السجود كما تقدم في التعليق السابق، لكن هذا السجود -سجود التلاوة- ليس بواجب، وانظر «الفتح» ٢/٥٥.

حديث آخر

٢٤١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن غالب قال: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ.

عن ابن عباس قال: / جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر. فقلت لابن عباس: ولي فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: أراد التخفيف عن أمته؛ أن لا يخرج أمته^(١).

ففعل هذا رسول الله ﷺ في الحضر، وهو في السفر أوجب.

٢٤٢ - وحدثني محمد بن مخلد، ومحمد بن جعفر المطيري^(٢) قالا: حدثنا حسين بن عبدالله بن شاكر، حدثنا أحمد بن محمد القواس قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير.

(١) حديث صحيح غير أن هذا الإسناد ضعيف، وانظر ما بعده.

ورواه مسلم (٧٠٥)، وأبو عوانة ٣٥٣/٢، وأبو داود (١٢١١)، والترمذى (١٨٧)، وأحمد ٣٥٤/١، والبيهقي ١٦٧/٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بهذا اللفظ.

(٢) قال الدارقطني عنه: (ثقة مأمون) وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٤٥/٢ -

عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين المغْرِبِ والعِشَاءِ، وما بين الظُّهُرِ والعَصْرِ من غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ^(١).

٢٤٣ - وحدثني عبدالباقي بن قانع حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا أحمد بن ميمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين المغْرِبِ والعِشَاءِ وما بين الظُّهُرِ والعَصْرِ من غير خوف ولا سفر قلت: ما أراد بذلك قال: أن لا يخرج أمته^(٢).

الخلاف في ذلك

٢٤٤ - حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي قال: حدثنا عمّار بن خالد بن التّمّار قال: حدثنا عبد الحكيم بن منصور، عن حُسْنِي بن قيس، عن عكرمة.

(١) حسين بن عبدالله بن شاكر مختلف فيه، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ٥٨/٨ - ٥٩، والحديث صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥)، وأبو عوانة ٣٥٣/٢، والطیالسي (٢٦٢٩)، والشافعی ٣٤٩/١١٩، وأحمد (٢٥٥٧)، (٣٢٦٥) من طرق، عن أبي الزبير بهذا الإسناد. ورواه مالک في «الموطأ» ١٤٤/٤، ومن طريقه مسلم (٧٠٥)، وأبو عوانة ٣٥٣/٢، وأبو داود (١٢١٠)، والشافعی ١١٨/١، ٣٤٧، والبيهقي ١٦٦/٣. أقول وللحديث طرق كثيرة جداً وفيما ذكر كفاية - إن شاء الله تعالى - وأما عن النواحي الفقهية لهذا الحديث، فلقد شرحه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى، ولقد كتب أخونا وصديقنا الفاضل الشيخ مشهور حسن كتاباً في ذلك وهو كتاب نافع جزاه الله خيراً.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أتَى بَابًا مِنْ أبْوَابِ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ شَرِبَ شَرَابًا حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ أتَى بَابًا مِنْ أبْوَابِ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ شَهَدَ شَهادَةً يَحْتَاجُ بِهَا مَالًا امْرَىءٌ مُسْلِمٌ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ»^(١).

٢٤٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة قال: حدثنا عبد بن شريك قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن / ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ»^(٢).

(١) إسناده ساقط، عبدالحكيم بن منصور، قال عنه ابن حبان في «المجرورين» ١٤٤/٢: «كان شيخاً مغفلًا يحدث بما لا يعلم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وتركه يحيى والنمسائي.

وأما الحسين بن قيس، وهو أبو علي الواسطي، ولقبه حنش الآتي ذكره في الحديث التالي قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» وتركه أحمد والنمسائي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وهذا الإسناد وإن كان فيه من هو ضعيف غير حنش، وهو حسين بن قيس إلا أنه هو المتهم بهذا الحديث.

ورواه الترمذى (١٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٤٨/١، والدارقطنى ٣٩٥/٥، والطبراني (١١٥٤)، والحاكم ٢٧٥/١.

وقال العقيلي: «لا أصل له وقد روی عن ابن عباس بایسناد جيد أن النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». وضعف الترمذى والدارقطنى الحديث من أجل حنش.

وأما الحاكم فقد قال: «حنش بن قيس الرجمي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة «ثقة»!! وقد احتاج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه»!!.

قلت: وهذا كلام غريب من الحاكم - رحمه الله - أفيريد أن يحتاج الشيوخان بحنش؟! ورد الذهبي الحديث بهذا السبب.

الحديث صحيح سنه^(١) عن رسول الله ﷺ ونسخ .

٢٤٦ - حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني^٢ .

وحدثني أحمد بن عيسى بن السكين البَلْدِي^(٣) قال: حدثنا إسحاق بن زيد بن الخطاب .

وحدثني موسى بن عبيد الله الْخَاقَانِي^(٤) قال: أخبرنا العباس بن عبدالله التَّرْقُفُي قالوا: حدثنا الفُرَيَابِي قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل .

عن ابن مسعود قال: كُنَّا نُسَمُّ على النَّبِيِّ ﷺ، فيرد علينا - يعني في الصَّلَاة - قال: فلما رجعنا من عند النَّجَاشِي سَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فلم يرد، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٥) .

٢٤٧ - حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير .

عن محمد بن علي بن حسين قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي تطوعاً فمر عليه عمارة، فسلم عليه، فرداً عليه النَّبِيُّ ﷺ^(٦) .

(١) هذا العنوان لم يميز في الأصل، وهو مميز في غيره، وفي «مس»: حديث صح سنه. وفي هامش الأصل كتب «حديث آخر».

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣ / ٥٩.

(٤) إسناده صحيح، وهو مخرج في «الاعتبار» رقم (٧٣).

(٥) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» رقم (٧٠)، وكذا الذي بعده.

٢٤٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن زياد النيسابوريُّ قال: حدثنا عبد الرحمن بنُ يشر بن الحكم قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي بن أبي جعفر؛ أن عماراً سلَّمَ على النبيَّ ﷺ - وهو يُصلِّي - فردَ عليه^(١).

٢٤٩ - حدثنا عبد الله قال: حدثنا الحسن بنُ يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جرير، أخبرنا عون بن عبد الله، عن حميد الجميريَّ.

أن ابنَ مسعود سلَّمَ على النبيَّ ﷺ بمكَّةَ والنبيُّ يُصلِّي فردَ عليه السلام^(٢).

٢٥٠ - وأخبرنا القاضي أبو بكر الداودي قال: حدثنا عمر بنُ أحمد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله الرقي، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، حدثنا مالك بنُ أنس، عن نافع.

عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ في الصَّلاة رفعَ يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوعِ، ولا يرفع بعد ذلك^(٣).

آخر الجزء الثالث من أصل أبي محمد المقرري

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) رجاله ثقات، غير أن رزق الله بن موسى فيه مع ثقته إلا أن في حديثه وهمًا. قوله في الحديث: «نحو صدره» والمعروف «حدو منكبيه». ورواه مالك ٧٤/١، والبخاري ٧٣٥، (٧٣٦)، (٧٣٨)، (٧٣٩)، ومسلم ٣٩٠، وأحمد ٤٥٤٠، (٥٢٧٨٩)، (٥٧٦٢)، (٥٨٤٣)، (٦١٦٤)، (٦١٧٥)، (٦٣٢٨)، (٦٣٤٥)، وأبو داود ٧(٨٢٧)، (٨٢٨)، والترمذى ٢٢٥، والنسائي ١٢١/٢ وابن ماجه ٨٥٨ من طريق سالم، عن ابن عمر به. وللبخاري جزء خاص في مسألة الرفع، حفظه وخرج روایاته الشيخ بدیع الدین الراشدی وسماه «جلاء العینین بتخریج روایات البخاری في جزء رفع اليدين».

ابداء الرابع

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قرأه عليه وأنا أسمع في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين قال: فرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين في شهر ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

الحديث آخر

٢٥١ - حدثنا محمد بن نوح بن عبدالله الجندي ساپوري^(١) قال: حدثنا أبو عبيدة أحمد بن عبدالله بن أبي السَّفَر قال: حدثنا أبو عاصم^٢ قال: حدثنا ابن جُريج، عن عبدالله بن عروة، عن عروة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر قطًّا
إلا صلى رَكْعَتَيْنِ^(٣).

٢٥٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة^(٤) قال: نا عبد الله بن سعيد
قال: نا عمّي قال: نا أبي، عن ابن إسحاق قال: نا هشام بن عروة، أنَّ عروة
حدَّثَنَا

أنَّ عائشة قالت: يا ابن أخي! والذِّي نفسي بيده إن ترك رسول الله ﷺ
السُّجُدَتَيْنِ بعد العصرِ عندي قطًّا^(٥).

(١) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٢٤/٣.

(٢) أحمد بن عبدالله بن أبي السَّفَر أدركه ابن أبي حاتم ولم يكتب عنه، وأما أبوه فأدركه وكتب عنه وقال: شيخ كما في «الجرح والتعديل» ٥٧/١١ - ٥٨، وبافي رجاله ثقات، والحديث مكرر ما بعده.

(٣) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٥٧/١٢ - ١٥٨.

(٤) إسناده حسن، للخلاف الذي في ابن إسحاق - وهو معروف - والحديث مكرر ما قبله.

٢٥٣ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا بدل قال: أخبرنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهلة، عن زر، عن أبي وائلٍ.

عن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر، وفي الركعتين بعد صلاة العصر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»^(١).

٢٥٤ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثنا عمّي قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا هشام بن عروة؛ أن عروة بن أبي الزبير، حدثه أن عمر رضي الله عنه كان ينهى الناس عنهم، يعني الركعتين بعد العصر - فمر على تميم الداري، فنهاه فقال: لا والله لا اتركتهما يا عمر، لقد صلیتُهما مع من هو خيرٌ منك؛ مع

= ورواه مسلم (٨٣٥)، وأحمد ٩٦، والدارمي ٣٣٤ / ١، ولبن حزم في «المحلّي» ٢٧٢ / ٢ من طرق عن هشام بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم قال عنه أبو زرعة ٢٠٦ / ١ / ١: منكر الحديث، ليس بقوى، وبدل: هو ابن المحرر وهو ثقة، وأما عبد الملك بن الوليد بن معدان فهو ضعيف.

ورواه الترمذى (٤٣١)، وعنه البغوى (٨٨٤) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا بدل بن المحرر، حدثنا عبد الملك بن معدان، عن عاصم بن بهلة، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الفجر قبل صلاة الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

وهذا سند ضعيف أيضاً لضعف عبد الملك بن معدان، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مخالفتان بين حديث المصنف، وحديث الترمذى.

الأولى: في الإسناد، ففي إسناد المصنف زيادة «زر» بين أبي وائل وبين عاصم! .
الثانية: في المتن، فعند المصنف: «بعد صلاة العصر»، وعند الترمذى: «بعد صلاة المغرب»!! .

رسول الله، فقال عمر: ويحك يا تميم؟ إنه لو كان الناس كُلُّهم مثلك لم
أبال^(١).

الخلاف في ذلك

٢٥٥ - حدثنا محمد بن محمود بن محمد السراج الأصم^(٢) قال: نا
عليّ بن مسلم قال: نا جعفر بن عون قال: نا موسى بن عبيدة عن ثابت مولى
أم سلمة قال:

كان يرحل لها عن أم سلمة قال: بعثت عائشة إلى أم سلمة تسأليها عن
الركعتين اللتين صلَّاهما رسول الله ﷺ في بيتها، فقالت: إن رسول الله ﷺ
كان يُصلِّيهما بعد الظُّهر، فشغلَهُ القومُ، قالت: فما صلَّاهما قبلُ ولا بَعْدُ^(٣).

٢٥٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال: حدثنا أحمد بن منيع
قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالية.

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن حزم في «المحلبي» ٢٧٤/٢ من طريق أبي الأسود، عن عروة به وزاد في
آخره: «قال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن
يُصلِّي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد
العصر».

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٢٦١.

(٣) موسى بن عبيدة ضعيف، وانظر «نصب الرأية» ١/٢٥١ - ٢٥٢.

عن ابن عباس قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِ ﷺ، منهم عمرٌ، وكان من أحبِّهم إلى^(١) رسولِ اللهِ ﷺ: نهى عن الصَّلاةِ بعد الفَجْرِ حتى تطلعَ الشَّمْسُ، وعن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ^(٢).

٢٥٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن المنذر بن عبيد حدثه، أن أبا صالح السَّمان حدثه أنه.

سمع أبا هُريرة يخبر؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: نهى عن صَلاتَيْنِ بعد العصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ، وبعد صلاةِ الصُّبْحِ حتى ترتفعَ^(٣).

قال الشَّيخُ: وهذا حديث ثابتٌ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في النَّهيِ عن

(١) هكذا بالأصول التي بين أيدينا «وكان من أحبهم إلى رسول الله ﷺ» وفي مصادر التخريج: «وكان من أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ». وهي موافقة لالفاظ أخرى منها: «شهد عندي رجال مرضيون، وأراضهم عندي عمر» ولفظ المصنف يمكن أن يكون سقط منه لفظ (أنَّ) بين إلى وبين رسول، ويمكن أن يكون هذا اللفظ - أي لفظ المصنف - له وجه؛ إذ عمر رضي الله عنه كان من أحب الناس إلى الرسول ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زائدة، أبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وهذا الحديث أحد أربعة أحاديث سمعها قتادة من أبي العالية كما تقدم النقل بذلك ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، والترمذى (١٨٣)، وأبو داود (١٢٧٦) والنسيائي، وأبي ماجة (١٢٥٠)، وأحمد (١١٠)، (١٣٠)، (٢٧٠)، (٢٧١) من طرق عن قتادة بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) المنذر بن عبيد جهله بن القطنان، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وباقى رجاله ثقفات.

ورواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

الصلوة بعد العصر، رواه جماعةٌ، عن رسول الله ﷺ، اختصرت ذكرهم هنا / وهم في «كتاب المناهي» مذكورون، وهذا هو المعول عليه؛ لأن النهي قد ثبت، وقد خرَّج لصلاته بعد العصر سبباً أوجب ذلك - والله أعلم - وقد أكَّد هذا النهي حديثٌ ما، رواه عليٌّ بن أبي طالبٍ كَرَمَ الله وجهه.

٢٥٨ - حدثنا محمد بنُ نوح الجند نيسابوري قال: حدثنا شُعيب بن أبيك قال: حدثنا أسباط بن محمد وأبو نعيم، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة.

عن عليٍّ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي صلاةً مكتوبةً إلا صلَّى بعدها ركعتينٍ إلا العصر والفجر^(١).

(١) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١٢٧٥)، وأحمد (١٠١٢)، (١٢١٦)، (١٢٢٥)، (١٢٢٦)،
والطحاوي ١٧٩/١، وابن حزم في «المحلٍ» ٢٦٧/٢، والبيهقي ٤٥٩/٢، وإسحاق بن
راهوبي في «مسندٍ» من طرق، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

الحديث آخر

٢٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن جابر الحافظ بالرملة قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عصمة قال: حدثنا سوار بن عمارة قال: حدثنا العلاء بن هارون، عن حسين - يعني المعلم -، عن عمرو بن شعيب قال: حدثنا سليمان مولى أم سلمة قال:

أتيت على ابن عمر - وهو قاعد على البلاط وأهل المسجد يصلون - فقلت: ألا تصلّي؟ فقال: إني قد صلّيت. قلت: ألا تصلّي مع القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تصلّي صلاةً في يوم مرتين»^(١).

٢٦٠ - حدثنا محمد بن الحسين بن زياد قال: حدثنا محمد بن

(١) إسناده حسن، والعلاء بن هارون هو أخو يزيد بن هارون وثقة أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٣٦٢ / ١ / ٣.

ورواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي ١١٤ / ٢، وأحمد (٤٦٨٩)، (٤٩٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٤٣٢)، وابن حزم في «المحل» ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ - ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٣٢ / ٤ وصححه، والدارقطني ٤١٥ / ١ - ٤١٦ - ١ / ٤١٦ و ٣ و ٢ من ٣٠٣ / ٢ طرق عن حسين المعلم بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.
وقلت: وحسين ثقة دون نزاع.

وقال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاتها في جماعة فلم يعدها، قوله: (لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين) أي كلتا هما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار، وليس بحتم والله تعالى أعلم.

عبدالرحمن السّامي قال: حدثنا خالد - يعني ابن الهيّاج - قال: حدثنا أبي، عن الحُسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب قال: حدثنا سليمان مولى ميمونة قال: أتى على ابن عمر - وهو قاعد على البلاط، وأهل المسجد يصلون - فقلت: ألا تصلّي؟ فقال: إني قد صلّيت، قلت: ألا تصلّي مع القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلّي صلاة في يوم مرّتين»^(١).

٢٦١ - حدثنا محمد بن محمد بن علي الديباجي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد التستري، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار.
عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُعاد الصلاة في يوم مرّتين^(٢).

٢٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السّامي قال: حدثنا خالد - يعني ابن الهيّاج قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن دينار، عن عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار.
عن رجل قال: كنّا نصلّي في بيوتنا، ثم نأتي رسول الله ﷺ فنعيد معه الصلاة، فنهانا زرسن رسول الله ﷺ أن نعيد صلاة مكتوبة في اليوم مرّتين^(٣).

(١) هيّاج: هو ابن بسطام، وفي حديثه مناكير، وقال يحيى بن أحمد بن زياد الهروي كل ما أنكر على هيّاج فهو من جهة ابنه خالد، فإن هيّاج في نفسه ثقة، وقال الحافظ في ترجمة هيّاج من «التقريب»: ضعيف، روى عنه خالد ابنه منكرات شديدة. قلت: وليس هذا الحديث منها والحمد لله، فلقد جاء بإسناد حسن كما في الحديث السابق، وانظر ما بعده.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) تقدم الكلام على هذا الإسناد قبل حديث، والرجل هنا إما أن يكون هو ابن

٢٦٣ - حدثنا سعيد بن محمد بن إسحاق الصيرفي قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي قال: حدثنا أزهُرُ بْنُ مروان قال: حدثنا الحارثُ بْنُ نَبْهَانَ قال: حدثنا عامرُ الأحول، عن خالدِ بْنِ أَيْمَنٍ؛ أَنَّ نَاسًا كَانُوا مَنَازِلُهُمْ بِالْعُوَالِيِّ، فَكَانُوا رَبِّيْمَا يُصْلُوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ أَدْرَكُوا الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يُصْلُوْنَ صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتِينَ^(١).

الخلاف في ذلك

٢٦٤ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا العباس بن الوليد الترسي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن ممحجن^(٢).

عن أبيه ممحجن؛ أَنَّه كَانَ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَ بالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ كَمَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ

= عمر كما في الروايات السابقة وإنما أن يكون غيره، وعلى أية حال فلا يضر ذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول والحديث منكر.

(١) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نبهان، متربوك الحديث، ثم هو مرسل، لكن المتن صحيح كما تقدم.

وقال ابن حزم في «المحلبي» ٤/٢٣٣: «حديث خالد بن أيمان فساقط؛ لأنه مرسل».

(٢) وقد اختلفوا في اسمه هل هو بشر، بخض الموحدة، وبالشين المعجمة، أم بسر برفع الموحدة والسين المهملة، انظر لذلك «تهذيب الكمال» ٤/٧٧، والتمهيد ٤/٢٢٤ - ٢٢٢.

رسول الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ أَسْتَ رجُلًا مُسْلِمًا؟» قال: بَلَى.
ولكنني يا رسول الله صَلَيْتُ فِي أَهْلِي، قال: «إِذَا جَئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ»^(١).

٢٦٥ - حدثنا عبد الله بن خشيش قال: حدثنا يوسف بن موسى.

وَحَدَّثَنِي أَبِي قَال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد
الْحَضْرَى قَال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ الثُّورَى.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ بَهْلَوْلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُصَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْجَنِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بِشَرِّ بْنِ مَحْجَنٍ.

عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ قَال: صَلَيْتُ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَصْلِ
مَعَهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَأَنَا جَائِلٌ فِي مَجْلِسِي لَمْ
أَبْرُحْ، فَقَالَ: «أَمْسِلْمٌ أَنْتَ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَلَا صَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَلَّتْ:

(١) بشير بن محجن مجهول، ليس له راوٍ غير زيد بن أسلم، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وجهله ابن القطان، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٠٩/١: لا يعرف، وإذا كان الأمر كذلك فقول الحافظ في «التقريب» بعد كل هذا «صَدُوق» ليس بجيد، وبباقي رجال الإسناد ثقات عدا سلم بن خالد الزنجي فإن فيه كلاماً، ولكنه لم يتفرد بالحديث؛ وانظر ما بعده.
ورواه مالك في «الموطأ» ٨/١٣٢، وأحمد ٤/٣٤، وعبد الرزاق (٣٩٣٢)،
والنسائي ٢/١١٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٩٧ (٦٩٨)،
(٧٠٠)، (٧٠١)، (٧٠٢)، وابن حبان (٤٣٣)، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي (٨٥٦) من طرق عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

صليت في البيت، فقال: «إذا صليت، ثم أتيت قوماً، وهم يصلون فصل معهم»^(١) لفظ حديث ابن خثيم.

(١) مكرر ما قبله، والكلام على هذا الإسناد، كالكلام على الذي قبله، فرجاله ثقات سوى بشر بن محبج فإنه مجهول غير أن للحديث شواهد يصح بها. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠٦٩ من طريق سفيان بهذا الإسناد وقال: «هكذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محبج، ووهم فيه، إنما هو بشر بن محبج هكذا رواه مالك وأصحاب رواه زيد بن أسلم».

قلت: وقد تقدمت الإحالة عن مواطن الخلاف في اسمه فانتظره. ورواه أحمد ٤/٣٣٨ ثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرّة: عن بشر أو بشر بن محبج، ثم كان يقول بعد: «عن أبي محبج дилиي، عن أبيه وزاد في آخره: «وأجعلها نافلة» وقال أحمد بن حنبل: ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن: «وأجعلها نافلة».

قلت: وفي هذه الرواية أمور تجدر الإشارة إليها.
الأول: زيادة لفظ: «وأجعلها نافلة» فهذه زيادة لم أجدها في هذا الحديث لغير سفيان الثوري، ولقد تقدمت رواية الحديث من طرق، عن زيد بن أسلم، وليس فيها هذه الزيادة، بل رواية المصنف نفسه هنا ورواية الطبراني في «الكبير» وهي من طريق سفيان ليس فيها هذه الزيادة، ولو صح الإسناد لقلنا: إنها زيادة ثقة، ولكن قد عرفت حاله.
غير أن هذه الزيادة قد صحت من حديث آخر.

رواه أبو داود (٥٧٥) بإسناد صحيح من طريق جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها لَه نافلة».

وهذا الحديث شاهد لحديث المصنف، فيصح به، كما يشهد له الحديث الآتي كما قال المصنف:

الثاني: قوله: «عن أبي محبج أقول: هذا تحريف صوابه «عن ابن محبج». فالمعروف عن الثوري أنه كان يقول فيه: «بشر» ثم رجع عن ذلك وقال: «بسر» كما قال الدارقطني، فالظاهر أنه أراد أن يخرج من هذا الخلاف فقال: «ابن محبج» ورواية المسند تؤيد ذلك إذ فيها «قال سفيان مرّة: عن بسر أو بشر بن محبج، ثم كان يقول بعد: عن ابن =

قال الشيخ: وهذا حديث صحيح الإسناد^(١).
 وقد رواه عن زيد بن أسلم جماعة اختصرتهم، وهم مذكورون في «المعجم» منهم روح بن القاسم، والدراوردي، وإسماعيل بن عياش.
 ومحجّن هذا الذي روى هذه الحديث هو الذي قال له النبي ﷺ حيث قال: «أرموا وأنا مع ابن الأذرع» وهو محجن بن الأذرع الأسّلمي^(٢).
 ويفيد هذا الحديث حديث معاذ بن جبل.

٢٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار.

= محجن «كما حدث تماماً للإمام مالك فلقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٢٣: «كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديماً عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر فقيل له: هو بسر. فقال: عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر».

الثالث: رواية أبي نعيم، وعبد الرحمن بن مهدي التي أشار إليها الإمام أحمد. قد رواها في «المسنن» ٤/٣٤. وهي كرواية المصنف.

(١) في هذا الكلام كبير نظر وإن كان الحديث صحيحاً كما تقدم بيان ذلك.

(٢) هذا وهم من المصنف - رحمة الله - فهما اثنان لا واحد، فراوي الحديث هو محجن بن أبي محجن الديلي.

وأما الذي قال له النبي ﷺ: «أرموا وأنا مع ابن الأذرع» فهم محجن بن الأذرع الأسّلمي المدني كما قال المصنف فال الأول ديلي وهذاأسّلمي . وحديث: «أرموا...» عزاه الحافظ في «الإصابة» ٣/٣٦٦ - ٣٦٧ لـ «صحيح البخاري».

قلت: وهو وهم فإن الذي في البخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع «أرموا وأنا معبني فلان» وإنما جاء بلفظ «أرموا وأنا مع ابن الأذرع» عند ابن حبان (١٦٤٦) من حديث أبي هريرة وسنته حسن.

عن جابر بن عبد الله؛ أن معاذ بن جبلٍ كان يُصلّي مع النبيَّ ﷺ العشاء، ثم يرجع فِي صَلَوةِ قومِهِ^(١).

٢٦٧ - حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبو الريحان الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

عن جابر قال: كان معاذ بن جبلٍ يُصلّي مع النبيَّ ﷺ، ثم يأتي مسجده فِي صَلَوةِ قومِهِ^(٢).

٢٦٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عامر الأصفهاني قال: حدثنا أبو سفيان قال: حدثنا النعمان، عن سفيان، عن عمرو بن دينار.

عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبلٍ يُصلّي مع النبيَّ ﷺ العشاء، ثم / يأتي مسجدة قومه فِي صَلَوةِ قومِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح وهو في «مسند ابن الجعدي» (١٦٦٠).
ورواه البخاري (٧٠٠)، (٧٠١)، وأحمد ٣٦٩/٣، والطیالسي (٦٥٧) من طريق
شعبة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أبو الريحان الزهراني: هو سليمان بن داود.
ورواه الترمذى (٥٨٣) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.
وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «حديث صحيح».
ورواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) من طرق عن حماد بن زيد، عن أبوب عن
عمرو بن دينار، عن جابر به.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، أبو سفيان: هو صالح بن مهران،
والنعمان: هو ابن عبدالسلام رواه مسلم (٤٦٥)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو داود
(٦٠٠)، والنسائي ١٠٢/٢، وأحمد ٣٠٨/٣، والشافعى ١٣٢/١،
والبغوي (٥٩٩) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

٢٦٩ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حديثنا الحُسْنَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ قَالَ: حديثنا أَبِي قَالَ: حديثنا ثَابِتُ بْنُ حَمَادَ، عَنْ أَيُوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ.

عن جابرٍ قَالَ: كَانَ مَعاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصْلِي بَيْنَهُمْ^(١).

ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ كرواية عمرو بن دينار، وزاد فيه الفاظاً ليست في حديث عمرو.

٢٧٠ - حديثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرِ الْبَلْخِيٌّ^(٢) قَالَ: حديثنا عبد الصمد بْنُ الْفَضْلِ، أَنَّ عَصَامَ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

عن جابرٍ؛ أَنَّ مَعاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصْلِي بَيْنَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٣).

(١) مكرر ما قبله، وفي هذا الإسناد من لم أجده لهم تراجم.

ورواه البخاري (٦١٠٦) من طريق سليم، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٠٥)، وأبوداود (٥٩٩)، والطیالسي (٦٢٥) من طريقين آخرين عن جابر به.

(٢) حافظ ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤٧/١٢ - ٤٨ .

(٣) إسناده ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، والشافعي في «المسندي» ١٤٢/١٤٣/١ والطحاوي ١٣٧/١، والدارقطني ٢٤٧/١ - ٢٧٥ من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أَنَّ مَعاذًا كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشَاءَ، ثُمَّ يَنْصُرُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصْلِي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ. وللحافظ كلام في «الفتح» سبأتي ذكره.

٢٧١ - حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا أحمد بن الوليد قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي الزُّبَيرِ.

عن جابرٍ: أن معاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ^(١).

وروى هذا الحديث أبو صالحٍ، عن معاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ جَابِرًا.

٢٧٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا عثمان بن عمير الأصفهاني قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب، عن أبي صالحٍ

عن معاذَ بْنَ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ^(٢).

وهذه أحاديثٌ يظُنُّ الْذِي لَا يتأملُهَا أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا يَنْسُخُ بَعْضًا، فَإِنْ كَانَتْ نَاسِخَةً وَمَنْسُوخَةً، فَالَّذِي يُشَبِّهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَنْسُوخًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرِ^(٣) وَإِلَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ بِمَعْنَىٰ.

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجتمع، وهو ضعيف وأبو الزبير مدلس، والحديث صحيح كما تقدم إلا أنه لم تأت في روايات لفظة: «المكتوبة».

(٢) إسناده ضعيف، عثمان بن عمير له ترجمة في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٩ وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ أَبُو نعيم جرحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وبكر بن بكار ضعفه ابن نعيم والنمسائي وأبو حاتم، وحبيب: هو ابن أبي ثابت وهو مدلس، غير أن الحديث قد صح كما تقدم. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥٦ و٣٢٥ من طريق بكر بن بكار بهذا الإسناد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٦: «هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرَحَ ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن =

فاما حديث ابن عمر؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا تُصلِّي صلاةً في يومٍ مرتَّين» إذا تعمَّد قصد الإعادة لصلاةٍ خرجتْ على التَّمام / لفرضية، ولا صلاة عليه فيما تقدَّم.

وأما حديث مَحْجُون؛ فإنه حضرَ الصَّلَاةَ، فكرهَ له النبي ﷺ أن لا يُصلِّي، وإن كان قد صلَّى، وكذلك أمر النبي ﷺ لغير مَحْجُون في حديثٍ آخر.

وأما حديث معاذ؛ فإنه كان يُصلِّي فرضيةً مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، وكان أمامَهم فيصلِّي بهم، فتكون له نافلة ولهم فرضية، ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

وقد اختلف الفقهاء: هل تجوز الصلاة إذا اختلفت النيتان؛ نسبة الإمام والمأمور أم لا؟ فأجازها قومٌ وردها آخرون.

وسمعتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَانَ الْفَقِيهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَسْأَلُهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ تَطْوِعاً وَمَنْ خَلْفَهُ فِرْضَةً؟

الجوzi أنه لا يصح مردود، وتعليق الطحاوي له بأن ابن عبيدة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عبيدة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحافظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراجه حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعى أخرجها من وجہ آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابرًا كان من يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه».

قال: لا يجزيهم.

قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟.

قال: إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيها القرون الأولى.

حديث آخر

٢٧٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ^(١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال: حدثنا عمر بن أيوب المَوْصِلِيُّ قال: حدثنا جعفر بن بُرْقَان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد المُسِيبِ: عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢). لَا يُزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

الخلاف فيه

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشِيش^(٣) قال: حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر قال: أنا حسين، عن زائدة، عن منصور، عن

(١) إمام ثقة له تصانيف، وله ترجمة في «السير» ٢٥٨/١٥. وهذه النسبة إلى المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال إلى مكة المكرمة وهي: بفتح العيم والحادي المهملة.

(٢) هذا إسناد حسن، والحديث صحيح رواه الشیخان وغيرهما وله طرق كثيرة عن أبي هريرة، وقد خرجته في كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي.

(٣) ثقة، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ٤٢٨/٩.

يحيى بن عباد، عن حجاج - أو عن أبي هشام، عن حجاج، شك منصور -
عن سعيد بن جبير.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا / قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ كُلِّ مَا شَيَّءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(١) قال منصور: عن عون، عن أخيه عبد الله. هذا الحديث.

الخلاف الثاني

٢٧٥ - حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقبي بمصر قال: حدثنا محمد بن عبدالله السوسي قال: حدثنا حجاج بن نصیر قال: حدثنا أبو أمية بن على الثقفي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَرُوكُرُوا، وَإِذَا رَكِعُوكُرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَبُرُوكُرُوا وَارْفُعُوكُرُوا رُؤوسَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ وَكَبَرَ فَاسْجُدُوكُرُوا وَكَبُرُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَاجْلِسُوكُرُوا وَكَبُرُوا»^(٢).

(١) رواه مسلم (٤٧٨)، والنسائي ١٩٨/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧) من طريق عطاء عن ابن عباس بهذا الإسناد.
ورواه النسائي ١٩٨/٢ من طريق سعيد بن جبير به.

(٢) إسناده ضعيف، شيخ المصنف ضعفه أبو حاتم، والسوسي لم أعرفه،
وحجاج بن نصیر ضعيف، وأبو أمية بن يعلى ضعيف هو الآخر، ولكن الحديث صحيح كما =

قال الشيخُ وقوله : «قولوا: سمعَ الله لمن حمده» مثل قول الإمام سوء ،
فحرفُ غريبُ من الزوائدِ، والمشهور: «إذا قال: سمعَ الله لمن حمده». فقولوا
اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمدُ.

= تقدم قبل حديث ، وانظر كلام المصطف عقب الحديث ، والحديث مخرج في كتاب « القراءة
خلف الإمام » للبيهقي .

حديث آخر في الركعتين قبل المغرب

٢٧٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول القاضي قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن شعبة، عن عليٍّ بن زيد جُدْعَانَ.
عن أنس بن مالكٍ قال: إِنْ كَانَ الْمَؤْذِنُ لِيَؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرِي أَنَّهَا إِقَامَةٌ مِّنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ يُصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(١).

(١) أحمد بن إسحاق بن بهلول وأبيه وجده ثقates لهم تراجم في «تاريخ بغداد» ٤/٣٦٦، ٧/١٠٨، على التوالي، وشعبة إمام أهل الصنعة، وعلى بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفاً إلا أنه متبع مما يدل على أنه حفظ الحديث، وانظر ما بعده. ورواه أحمد ٣/٢٨٢، وابن ماجه (١١٦٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الإسناد.

ولشعبة شيخ آخر فيه، وهو المتتابع لعليٍّ بن زيد بن جدعان.
رواه البخاري (٥٠٣)، ورواه البخاري (٦٢٥)، وأحمد ٣/٢٨٠، والدارمي ١/٣٣٦ من طريق شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتذرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وكذلك عمرو بن عامر توبع هو الآخر، تابعه عبد العزيز بن صهيب.
رواه مسلم (٨٣٧)، وأبو عوانة ٢/٢٦٥، والبيهقي ٤٧٥/٢ من طريق عن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة يصليهما.

٢٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَغْلِسٍ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّاعَ الْمَرْوَزِيُّ^(١) قَالَ: حدثنا أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَادُ، عَنِ الْمُعْلَى بْنِ جَابِرِ اللَّقِيْطِيِّ^(٢) قَالَ: حدثنا مُوسَى بْنُ أَنْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَفَّاقَ الْمُؤْذِنُ آذَانَ الْمَغْرِبِ / فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ فَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ^(٣).

٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني والقواريري قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم.

وحدثني محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا خالد بن يوسف السمعتي قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم.

عن زر، أنه رأى عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب يصليان ركعتين قبل المغرب. لفظ حديث أبي عوانة^(٤).

(١) بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، وبالزاي المぬجمة.

(٢) بفتح اللام، وكسر القاف، وسكون الياء التحتانية وفي آخرها طاء مهملة، وتحرف هذا الاسم، في الأصل إلى «العلي بن جابر القبطي» !!.

(٣) إسناده حسن في الشواهد، ورجاله كلهم ثقات عدا المعلى بن جابر فلم يوثقه سوى ابن حبان.

ورواه أحمد ١٩٩/٣ عن أبي عبيدة الحداد: عبد الواحد بن واصل بهذا الإسناد.

(٤) إسناده حسن، والسمعتي متابع كما هو بين.

وروى عبد الله بن أحمد في «الزوائد» ١٣١/٥ بإسناد فيه ضعف من طريق زر بن حبيش أنه لزم أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف، فزعم أنهما يقumen حين تغرب الشمس فيركعان ركعتين قبل المغرب.

٢٧٩ - حدثنا محمد بن صالح بن رُغَيْل التّمّار بالبصرة قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال: حدثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه .

عن جده قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن للغرب
ابتدرُوا السواري فصلُوا ركعتين^(١).

الخلاف في ذلك

٢٨٠ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث
قال: حدثنا حيان بن عبيدة العدوى .
وحدثني علي بن محمد المصري قال: حدثنا الحسن بن علي قال:
حدثنا عبدالغفار بن داود قال: حدثنا حيان بن عبيدة^(٢) قال: حدثنا
عبد الله بن بريدة^(٣) .

(١) إسناده ضعيف جداً، الجارود بن يزيد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢٥/١١١ عن أبيه قوله: «هو منكر الحديث، لا يكتب حدبه، كذاب». وانظر ما مضى.

(٢) تحرف في الأصل إلى: حسان بن عبد الله! وهو على الصواب في (س).

(٣) تحرف في الأصل إلى: يزيد، وهو كذلك في (س)، لكن الناسخ خرب عليه وكتب في الهاشم «بريدة» وفعله هذا صواب؛ إذ الحديث حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه .

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ آذانِنِ رَكْعَتِينَ مَا خَلَّ صلاةً المغريب»^(١).

(١) رواه الدارقطني ٢٦٤/١ - ٢٦٥/١ و ٢ عن شيخي المصنف بهذين الإسنادين. وهذا حديث ضعيف لمداره على حيان بن عبيدة الله، قال عنه الدارقطني : ليس بقوى ، قلت: ورمي بالاختلاط أيضاً كما في «الميزان». ثم هو أخطأ في إسناد هذا الحديث وفي منه كما قال البيهقي في «المعرفة» ونقل ذلك عنه الزيلعي في «نصب الرأية» ١٤٠/٢ فارجع إليه.

ومن هذا الوجه رواه البزار (٦٩٣).

وضعفه الحافظ في «التلخيص» ٥٠٦/١٣/٢.

ثمرأيت ابن الجوزي روى هذا الحديث في «الموضوعات» ٩٢/٢ من طريق ابن شاهين ، حدثنا عبد الواحد بن عتاب ، أئبنا حبان بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

ثم قال: «هذا حديث لا يصح . قال الفلاس: كان حبان كذاباً.

أقول: ولبي على هذا الإسناد ملاحظات منها:

١ - إسقاط شيخ ابن شاهين وهو: محمد بن عبد الله البغوي.

٢ - وقع فيه: «حدثنا عبد الواحد بن عتاب» وهو تحرير صوابه «ابن غيث».

٣ - وكذلك اسم «حيان بن عبيدة الله» تحرف إلى: «حيان بن عبد الله». ولا أدرى هل كل هذه الأخطاء هكذا بالأصل أم إنها مما عملتها يد «المحقق»!! عبد الرحمن عثمان الظاهر أنها من النوع الثاني ، والله أعلم.

حديث آخر

٢٨١ - حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي^(١) قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع.

عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْجَدَارِ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ^(٢).

(١) ثقة وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ٣٠٢/٥.

(٢) الحسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقة» ونسبته هذه من (س) وفي الأصل «الجرجاني» وقيل: هما واحد وقيل: اثنان. وراجع ما كتبه محقق كتاب «تهذيب الكمال» ٦/٣٨٧ - ٣٨٩.

وبافي رجال الإسناد ثقات.

ورواية المصنف مختصرة وأصل الحديث رواه مالك. في «الموطأ» ١/٣٩٨ - ١٩٣ عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسُئِلَتْ بِلَالٌ حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ: وَعَمُودَيْنَ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءِهِ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَهَّةِ أَعْمَدَةٍ، ثُمَّ صَلَى.

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما، ووقع في رواية مالك اختلاف، ففصل فيه القول الحافظ في «الفتح» «والزيلعي في «نصب الرأية».

٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو خيثمة زُهير بن حرب
قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا السائب بن عمر، عن ابن أبي
مليكة.

عن ابن عمر قال: سألتُ بلالَ بنَ رباحٍ : أين صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين
دخلَ الكعبة؟ قال: بينَ السَّارِيَتَيْنِ^(١).

٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن زنجويه قال: حدثنا
عبدالرازق، عن ابن جرير قال: سمعتُ ابن أبي مليكة - وغيره يحدّثون هذا
الحديث، يزيدُ بعضُهم على بعضٍ - قال:

قال عبد الله بن عمر: أقبلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفتحِ على بعيرِ لأسامة بن
زيدٍ، وأسامة رددَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعه بلالٌ وعثمان بن طلحة، فلما جاءَ البيتَ،
أرسلَ إِلَى عُثمانَ بنَ طلحة، فجاءَهُ بِمَفْتَاحِ الْبَيْتِ، ففَتَحَهُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ
وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فمكثُوا فِي الْبَيْتِ طَوِيلًا، وَأَغْلَقُوا
عَلَيْهِمْ الْبَابَ، فسُبِّقُوهُمْ عبد الله بن عمر وآخر معه، فسأله عبد الله بلالاً فقال:
أين صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فرأاه حيثُ صَلَّى، ولم يسائله: كم صَلَّى؟ وكان
عبد الله بن عمر إذا دخلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ، وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ،
ثمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، ثُمَّ صَلَّى يَتَوَلَّ
الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بلال؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ^(٢).

٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سُريج بن يونس قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

إسماعيل - يعني ابن جعفر - قال: أخبرنا العلاء أنه كان مع أبيه، فلقيهما عبد الله بن عمر، فسأل أبي كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في البيت؟ قال: دخل رسول الله ﷺ بين أسامة وبلال، فلما خرجا سألهما: أين صنِّي رسول الله ﷺ؟ فقالا: صَلَّى عَلَى جَهْتِهِ^(١).

٢٨٥ - حدثنا محمد بن سليمان الباهلي قال: حدثنا الحسين / بن عبد الرحمن الجرجائي قال: حدثنا موسى - يعني ابن داود - قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو.

عن ابن عمر، عن بلال؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ^(٢).

الخلاف في ذلك

٢٨٦ - حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي^١ قال: حدثنا الحُسين بن عبد الرحمن قال: حدثنا موسى - يعني ابن داود - قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

عن الفضل بن عباس؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ يَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، لَمْ يَرْكِعْ، وَلَمْ يَسْجُدْ^(٣).

(١) إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح. رواه الشیخان وغيرهما بأتم من هذا اللفظ.

(٣) انظر ما بعده.

- ٢٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا همام قال: حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ستة سواري فقام عند سارية، يدعوا، ولم يُصلِّ^(١).
- ٢٨٨ - حدثنا محمد بن سليمان الباهلي قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن قال: حدثنا موسى قال: حدثنا همام بن يحيى، عن عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وفيها ستة سواري، فقام عند كل سارية، يدعو، ويسبح، ويكبر، ولم يُصلِّ^(٢).
- ٢٨٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الفلوسي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس؛ أن الفضل بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ في البيت، صلى قبل الكعبة لما خرج^(٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه الشیخان.

(٢) حديث صحيح، وإن كان في سنته ضعف يسير.

(٣) رجاله ثقات، وللتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر السابق انظر «نصب الراية» ٤٣١٩ - ٣٢٢.

كتاب الجنائز

حديث آخر في الصلاة على الجنائز

٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا علي بن المنذر الطريقي^(١): حدثنا [ابن] فضيل قال: حدثنا أبوبن النعمان بن^(٢) سعيد بن حمزة قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ زِيدَ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ خَمْسًا، / فَلَنْ أَدْعُهَا لَأَحَدٍ أَبْدًا^(٣).

٢٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(١) هذا هو الصواب في نسبته: «قيل له الطريقي؛ لأنه ولد بالطريق فنسب إليه» كما جاء في «اللباب» ٢٨١/٢.

(٢) تحرف في الأصل إلى (عن).

(٣) إسناده لا يأس به في الشواهد، رجاله كلهم ثقات، عدا أبوبن النعمان بن سعد فقد ذكره ابن أبي حاتم ٢٦٠/١١ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الأزدي: فيه لين، وقال الدارقطني: ليس بالقوى.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣، والدارقطني ٥/٧٣ و٦ من طريق ابن فضيل بهذا الإسناد.

وقد جاء حديث زيد بن أرقم هذا بأسانيد أخرى صحيحة، وهي مخرجة في «الاعتبار» للحازمي رقم (٤٩ بتحقيقى).

قال: حدثنا مالكُ بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن يحيى الجابر،
عن عيسى مولى حذيفة قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ حَذِيفَةَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرْتُ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا
وَهَمْتُ وَلَا نَسِيْتُ، وَلَكِنْ كَبَرْتُ كَمَا كَبَرَ خَلِيلِيْ أَبُو الْقَاسِمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١).

الخلاف في ذلك

٢٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن حميد
الرازي قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد،
عن عبدالله بن الزبير.

عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَرَ
سَبْعَ ^(٢) تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَفِظْتِي أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّبِيرِ، عَنْ الزَّبِيرِ، وَلَكِنْ فِي كِتَابِي خَطَّهُ ^(٣).

(١) إسناده حسن في الشواهد أيضاً، جعفر الأحمر: هو جعفر بن زياد من رجال «التهذيب» وثقة ابن معين وغيره، وتكلموا فيه من جهة المذهب فقد كان شيئاً، ويحيى الجابر: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث فيه كلام، ولشخص الحافظ حاله في «التقريب»: «لين الحديث» وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقة». ورواه أحمد ٤٠٦/٥، والدارقطني ٩/٧٣٢ من طريق يحيى الجابر به. ويشهد له الحديث المتقدم، وغيره مما ذكرناه في «الاعتبار» كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٢) كذا في الأصول وفي شرح معاني الآثار «تسع».

(٣) رواه الطحاوي ١/٢٩٠ وسنده حسن.

الخلاف في ذلك

٢٩٣ - حديثنا عبد الله بن محمدٍ قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم.

عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! إنك تُصلّي على الجنائزة - وأنا في بيتي - يخفي عليَّ كثيرٌ من التكبير، فقال النبي ﷺ: «لا عدد ما فهمت فكبيري» قالت: فكيف تُصلّي على الجنائزة؟ قال: «المؤمنون شفعاء فليجتهد الشافعُ لمن يُشفع له»^(١).

الجمع لهذه الروايات في حديث واحد

٢٩٤ - حديثنا أبي قال: العباسُ بنُ محمدٍ قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همامٌ قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير.

عن ابن عباسٍ قال: حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كَبَرْ أربعًا، وكَبَرْ خمسًا، وكَبَرْ سبعًا، فما كَبَرْ إِمامُكم فكبروا^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، الحكم بن عبد الله بن سعد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢١/١٢١ عن أبيه: «ذاهب، متوك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب».

وقال ابن حبان في «المجوρين» ١/٢٤٨: «يروي الموضوعات عن الأثبات».

(٢) رجاله ثقات، غير أن له علة وهي: روایة همام عن عطاء فإنها ضعيفة؛ لأن عطاء بن السائب كان قد اخْتَلَطَ، وروایة همام عنه بعد الاختلاط. وعزاه الهمشري في «المجمع» ٣٤-٣٥ للطبراني في «الأوسط» من حديث ابن مسعود.

الخلاف في ذلك

٢٩٥ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حديثنا الفضل بن الصباح سنة ست وعشرين ومائتين وكان من خيار عباد الله قال: حديثنا أبو عبيدة الحداد قال: حديثنا عثمان بن سعد، عن الحسن، عن يحيى.

عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم عليه السلام، فكبّرت عليه أربعًا، وقالت: هذه سُنّة أبيكم»^(١).

وروى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه كان يكبر أربعًا، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن زيد، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعمرو بن عوف، ويزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وابن عباس^(٢)، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كبر عليه أربع تكبيرات، وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كَبَرَ على ابنه إبراهيم أربع تكبيرات^(٣)، وروى ابن عباس، وابن عمر قالا: آخر ما كَبَرَ رسول الله ﷺ على الجنائز أربعًا.

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن سعد.

ورواه البيهقي ٤/٣٦ من هذه الوجه. وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط». وقال ابن القيم في «الزاد»: «وهذا لا يصح».

(٢) أحاديثهم مخرجة عندي في كتاب «الاعتبار» للحازمي عقب الحديث (١٤٩).

(٣) رواه أبو يعلى (٣٦٦٠) حديثنا عقبة بن مكرم، حديثنا يونس بن بكر، حديثنا محمد بن عبيد الله الفزارى، عن عطاء، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه أربعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن عبيد الله «متروك الحديث».

وله شاهد، ولكنه أوهى منه.

٢٩٦ - حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الأدمي قال: حدثنا أحمد بنُ الوليد اللجام قال: حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس قال: حدثنا الفرات بن سليمان الجزريُّ، عن ميمون بن مهران.

عن عبدالله بن عباس قال: آخر ما كَبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا^(١).

= رواه البزار (٨١٦) حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي (الأصل: الصرفي!) الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قلت: وعبد الرحمن بن مالك، كذبه أبو داود، وتركه أحمد والدارقطني والجريري: هو سعيد بن إيساص وكان قد اختلط في آخر عمره. ومن نفس الطريق رواه الطبراني في «الأوسط».

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته فرات بن سليمان، وهو فرات بن السائب، أبو سليمان وقيل: أبو المعلى. وهو متروك متهם.

ورواه الحاكم ٣٨٦/١، والدارقطني ٢/٧٢، والحازمي في «الاعتبار» ١٥٢ (تحقيقي) من طريق خنيس بهذا الإسناد. وزادوا: «وَكَبَرَ عَمَرُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرَ أَرْبَعًا، وَكَبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بَنْ عَمَرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَرَ الْحَسَنَ بَنَ عَلَيِّ عَلَى أَرْبَعًا، وَكَبَرَ الْحَسَنَ عَلَى أَرْبَعًا، وَكَبَرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا». وقال الدارقطني: «إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث». وقال الحاكم: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب».

قال البيهقي: «تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر، عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روی هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم».

٣ - رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٦ من طريق نافع أبو هرمز، حدثنا عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلىبني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا. قلت: ونافع هذا قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٤٥٥/٤: «متروك الحديث، ذاهب الحديث».

٢٩٧ - حدثنا علي بن محمد بن نيزك الطوسي قال: حدثنا كثير بن شهاب القزويني قال: حدثنا عبدالله بن الجراح قال: حدثنا زافر بن سليمان، عن أبي المعلى، عن ميمون بن مهران.

عن عبدالله بن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً^(١).

قال الشيخ: وهذه الأحاديث التي رويت في التكبيرات أربعاً هو المعمول عليه، وهو آخر ما كبر رسول الله ﷺ، ولو لم يكن إلا طرق حديث النجاشي^(٢)، والباب بطوله في «كتاب الجنائز» والتكبير أربعاً الناسخ لغيره، والله أعلم^(٣).

ولما سُأله ابن أبي مريم يحيى بن معين عن نافع، قال: «ليس بتقة، كذاب». قلت: ومن بلايه أنه روى هذا الحديث عن أنس!!.
رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٥١٣/٧، والحازمي في «الاعتبار» (١٥٣) بتحقيقه.
وقال ابن عدي: «ولنافع غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روایته بین». وهنالك شواهد أخرى ضعيفة خرجتها في «الاعتبار» (١٥٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المعلى: هو فرات بن السائب وقد تقدم بيان حاله في الحديث السابق.

(٢) حديث النجاشي حديث صحيح، وقد خرجناه في «الاعتبار» (١٥٠ و ١٥١)، وفي كتاب «مشكل الآثار» في المجلد الأول (٣٥٠)..

(٣) بخصوص مسألة التكبير على الجنائز فالامر فيه متسع فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً وخمساً كما في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ثبت أنه ﷺ كبر تسعأ على حمزة سيد الشهداء، وجاءت آثار عن الصحابة بالتكبير ثلاثة وستاً وسبعاً وكل هذا صحيح ثابت فيعمل به، وقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٥٨: «هذه آثار صحيحة، أي في عدد التكبيرات فلا موجب للمنع منها والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

وذهب الجمهور إلى الأربع ومنع ما زاد على ذلك، ولهم في ذلك مرجحات أربعة.

١ - أن الأربع ثبتت عن جماعة من الصحابة أكثر من ثبتت عنهم الخمس:

٢ - اتفاق البخاري ومسلم على إخراج رواية الأربع.

٣ - أنه آخر ما كبر على الجنائز.

٤ - الإجماع.

وهذه كلها حجج لا ثبت عند المخالفة.

فالحججة الأولى:

يسلم بها عند التعارض ولا تعارض هنا بين الأربع وبين الخمس؛ لأن الخمس استعملت على زيادة ثابتة عن النبي ﷺ، فلا مانع من فعل هذا وهذا، ويكون الأمر على جواز الأربع وأيضاً جواز الخمس.

وأما عن الحجة الثانية:

فيحاب عنها بما أجيب على سبقتها.

وأما عن الحجة الثالثة:

فقول: هذا لم يثبت عن النبي ﷺ. كما تقدم ذاك أثناء تخرير حديث ابن عباس وابن عمر وأنس، فلا يصح شيء في هذا أبداً وقد زدته بسطاً في «الاعتبار».

وأما عن الحجة الرابعة:

فهي من أوهى الحجج وقد ثبت عن الصحابة أنهم كبروا على الجنائز بأزيد من أربع بأسانيد صحيحة كما تقدم النقل عن ابن القيم وهذا مما جعل ابن حزم في «المحلى» يرد دعوى الإجماع رداً عنيفاً فقال ١٢٧/٥ :

«أَفِ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنِ الْأَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحَّابَةِ بِالشَّامِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الْتَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زِيدٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَدْعُ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ بِخَلَافِ هُؤُلَاءِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ فَمَنْ أَجْهَلَ مِنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ؟!».

قلت: وكل ما ثبت جائز العمل به، وإن كان التربيع هو المختار كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٢ / ٧٠.

حديث آخر في الغسل من غسل الميت

٢٩٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، وعمر بن مسافر قالا: حدثنا عمر بن أبي سلمة قال: حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلِيغُسْلٌ، وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلِيتوَضَأْ»^(١).

٢٩٩ - حدثنا جعفر بن حمدان بن يحيى الموصلي قال: حدثنا محمد بن مسعود العجمي، وحدثني الحسين بن محمد بن سعيد قال: حدثنا ابن زنجويه قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا ابن جريج، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلِيغُسْلٌ»^(٢).

٣٠٠ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الحربي قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام - يعني ابن سليمان المخزومي - عن ابن جريج، عن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(١) إسناده لا بأس به وهو مكرر رقم (٣١).

(٢) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٣).

عن أبي هُريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَهُ الغَسْلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ
الْوُضُوءُ»^(١).

٣٠١ - حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعِدٍ قال: حدثنا يحيى بنُ حكيم
المقومي بالبصرة قال: حدثنا أبو بَحْر البكرياوي عبد الرحمن بن عَنْمَ قال:
حدثنا محمد بنُ عَمْرُو، عن أبي سَلْمَةَ.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلَيُغْتَسِلُ، وَمَنْ
حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأُ، وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ»^(٢).

٣٠٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيبِي قال: حدثنا محمد بنُ
عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعتَ مُحَمَّدًا، عن أبي سَلْمَةَ.
عن أبي هُريرة أَنَّه قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلَيُغْتَسِلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأُ،
وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» هكذا حدثاه موقوفاً^(٣).

٣٠٣ - حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعِدٍ / قال: حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى
قال: حدثنا حَجَّاجٌ قال: حدثنا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ صَاعِدٍ قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ منصُورٍ قَالَ:
حدثنا أبو سَلْمَةَ قَالَ: حدثنا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو، عن أبي
سلمةَ.

(١) مكرر.

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر رقم (٣٤).

(٣) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٥).

عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ حَمَلَهَا
وَالغَسْلُ عَلَى مَنْ غَسَلَهَا»^(١).

وهذا بابٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» بِطُولِهِ^(٢)، فَلَمْ يُحِبْ إِعْدَادَهِ
هَا هَا.

الخلاف في ذلك

٣٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حدثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدثنا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدَ قَالَ: حدثنا
سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ: حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو، عن عَكْرَمَةَ.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مِيتَكُمْ غَسْلٌ
إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنْ مِيتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ! فَبِحَسْبِكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٣).

٣٠٥ - حدثنا أَبِي قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَاعِيَّ قَالَ: حدثنا
أَبُو سَلْمَةَ قَالَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عن عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عن
عَكْرَمَةَ، عن أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مِيتَكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنْ
مِيتَكُمْ لِمُؤْمِنٍ طَاهِرٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ! بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ. هَكُذا قَالَ هَذَا
فِي الْحَدِيثِ مُوقِفًا^(٤).

(١) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٦).

(٢) في الأصل: «يطول» وما أثبته من «س».

(٣) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٨).

(٤) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٩).

الحديث آخر في زوارات القبور

٣٠٦ - حدثنا عبد الله بنُ محمد البغوي قال: حدثنا أبو الرَّبِيع الزَّهْراني، وشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخ، وابْنُ أَبِي الشَّوَارِبَ قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سلمة، عن أبيه.

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ»^(١).

٣٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغْلِسِ^(٢) قَالَ: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ.

(١) إسناده لا يأس به، رجاله ثقات، عدا عَمْرَ بْنَ أَبِي سلمة ففيه كلام كثير، فقد قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٨/١٣: «هو غندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حدبيه، ولا يحتاج به، يخالف بعض الشيء». ولعل من أعدل الأقوال قول ابن عدي في «الكامل» ١٦٩٩/٥: «كل هذه الأحاديث لا يأس بها، وعمر بن أبي سلمة متماستك الحديث لا يأس به». ورواه الترمذى ١٠٥٦، وابن ماجه ١٥٧٦، والطیالسي ١٧١/١، وأحمد ٣٣٧، والبيهقي ٤/٧٨، وابن حبان (٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٩٨/٥ من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر ما بعده.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ١٠٤/٥ - ١٠٥.

عن ابن عباس قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(١).

٣٠٨ - حديثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الصوري قال: أخبرنا الفريابي قال: أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت^(٢).

عن أبيه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠)، (٢٩٨٦)، (٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنمسائي ٩٤/٤، ٩٥، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٣، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٨/٤، وابن حبان (٧٨٨)، والبغوي (٥١٠) من طريق محمد بن جحادة بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانى بنت أبي طالب واسمها: باذان، ويقال: باذام أيضاً».

وتبع الترمذى على تحسينه البغوى في «شرح السنّة» وأبي العلامة أحمد شاكر إلا تصحيحه في تعليقه على «سنن الترمذى» و«المستند»!!.

قلت: وأبو صالح قال عنه الحافظ: «ضعف مدللس». وقد ضعفه غير واحد، وأيضاً اتهمه بالكذب الأزدي، وإسماعيل بن أبي خالد، وبهذا يتبين لك تساهل الترمذى والبغوى وشاكر رحم الله الجميع. غير أن الحديث السابق، والحديث التالي يشهد له، عدا قوله: «والمتخذين عليها السرج» فليس له ما يشهد له لتفرد باذام بها.

(٢) تحريف في الأصل إلى «عن».

(٣) رجاله ثقات، عدا ابن بهمان وثقة ابن حبان والعجلان وفيه جهة، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «مجهول»، وقال ابن المديني: «لا نعرفه». وعلى أية حال فلا أقل من تحسين مثل هذا الإسناد في الشواهد.

الخلاف في ذلك

٣٠٩ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجماني قال: حدثنا قيس - يعني ابن الربيع -، عن علقمة، عن ابن بريدة. عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَبَالِي أَنْ تَأْتُوهُنَّ: نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»^(١).

٣١٠ - حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة. عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةً»^(٢).

قال الشيخ: والنهي عن زيارة القبور فصحيح .
والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح ، وهو ناسخ للأول .
وقال: في الحديث: «فزوروها، فإن في زيارتها عبرة وتذكرة»^(٣) .

(١) حديث صحيح .

ورواه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٢٨٥ / ١، والترمذى (١٠٥٤) وغيرهم . ولقطع الترمذى كلفظ المصنف .

(٢) حديث صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) رواه أحمد ٣٨ / ٣ و ٦٣ و ٦٦ ، والحاكم ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، والبيهقي ٤ / ٧٧ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عَبْرَةً» .
وقال الحاكم، صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

وقال في حديث آخر: «فزوُرُوهَا، وَلَا تقولُوا هجراً»^(١).

(١) رواه الحاكم ٣٧٦/١ عن أنس بإسناد حسن.

وأما عن زيارة المرأة للقبور فالأرجح أنها جائزة لعموم قوله بفتح الراء: «فزوُرُوها» وغيره من الأدلة وقد ثبت أن السيدة عائشة زارت قبر أخيها، وهذه مسألة خلافية تراجع لمثلها المطولات، ولكن ينبغي أن تكون زيارة النساء خالية من كل محظوظ مما نهت عنه الشريعة الغراء.

حديث آخر

٣١١ - حديثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا عبيدة الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سليمان عن، دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية.

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: خرج / رسول الله ﷺ فرأى نسوة جلوساً فقال: «ما أخرجن؟» قلن: ننتظر جنازةً. فقال: «هل تحملن فيمن يحمل؟» قلن: لا قال: «فهل تغسلن فيمن يغسل؟» قلن: لا قال: «فهل تُدلين فيمن يُدللي؟» قلن: لا قال: «فارجعن مأذوراتٍ غير مأجوراتٍ»^(١).

٣١٢ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلبي قال: حدثنا محمد بن حمدان قال: حدثنا العحارث بن زياد.

عن أنس بن مالك قال: خرجن مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: «اتحملن؟» قلن: لا قال: «أفندنه؟» قلن: لا قال: «فارجعن مأذوراتٍ غير مأجوراتٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سليمان: ورواه ابن ماجه (١٥٧٨) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، العحارث بن زياد قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤٣٣/١٦١٨: «ضعيف مجهول» وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٨ لأبي يعلى.

الخلاف في ذلك

٣١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن زياد بن فروة البلدي .

وحدثني محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد المؤصلبي قالا: حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن حفصاً .
عن أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزمنا عزماً^(١).

٣١٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي، وعبد الله بن محمد بن زياد قالا: حدثنا حاجب بن سليمان قال: حدثنا ابن أبي داود قال:
حدثنا ابن جرير، وسفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أم الهذيل .
عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، وأم يعزّم علينا^(٢).

(١) إسناده صحيح .

ورواه مسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٥(١٤٤)،
(١٤٦)، وابن حزم في «المحلبي» ١٦٠/٥ من طريق هشام بهذا الإسناد .
وتتابعه أبوب عن حفصة: رواه الطبراني ٢٥(١٤٣) .

وقد أغرب ابن حزم فقال: «وهذا غير مستند لأننا لا ندرى من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة، ثم لو صحي سندًا لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط». أقول: أصاب ابن حزم في واحدة، وأخطأ في أخرى: فاما التي أصاب فيها قوله بالكراهة، فالنهي هنا للكراهة لا للتحريم لقوله: «ولم يعزّم علينا» أي: لم يؤكّد علينا في المنع، وقد قال القرطبي: «ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه».

واما الأخرى: فهي قوله: بأن هذا غير مستند، والرواية التالية ترد عليه.

(٢) إسناده حسن، أم الهذيل: هي حفصة .

قال الشيخ: وهذا الحديث ليس وجهه عندي النسخ للأول، والأول فعل حَظْرِه، وأما قول أم عطية: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا» رخصة أن تتبع المرأة المصابة للجنازة، وقد رُوي عن / يزيد بن أبي حَبيب؛ أن أمَ سلمة حضرت أبا سلمة. وقال يزيد أيضًا: حضر رسولُ الله ﷺ جنازةً رُجُلٍ ، فلما وُضِعتْ ليصلّي عليها أبصَر امرأةً، فسأل عنها؟ فقيل: هي أختُ الميت يا رسول الله. فقال لها: ارجعِي ، فلم يصلِ عليها حتى توارت. وقال أيضًا لامرأةٍ أخرى: «ارجعي وإلا رجعتُ» وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها لا تُؤجر في حضورها.

= ورواه البخاري (١٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٤٧/٢٥ من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وفي هذه الرواية التصريح بأن الناهي عن ذلك هو رسول الله ﷺ، ورواه يزيد بن أبي حكيم، عن الثوري بإسناده بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ» آخرجه الإماماعيلي، قال الحافظ: «وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنَّه لم يسم الناهي فيه، ويؤيد رواية الإماماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة، جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول الله إليكُن، بعثي إليكُن لأباعكُن على أن لا تشركن بالله شيئاً. الحديث وفي آخِرِه: وأمرنا أن نخرج في العيد العوائق، ونهانا أن نخرج في جنازة». قلت: وفات الحافظ - على سعة اطلاعه - رواية ابن شاهين مع العلم أن الكتاب كان بين يديه، ومن مصادره في «الفتح» و«التلخيص».

الحديث آخر في دفن الليل

٣١٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الترقفي قال: حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي قال: حدثنا أبي، عن نافع.

عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيلِ»^(١).

٣١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي قال: حدثنا إبراهيم بن مجش قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي الزبير.

عن جابر قال: تُوفيَ رجُلٌ من أهْلِ الْمَدِينَةِ، فُدُنْفَنَ لِيَلَّا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْفُنُ أَحَدُكُمْ مِيتًا لِيَلَّا إِلَّا أَنْ يَضُطُّرَ»^(٢).

٣١٧ - حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا أبو بلال قال: حدثنا المفضل بن صدقة، عن ابن أبي ليلي، عن أبي الزبير.

عن جابر بن عبد الله قال: ماتَ رجُلٌ من الأنصارِ، فدُفِنَ لِيَلَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ لِيَلَّا إِلَّا أَنْ تُضْطُرُوا إِلَى ذَلِكَ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.
ورواه مسلم (٩٤٣).

(٣) انظر ما قبله.

٣١٨ - وحدثني محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم - يعني ابن جميل - قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترمُسوا موتاكم» قالوا: يا رسول الله! وما الرمس؟ قال: «دفن الليل؛ فإنه يترك لا ينظر في أمره»^(١).

٣١٩ - حدثنا عبدالعزيز بن أحمد الغافقي بمصر قال: حدثنا أحمد بن داود الصدفي قال: حدثنا خالد بن عبدالسلام الصدفي، حدثني شيخ من الأزد قال: شهدنا جنازةً لعبدالصمد بن علي الهاشمي بعد العصر، فجعل يضيّح عليهم فقال له رجل: أصلح الله الأمير! تروي في هذا شيئاً فقال: حدثني أبي.

عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بموتاكم ملائكة النهار؛ فإنهم أردد من ملائكة الليل»^(٢).

الخلاف في ذلك

٣٢٠ - حدثنا محمد بن محمود بن محمد السراج قال: حدثنا أبو هاشم الرفاعي.

وحدثني محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا المنهال - يعني ابن خليفة -، عن الحجاج - يعني ابن أرطاة -، عن عطاء.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف.

عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ رجلاً ليلاً، وأسْرَجَ فِي قَبْرِهِ، وَأَخْذَهُ مِنْ قِبْلَةِ الْقِبْلَةِ^(١).

٣٢١ - وَحَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَجَاشِعِ الْجَبَلِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَرْدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا عَدَى بْنَ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً تُوفِيتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَتْ لِيَلَّا^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى نَسْخَهُ الْأُولَى بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّا كَذَلِكَ.

٣٢٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَى قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَى قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ امْرَأَتِهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدُفْنِهِ - يَعْنِي رَسُولِ اللَّهِ - حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٣).

وَكَذَلِكَ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَلَّا، وَدُفِنَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّا، دُفِنَتْهَا عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا.

(٣) ابْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٦/٢٧٤، وَلَكِنَّ فَاطِمَةَ لَمْ أَجِدْ لَهَا تَرْجِمَةً الْآنَ.

وُدْفَنْ عُثْمَانْ بْنْ عَفَّانْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا بَعْدَ الْعَشَاءِ بِيَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

٣٢٣ - حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان السوسي قال: حدثنا سوار بن عبدالله قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأسود بن شيبان قال: حدثنا خالد بن سمير^(١) قال:

سَأَلَتْ أُنْسُ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَيْتِ يُدْفَنُ لَيْلًا؟ فَقَالَ: مَا الدَّفْنُ بِاللَّيلِ إِلَّا
كَالدُّفْنِ بِالنَّهَارِ. وَمَا أَحْسَبَ أَنِّي رَأَيْتُ مِتَّا دُفِنَ لَيْلًا^(٢).

٣٢٤ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا الفضيل بن الحسين قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، أن شريحاً دفن ابنه ليلاً قال: قلت: لم؟ قال: كره الشهرة^(٣).

(١) تحرف في الأصل إلى: «سر».

(٢) إسناده صحيح، وشيخ المصنف له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤٤٥ / ٥ - ٤٤٦.

(٣) إسناده صحيح.

حديث آخر

٣٢٥ - حدثنا أحمد بن علي بن عبد الشعيري قال: حدثن الحسن بن عرفة قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن ليث، عن مجاهد.
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ غُدوةً، فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ ماتَ عَشِيهِ، فَلَا يَبْيَسُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ»^(١).

الخلاف في ذلك

٣٢٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث قال: حدثنا محمد بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده.
عن علي كرم الله وجهه قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين حين زاغت الشمس، ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس^(٢).
قال الشيخ: وقد اختلف في دفنه.

(١) إسناده ضعيف جداً.

(٢) روى الترمذى مثله في «الشمائل» (٣٧٦) بسند صحيح إلا أنه مرسل.

فقال قومٌ: حين زاغت الشمس، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما علمنا بdeath of the prophet ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من حوف الليل/. وقال أبو هريرة: صُنِّي على رسول الله ﷺ ثلاثة أيام.

وهذا الحديث يدل على نسخ الأول، ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله ﷺ في الحديث الأول على وجه الكراهة للميت، والشفقة على أهله والله أعلم، أو يكون على وجه النسخ⁽¹⁾.

(1) تقدم أن إسناده ضعيف جداً

الحديث آخر في المشي أمام الجنازة

٣٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو ياسر عمار بن نصر المروزي سنة ثمان وعشرين ومائتين قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الرهري، عن سالمٍ .
عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر يمشون أمام الجنازة^(١) .

(١) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي ٥٦/٤، والترمذى (١٠٠٧)، (١٠٠٨)،
وابن ماجه (١٤٨٢)، والحميدى (٦٠٧)، وأحمد (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٣ .
والطیلسی (١٨١٧)، والطحاوی فی «المعانی» .
وابن عبدالبر فی «التمہید» ١٢ و ٨٥ / ٨٥ و ٨٦ و ٨٧، وابن حبان
(٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨)، والدارقطنی ١/٧٠ و ٢، والبیهقی ٤/٢٣ من طرق عن
سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

وقال الترمذى: «حدث ابن عمر هكذا رواه ابن جرير وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمراً، ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح قال أبو عيسى: سمعت يحيى بن سوسى يقول: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك: وأرى ابنه أخذه عن ابن عيينة .
قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد - وهو ابن سعد -
ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى
عنه همام» .

وهكذا أعل الحديث! والأمر على غير ذلك، وإليك البرهان والدليل .

أولاً: إعلال الحديث الموصول بالمرسل لا يسلم به هنا؛ إذ الرفع من الثقة مقبول عند جمهور أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب في «الكتفافية» ص ٤١١ فبعد أن حكى أقوال الناس في المسألة قال: «ومنهم من الحكم للسند إذا كان ثابت العدالة، ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بحاجة لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مستند عند الذين رواوه مرسلًا، أو عند بعضهم إلا إنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقتضي له على الذكر».

قلت: وعدالة سفيان وضبيطه أشهر من أن ندلل عليها ويكتفى أن نسوق فيه قول الحافظ في «التقريب»، «ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة».

ثم هو عندما وصل الحديث كان مثبتاً فيه، عارفاً لما يرويه، والدليل على ذلك: ما جاء في:

رواية الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهرى غير مرة أشهد لك عليه قال: أحيرنى سالم . . .

وما روا البيهقي عن ابن المديني أنه قال لسفيان: «يا أبا محمد! إن عمر، وابن جرير يخالفانك في هذا - يعني أنهما يرسلان - الحديث عن النبي ﷺ فقال: استقر - وفي «التلخيص»: استيقن، ونقله شاكر في «المسند» - الزهرى حدثنيه، سمعته من فيه، يعيده، وبيده، عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد! إن عمراً وابن جرير يقولان فيه: «وعلمان» قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله، ولم أكتب لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة».

وجاء في رواية ابن عبد البر في «التمهيد». «الزهرى، حدثنيه، سمعته من فيه، يعيده وبيده، سمعته ما لا أحصيه».

أفلا يدل ذلك على صحة رواية ابن عيينة؟!

الجواب: بالإيجاب دون تردد أو شك.

ثانياً: لم ينفرد سفيان بوصله، بل تابعه غير واحد.

١- شعيب بن أبي حمزة:

رواه ابن حبان (٧٦٥) من طريق شعيب، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائزة قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمرو وعلمان قال الزهرى: وكذلك السنة.

قلت: وقع للحافظ في «التلخيص» ١١٢ / ٢ وهو عجيب إذ نقل الحديث من =

صحيح ابن خزيمة ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وأعمل بذلك رواية ابن عبيña فقال: «فهذا أصح من حديث ابن عبيña».

٣ - محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة: رواه الطبراني في «الكبير» ١٣١٣٦ / ٢٨٦ / ١٢ حدثنا عبد الله بن محمد العمري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب به. قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله العمري شيخ الطبراني رماه النسائي بالكذب، وضعفه الدارقطني، وله ترجمة في «الميزان»، و«اللسان». غير أنه قد توبع، تابعه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو ثقة، له ترجمة في «الجرح والتعديل» ١٥٨ / ١ / ١ ومن الوجهين أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٨ / ١٢.

٤ - يحيى بن سعيد:

رواہ ابن عبد البر ١٢ / ٨٧ - ٨٨ ورجاھ ثقات غیر شیخه فلم اعرفه. وقال: «حدث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها، فالغلب الظاهر - عندي - أن سالما يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: «قال» يعني ابن عمر فيكون سنداً. والله أعلم».

وسيأتي كلام له صريح في أن هذه الروايات متصلة بعد قليل.

٥ - محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب:

رواہ أحمد (٤٠٤٢) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر ٩١ / ١٢ وقال: «رواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عبيña سواء». قلت: يقصد أنها صريحة في الرفع، لا يتطرق لها احتمال الإرسال، وهو كما قال.

٦ - هشام الدستوائي:

رواہ ابن عبد البر ٩٢ / ١٢ من طريق هشام، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: مشي أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان. قلت: وهذا إسناد لم أتبين حاله، لكن ذهب إلى تصحيحه ابن عبد البر فقال: «وقد

= رواه هشام الدستوائي، عن الزهرى، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعد، وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزياد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مستندة متصلة».

٧ - عقيل بن خالد.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٥) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ . . .» وهو صريح في الرفع، لكن فيه ابن لهيعة وعلى أية حال فلا بأس به في الشواهد كما هو الحال هنا. فقد تابعه يحيى بن أيوب وهو ثقة عند الطحاوي في «شرح معانى الآثار». ورواه أحمد (٦٢٥٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» بلفظ: «أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر، وأبي عثمان».

وهذه صيغة تحتمل الوصل والإرسال غير أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - جزم بأنها موصولة! فقال: «وهذه رواية عقيل، عن الزهرى موصولة أيضاً، توكيداً إلى توكيده، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله».

٨ - يونس بن يزيد: رواه الطحاوى بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ . . .» وهي صيغة محتملة كما تقدم. غير أنها جاءت موصولة عند الطبراني (١٣١٣٥) وإن كان في إسنادها ابن لهيعة.

٩ - العباس بن الحسن:

رواه الطبراني (١٣١٣٤)، وابن عبد البر ١٢/٩٤: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز» وال Abbas هذا ضعيف، وجده أبو حاتم.

١٠ - معمر:

رواية ابن عبد البر ١٢/٩٣ وفي المصنف ٣/٤٤٤ و٦٢٥٩/٤٤٤ وحسنه الترمذى (١٠٠٩) ما يخالفه، وهو الصواب كما نقل الترمذى.. والله أعلم.

١١ و ١٢ و ١٣ - منصور بن المعتمر، وبكر بن وائل الكوفى، وزياد بن سعد: رواه النسائي ٤/٥٦، والترمذى (١٠٠٨)، والبىهقى ٤/٢٤ من طريق همام قال: حدثنا سفيان ومنصور و زياد وبكر بن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهرى يحدث أن سالماً أخبره، أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز. بكر وحده لم يذكر عثمان.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل».

قال البىهقى: «تفرد به همام، وهو ثقة».

٣٢٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وإسحاق بن موسى الرملي قالا : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا يحيى بن صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرى ، عن سالمٍ

عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمر كلهم كانوا يُمشون أمام الجنازة^(١) .

٣٢٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا أحمد بن صالحٍ قال : حدثنا حجاج بن محمدٍ ، عن ابن جرير ، عن زياد بن سعيد ، عن الزهرى ، عن سالمٍ .

قلت : وقول النسائي : «هذا خطأ» يحتمل أن يقصد بذلك أن الخطأ من سفيان كما تقدم عن غيره ولكن هذا مردود بأنه توبع عليه كما في هذه الرواية ، وكما تقدم . وإن قصد بذلك أن الخطأ من همام ، فهو مردود أيضاً بقول البيهقي ، ولقد توبع كما في رواية ابن شاهين بعد الآية .

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٢٥ - ٨ عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/٨٣ : «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» ، مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ ، وقد وصله عن مالك قوم منهم : يحيى بن صالح الوحاظي ، وعبد الله بن عوف الخراز ، وحاتم بن سالم القزار» .

قلت : ثم أستند روایاتهم ٨٣ - ٨٥ وقال : «الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم : ابن عبيدة ، وعمر ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أخي ابن شهاب ، وزياد بن سعد ، وعباس بن الحسن الجزري ، على اختلاف عن بعضهم» .

ورواية زياد بن سعد هي الآتية ، وروایات الآخرين تقدمت .

عن أبيه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ أَمَامَ
الجنازة^(١).

وكذلك رواه عُقيل بن خالدٍ، وشُعيب بن أبي حَمْزَةَ، ومُعْمَرُ، وأصحابُ
الزَّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، وذَكَرُوا عُثْمَانَ^(٢).

(١) رواه أَحْمَدُ (٤٩٤٠)، (٦٢٥٤) حَدَّثَنَا حَجَاجٌ بِهَذَا السِّنْدِ، وَرَوْاْيَةُ الْمَصْنُفِ
أَصْرَحُ فِي الرُّفْعِ مِنْ رَوْاْيَةِ أَحْمَدَ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا
حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلِنَفْظِ أَبْنِ شَاهِينِ مِنْ لَفْظِ «الْمَسْنَدِ».

(٢) تَقْدَمَتْ رَوَايَاتُهُمْ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٢/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق
وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو زَرْعَةَ، عن يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، عن الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَخَلْفُهُمْ.

وقال ابن عبد البر: أَخْطَأُ فِي إِسْنَادِهِ وَمِنْهُ وَهَبُ.

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن بكر البرساني.

رواه الترمذى (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣)، والطحاوى ١٢٧٨/١ من طريق
البرساني، عن يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أَنْسٍ بْنِ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَخَلْفُهُمْ».

قال الترمذى: سأَلَتْ مُحَمَّدًا - يعني البخارى - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
أَخْطَأُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وأشَارَ ابن عبد البر لرواية البرساني وقال: «وَهَذَا أَخْطَأُ لَا شَكَ فِيهِ، لَا أَدْرِي مَنْ جَاءَ،
وَإِنَّمَا رَوَاْيَةُ يُونُسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ مَرْسَلًا، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيُهُ عَنْهُ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ مَسْنَدًا وَالَّذِينَ يَرَوِنَهُ عَنْهُ مَرْسَلًا أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَخَلْفُهُمْ» فَلَا يَصْحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ فِيهِ لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ
مِنْ رَوَاتِهِ».

قلت: تفرد بها أبو زرعة المصري وهو غير مرضي عند النسائي وغمزه ابن أبي
مرريم، وقال عنه ابن حبان في «الثقافات»: يخطئ.

الخلاف في ذلك

٣٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال: حدثنا أحمد بن بديل .

وَحَدَثَنِي الْحُسْنِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَثَنَا
الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا مَطْرُحُ أَبْوَ الْمَهْلَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ.

عن أبي سعيد الخدري / قال: قُلْنَا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
الْمَشْيُ: أَمَامُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفُهَا عَلَى الْمَاشِي
أَمَامَهَا كَفْضُ صَلَاتِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطْوِيرِ قَلْتَ: بِرَأِيكَ تَقُولُ؟! قَالَ: بَلْ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَءَةٍ، وَلَا مَرْتَبَيْنِ حَتَّى يَلْغَى سَبْعُ سِرَّاً . لِفَظُ
عَلَى بْنِ حَرْبٍ^(١).

^(٢) - حدثنا محمد بن أحمد بن معمر الشداد قال: حدثنا محمد بن

(١) مسلسل بالضعفاء، مطرح وعيده الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم كلهم ضعفاء، فهذا خبر كما قال ابن حبان في «المجر وحين» ٦٣/٢: «إذا اجتمع في إسناد خبر عيده الله بن زحر وعلى بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا ما عملت أيديهم».

ورواه عبد الرزاق ٦٢٦٧، وأبي عدي في «الكامل» ٦/٢٤٤٠ - ٢٤٤١، وأبي الجوزي في «العلل المتناهية» ١٥٠٢ من طريق مطرح بهذا الإسناد.
وقال ابن الجوزي: «فيه آفات».

وقد صح المعنى عن علي موقوفاً، وهو في حكم المرفوع رواه أحمد (٧٥٤)، وابن حزم في «المحل» ١٦٥ / ٥ والبيهقي ٤ / ٢٥ وغيرهم.

(٢) قال الخطيب ١/٣٦٢: «روى عنه أبو حفص بن شاهين أحاديث مستقيمة»!

إسحاق الصَّاغاني قال: حدثنا أبو الجواب قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن يحيى بن عبد الله أبي الحارث الجابر، عن أبي ماجد.

عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجنازة متبوعةٌ، وليس بتتابعةٍ، وليس معها^(١) من يمشي أمامها»^(٢).

٣٣٢ - حدثنا محمد بن محمود السراج قال: حدثنا عليّ بن مسلم قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ثابت^(٣) بن عمرير الحنفي قال: حدثنا رجلٌ من أهل المدينة؛ أن أباه حَدَّثَه أنه: سمع أبا هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُتَّبِعُ الجنازة صوتٌ ولا نَارٌ، ولا يمشي بين يَدَيْهَا»^(٤).

(١) هكذا في سنن أبي داود، وابن ماجه، وفي المسند والترمذى: «منا».

(٢) إسناده ضعيف، يحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجد مجاهول، وأبو الجواب: هو أحوص بن جواب.

ورواه أحمد (٣٥٨٥)، (٣٧٣٤)، (٣٩٣٩)، (٣٩٧٨)، (٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والبيهقي ٤/٢٥، وابن الجوزي في العلل (١٥٠٣) من طريق يحيى الجابر به.

وقال الترمذى: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد».

(٣) تحرف في الأصول إلى: «ثبت».

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة رواته.

ورواه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد ٢/٥٢٨ و ٥٣١ - ٣٥٢ وابن الجوزي في «العلل» (١٥٠٤) من طريق حرب بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٢٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة

الرخصة في ذلك

٣٣٣ - حدثنا محمد بن نوح الجند نيسابوري قال: حدثنا أحمد بن الحباب الحميري قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير، عن أخيه زياد بن جبير، عن أبيه جبير قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّاكِبُ خلفُ الجنائزِ، والماشي حيُثْ شاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصْلِي عَلَيْهِ»^(١).

وهذا باب مشكلٌ عن القطع فيه بنسخٍ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان مشوا أمام الجنائز، ثم ترك ذلك النبي ﷺ؛ لأن الحديث بالنهي عن المشي أمامها قد روی /، وإن لم يكن الإسناد مثل الأول، ويجوز أن يكون مشى رسول الله بين يديها لعلةٍ، ومشى خلفها لعلةٍ كما كان إذا صلى سلمٌ تسلية واحدة عن يمينه، ثم يقوم فلما كثر الناس على يمينه وخلفه يسار سلم عن يمينه، وعن شماله، ثم جاءت الرخصة منه بأنه قال: «يمشي معها حيث شاء» وقد جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجيء في المشي أمامها والله أعلم^(٢).

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي ٤/٥٥، والترمذى (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٨ - ٢٤٩ و٢٤٩، والطیالسي (٧٠١)، (٧٠٢) والبيهقي ٤/٨ و٢٥، والحاكم ١/٣٦٣، وابن حبان (٧٦٩) وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر رقم (٣٣٠).

الحديث آخر وهو في القيام للجنازة

٣٣٤ - حدثنا نصر بن القاسم الفرائضي^(١) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا يحيى بن سليمان، عن إسماعيل بن أمية، عن موسى بن عمران بن مناح.

عن أبان بن عثمان، أنه رأى جنازةً، فلما رآها قام: قال:رأيت عثمانَ فعلَ ذلك، وأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله^(٢).

٣٣٥ - حدثنا محمد بن القاسم الشطوي قال: حدثنا عمر بن شبة قال: حدثنا عمرو بن مزوق قال: حدثنا شعبة، عن جابرٍ، عن عامرٍ قال: أشهدُ على سعيد بن زيدٍ؛ أنه حَدَثَ، أن رسول الله ﷺ مَرَّتْ به جنازةً، فقامَ إِلَيْها^(٣) .^(٤)

(١) ثقة. مأمون، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢٩٥/٣.

(٢) موسى بن عمران بن مناح «مجهول» لم يوثقه سوى ابن حبان. رواه أحمد (٤٥٧)، وولده (٤٢٦)، (٤٩٥)، (٥٢٩)، والبزار (٨٣٤) من طريق إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٣: «رواه أحمد والبزار وفيه، موسى بن عمران بن مناح ولم أجده من ترجمه بما يشفي». قلت: وصححه العلامة أحمد شاكر!

(٣) في «س»: «لها».

(٤) إسناده ضعيف، جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

٣٣٦ - حدثنا أبي قال: حدثنا العباس بنُ محمد الدُّوريُّ .
وحدثنا محمد بنُ هارون الحَضْرَميُّ قال: حدثنا محمد بنُ مَنصُور
الطُّوسِيُّ قالا: حدثنا الأسود بنُ عامِرٍ قال: حدثنا شُعبة، عن عبد الله بن عَوْنَ ،
عن نافعٍ .

عن ابن عمر؛ أنه مرَّت به جنازةً فقام، وحدَثَ، عن النبي ﷺ؛ أنه فعلَ
مثلَه^(١).

وهذا حديث غريب، لا أعلم حدث به عن شعبة إلا الأسود^(٢).

٣٣٧ - حدثنا عبد الله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا هارون بنُ عبد الله ،
وزياد بن أيوب - وله اللفظ قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقربي قال: حدثنا
سعيد بن أبي أيوب، عن رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَافِرِيِّ ، عن أبي عبد الرحمن
الجُبْلِيِّ .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنَّ رجُلًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ قال: تَمُّرُ
بنا جنازةُ الْكَافِرِ! أَنْقُومُ لَهَا؟ قال: «نَعَمْ قُومُوا لَهَا؛ لَأَنَّكُمْ لَا تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا
تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبضُ النُّفُوسَ»^(٣).

ورواه البزار (٨٣٥) من طريق شعبة به. وقال:
رواه بعضهم، فقال: أشهد على أبي سعيد (بن زيد) ولا نعلمه عن سعيد بن زيد إلا
من هذا الوجه».

قلت: والرواية التي أشار إليها البزار، عند أحمد، وفيها جابر الجعفي أيضاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) لا أدرى ما وجه إعلال المصنف له، والأسود بن عامر ثقة باتفاق.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات إلا ربيعة بن سيف المعاافري فيه كلام كثير، ولخص =

٣٣٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد قال:
حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن ابن أبي ليلٍ قال:

كان سهلُ بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بباب القادسيَّة، فمررت
بهم جنازة، فقاما. فقيلَ: إنَّما هو مِن أَهْل الْأَرْض^(١) فقلَّا: إنَّ
رسولَ الله ﷺ مرَّت به جنازة، فقام، فقيلَ: إنَّما هي جنازة يَهُوديٌّ فقال:
«أَلَيْسْ نَفْسًا»^(٢).

٣٣٩ - حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا بندار.
وحدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثلج قال: حدثنا محمد بنُ عمر
الحميدي قالا: أنا روح بْن عُبادة قال: حدثنا زكريا بْن إسحاق قال: حدثنا أبو
الزُّبير أنه:

= الحافظ حاله فقال: «صَدُوقُ لَهْ مَنَاكِير» وقال الدارقطني: صالح، واختاره الذهبي في
«الكافش».

ورواه أحمد (٦٥٧٣)، وحسنه شاكر، والبزار (٨٣٦)، وابن حبان (٧٧٠ موارد)،
والحاكم ٣٥٧ / ١ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢٧ / ٤ من طريق المعتبر بهذا
الإسناد.

تبنيه: قال الحافظ في «الفتح» ١٨٠ / ٣: «لفظ ابن حبان: إعظامًا لله الذي يقبض
الأرواح».

قلت: وهذا لم أجده في «الزوائد» وإنما لفظه مثل لفظ المصنف. فالله أعلم.

(١) أي من أهل الذمة لأن المسلمين لما فتحوا ديارهم أفروهم على الأرض مع
أداء الجزية.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مسند ابن الجعد» (٧٢).
ورواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائي ٤٤٥ / ٤، والبيهقي ٢٧ / ٤ من
طريق شعبة بهذا الإسناد.

سمعَ جابر بن عبد الله يقول: قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةَ يهوديَّ، حتى
جاوزَتْهُ^(١).

وروى حديث القيام للجنازة، عن رسول الله ﷺ جماعةً مع هؤلاء
منهم: يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وعامر بن
ربيعة، وعبد الله بن عمر، وهو في «كتاب الجنائز» بأسره.

٣٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن
مسلم قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان/، عن سعيد
المقبري.

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة قالا: ما رأينا رسولَ الله ﷺ
يشهدُ جنازةً قطًّا فيجلسَ حتَّى تُوضعَ^(٢).

الخلاف في ذلك

٣٤١ - حدثنا عبداً بن محمد البغوي قال: حدثنا أحمد بن مَنْعِي، وأبو
بكر بن أبي شيبة وزياد بن أيوب قالوا: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن ليث بن
أبي سليم.

(١) إسناد حسن

ورواه مسلم (١٠)، وأحمد ٢٩٥/٣، ٣٤٦، والنسائي ٤٧/٤، والبيهقي
٤/٢٦ و٢٧ من طريق أبي الزبير به. ولفظهم: «حتى توارت».

(٢) إسناده حسن؛ إن نحا من تدليس ابن جريج، فكل رجاله ثقات، عدا ابن
عجلان ففيه كلام ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

ورواه النسائي ٤٤/٤٥ عن يوسف بن سعيد بهذا الإسناد.

وحدثني عبدالله بن سليمان قال: حدثنا عليٌّ بن المُنذر الطِّيفي قال:
 حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن عبدالله بن سخبرة قال:
 كنتُ جالساً عند عليٍّ كرَم الله وجهه ننتظر جنازةً، إذ مرُوا بجنازةً أخرى
 ففُقمنا؛ قال: ما يُقيِّمكم؟ فقال رجلٌ: والله ما ندرى ما يُصنع بكم يا أصحاب
 محمدٍ. قال: وما ذلك؟ قال الرجلُ: حَدَّثَنِي أبو موسى الأشعريُّ، أن
 النبيَّ ﷺ كان إذا أبصرَ جنازةً قامَ، وإنْ كان يهوديًّا، أو نصراوِيًّا، وقال: «يَقُولُونَ
 لمن معها من الملائكةِ» فقال: ما فعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً، فلما
 نُهِيَ انتهىٌ^(١).

٣٤٢ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا وهبُّ بنُ بيان والحسن بن
 محمد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهدٍ، عن أبي
 معمر قال: كُنَّا جُلوسًا مع عليٍّ عليه السلام، فمَرَّتْ جنازةً، ففُقمنا فقال لنا: ما
 هذا؟! فقلنا: هذا أمرُ أبي موسى. قال: إنما قامَ رسولُ الله ﷺ مَرَّةً، ثم لم
 يُعدُ^(٢).

٣٤٣ - حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا الحسين بن
 إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المتصيسي قال: حدثنا حاتم بن
 إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه قال:

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، قال عنه الحافظ: «صدق، اخْتَلَطَ أَخْبَرَاً، وَلَمْ يَمِيزْ حَدِيثَه فَتَرَكَ»، وانظر ما بعده.
 ورواه أحمد ٤١٣/٤.

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر: هو عبدالله بن سخبرة، وابن أبي نجيج: هو
 عبدالله.

كان الحسن بن علي عليهما السلام يوماً جالساً، فمرّ عليه جنازةُ فقام /
النَّاسُ حين طلعتِ الجنازةُ. قال الحسن بن علي رضي الله عنهمَا: إنما مر
بجنازةً يهوديٌّ، وكان رسولُ الله ﷺ على طريقها جالس فكره أن تعلو رأسه
جنازةً يهوديٌّ، فقام^(١).

٣٤٤ - حدثنا محمد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عسكر قال: حدثنا
عبدالرازق بن همام قال: حدثنا ابن جرير قال: سمعت محمد بن علي
عن حسن وابن عباس أو أحدهما قال: قام رسولُ الله ﷺ من أجل
جنازة مرت به فقال: «آذاني ريحها»^(٢).

٣٤٥ - حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا هارون بن عبدالله قال:
حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - قال:
حدثنا أبو الأسباط، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه،
عن جده.

عن عبادة بن الصامت؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الجنازةِ، حتى
تُوضعَ في اللحدِ، فمر حبرٌ من اليهودِ، فقال: هكذا نفعلُ. فقال: «اجلسوا،
خالقوهم» فجلس^(٣).

(١) إسناده ضعيف، لانقطاعه.

(٢) إسناده ضعيف، كسابقه.
ورواه أحمد (١٧٢٢).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سليمان بن جنادة وأبيه.
ورواه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذني (١٠٢٠١)، وابن ماجه (١٥٤٥) من طريق
عبدالله بن سليمان به.
وقال الترمذني حديث غريب.

وهذا بَابٌ قد حصل فيه الصحة بِقِيامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنازة، ثم جاءت العلة في قِيامِه أي شيء كان وجهه؟

فهذا يدل على أن الحديث في القيام للجنازة منسوخ لقوله عَلَيْهِ الْكَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ: ما فعل ذلك إلا مرةً، ثم نهى فانتهى.

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: إنما قام لأنها كانت جنارة يهودي، وكان جالساً على الطريق، فكره أن تعلو على رأسه.

وقال ابن عباس إنما قام تأديباً من ريحها.

وقال عبادة بن الصامت: كان يقوم للجنازة، حتى تلحد فقال حبر من اليهود: هكذا نفعل فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجلوس، وقال: «خالفوه».

فلما جاءت هذه الروايات بهذه الأخبار، قوي أن القيام / للجنازة منسوخ. والله أعلم^(١).

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٨١/٣: « ولو لم يكن إسناده ضعيفاً، لكن حجة في النسخ».

(١) انظر الفتح ١٨٠/٣ - ١٨١.

الحديث آخر في الصلاة على الجنازة في المسجد

٣٤٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلوان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، وأبو نعيم، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً فِي المسجدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»^(١) قال أحمد: قال أبي: وهو قول مالك.

٣٤٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا عمرو بن علي
قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً فِي المسجدِ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان وهو ثقة إلا أنه كان قد اختلط، فالاعتداد برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج كما قال ابن عدي.
ورواه أحمد ٤٤٤/٢، وابن ماجه ١٥١٧) عن وكيع بإسناده ولفظه سواء.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أحمد ٤٥٥/٤، والبيهقي ٥٢/٢، وابن الجعد في «مسند» (٢٨٤٦)، وعنه الغوي في «شرح السنة» (١٤٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، لكن بلفظ: «فَلَا شَيْءٌ عليه».

رواه أبو داود (٣١٩١) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى به. وهذا سند صحيح.
ولفظ: «فَلَا شَيْءٌ عليه» في السنن من رواية الخطيب، وصحح الحديث بهذا اللفظ =

٣٤٨ - حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا أبو عبدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ قالا: حدثنا عبدالله بنُ الوليد، عن سُفيان، عن ابنِ أبي ذئب، عن صالحٍ.

عن أبي هُريرة، عن النبيِ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»^(١).

٣٤٩ - حدثنا عبدالله بنُ سليمان قال: حدثنا محمد بنُ يحيى النيسابوريُّ قال: حدثنا عبدالرَّزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الثَّوْرِيِّ، عن ابنِ أبي ذئب، عن صالحٍ.

عن أبي هُريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢).

= ابن عبد البر في «التمهيد»، ولما كان بين هذا اللفظ واللفظ الآخر: «فلا شيء له» خلاف في المعنى قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٠٢/١: «تأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له». أي: فلا شيء عليه ليتحدد معنى اللفظية، ولا يتناقضان كما قال تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْ فَلَهَا» أي: فعليه».

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري وهذه الرواية صحيحة كما مر قبل حديث ورواه ابن الجعدي في «مسندته» ٢٨٤٨ (٢٨٤٨) حدثني أحمد بن محمد القاضي، نا أبو حذيفة، نا سفيان بهذا الإسناد، ولكن بلفظ: «فليس له أجر» وأشار لهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» ١٤٩٣/٣٥٢/٥.

قلت: وأبو حذيفة: هو موسى بن مسعود، وهو شيء الحفظ.
ولذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» عن هذا اللفظ، فيما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنة» ٤/٣٢٥: «هو خطأ لا إشكال فيه».

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.
وهو في «المصنف» ٣/٥٢٧/٦٥٧٩.

٣٥٠ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْتَى
قَالَ: حديثنا أَبُو مَعْمَرْ قَالَ: حديثنا عبدُ الْوَارِثْ قَالَ: حديثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ
قَالَ: حديثنا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى
جَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ»^(١).

الخلاف في ذلك

٣٥١ - حديثنا عبدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ الأَشْعَثَ قَالَ: حديثنا جعفرُ بْنُ /
مسافِرَ قَالَ: حديثنا ابنُ أَبِي فَدِيكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ
مَصْعَبَ، عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَيسَى بْنَ مَعْبُدٍ أَخْرَهُ، عَنْ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الرَّزِّيرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا جَهَلَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ
فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَضْاءِ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ^(٢).

(١) محمد بن عبد الرحمن: هو ابن أبي ذئب، ولكن لا أدرى ما وجه ذكر «أبو صالح» في الإسناد، وهو ثابت في النسخ التي بين يدي. والله أعلم. وانظر ما قبله.

(٢) هذا إسناد ضعيف، إلا أن الحديث صحيح.
رواه مسلم (٩٧٣)، والنسائي ٦٨/٤، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذى (١٠٣٣)،
وابن ماجه (١٥١٨)، والبيهقي ٥١/٤.

قال أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ الْبَهْلُولَ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: إِلَيْهِ أَذْهَبْ.

وهو قول الشافعي.

وقال عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: مَا صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قال الْمَطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمُرٍ تجاهَ الْمَنْبَرِ، وَصَلَّى أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبِرَةِ، وَكَانَ رَبِيعَهُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٥٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ؟» كَأَنَّهُ عِنْدَهُ لِيْسَ يَثْبُتُ، أَوْ لِيْسَ بِصَحِيحٍ.

فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فَهُوَ مَنسُوخٌ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ يَضْعَاءَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمُرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ ثَبِّتَ الْحَدِيثَ مَا صَلَّى أَحَدٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) وَعَكَسَ ذَلِكَ الطَّحاوِيُّ، فَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَادْعَى نَسْخَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّحاوِيُّ وَالْمَصْنُفُ عَلَى طَرْفِيِّ تَقِيسِ، وَالصَّوَابُ فِي غَيْرِ مَا قَالَ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ صَحِيحٌ، وَلِيْسَ بِمَنسُوخٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ جَائزَةٌ بَدْلِيلٍ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ يَضْعَاءَ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاتِبِ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ يَتَأَوَّلُ عَلَى نَفْصَانِ الأَجْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الحديث آخر فيمن قتل نفسه

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد، والخليل بن عمرو قال علي: أخبرنا شريك، وقال الخليل: حدثنا شريك، عن سماك.

عن جابر بن سمرة؛ أن رجلاً قتل نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ^(١).

٣٥٤ - حدثنا نصر بن القاسم قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب.

(١) رجاله ثقات، عدا شريك: وهو ابن عبد الله، وهو سيء الحفظ، لكنه قد حفظ هذا الحديث إذ تابعه غير واحد عليه.

والحديث في «مسند ابن الجعد» (٢٤٢٢).

وتابعه إسرائيل، عن سماك به.

رواه أحمد ٨٧/٥ و٩٧، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٦١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩٢٠)، والحاكم ٣٦٤/١.

وجمع وكيع بين شريك وإسرائيل في إسناد واحد.

رواه أحمد ١٠٢/٥ و١٠٧، والترمذني (١٠٦٨) عن وكيع، حدثنا إسرائيل وشريك عن سماك به.

وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي «التحفة»: حسن. وقال: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق».

عن جابر بن سمرة؛ أن رجلاً كانت به جراحة، فآذاه جراحه، فدبَّ^(١)
إلى قربِ^(٢) فأخذَ منها مشقصاً^(٣)، فقتلَ نفْسَهُ، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم
يُصلَّى عليه^(٤).

ورواه زهيرٌ، وعليٌّ بن صالحٍ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة^(٥).

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن جعفر
الوركانيُّ قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة.

عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا دُعيَ إلى جنازة، سأله عنها؟ فإن

(١) الديب: المشي الضعيف؛ وذلك من أجل الجراح التي كانت به.

(٢) جمع قراب؛ وهو غمد السيف والسكن ونحوهما.

(٣) هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص.

(٤) في إسناده شريك، وهو سيء الحفظ كما تقدم، لكن الحديث صحيح، وانظر ما قبله، وكذلك التعليق الثاني.

ورواه أحمد ٩٤/٥ و٩٦، والطيساني (٧٧٩)، والترمذى (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩٥٥) من طرق عن شريك بهذا الإسناد.

(٥) رواية زهير: رواها مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي ٦٦، وأحمد ٩١/٥ و٩٢، والطبراني في «الكبير» (١٩٣٢)، والبيهقي ١٩/٤.

أُثني عليها خيراً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثني عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «شَانِكُمْ وَإِيَّاهَا» وَلَمْ يُصْلِّ عَلَيْهَا^(١).

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٦ - حديث جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي قال: حدثنا أحمد بن عمّار قال: حدثنا محمد بن الصّلت قال: حدثنا أبو كُديْنَة، عن الأعمش، عن أبي صالح:

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِجَنَازَةَ، أَوْ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ دِينٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «تَرَكَ وَفَاءً؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

ورواه الحاكم ٣٦٤ / ١ من طريق إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد. وقال: «حديث صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) في إسناد المصنف، ضعف، لكن الحديث صحيح. فقد رواه البخاري (٢٢٩٨)، (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي ٦٦ / ٤، والترمذى (١٠٧٠)، وابن ماجه (٢٤١٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يتوتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك الدين فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك الدين وفاء صلٰى، وإن قال للMuslimين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين، ترك ديناً، فعلٰى قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته».

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البَلْدِي قال: حدثنا هاشم بن القاسم الحرّاني قال: حدثنا يعلى بن الأشدق قال:

حدثنا عمّي عبدالله بن جرّاد قال: مات رجلٌ من قُريش من أكبابهم، وكانوا يرون أنه سعيدٌ، فانتظروا النبي ﷺ ليصلّي عليه، فقالوا: يا رسول الله! ألا تُصلّي على جنازة فلان؟ قال: «صلوا على صاحبكم» قال: فأتوا صاحبته، فقالوا: ما كان يقول زوجك إذا انصرف من صلاة الغداة؟ قالت: كان يقول: فرغنا إن كان النبي ﷺ صادقاً لما حديثنا^(١).

(١) عبدالله بن جرّاد، قال عنه البخاري في «الإساريغ الكبير»: «واه، ذاهب الحديث».

وقال الذهبي في «الميزان»: «مجهول» لا يصح خبره؛ لأنّه من روایة يعلى بن الأشدق الكذاب».

وقال أبو حاتم ٢١/٢: «عبدالله بن جرّاد لا يعرف، ولا يصح هذا الإسناد، ويعلّى بن الأشدق، ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة يعلى بن الأشدق: «روى عن عمّه، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مناكير وهو وعمّه غير معروفين».

وليعلّى هذا عن عمّه نسخة، عن النبي ﷺ قال عنها ابن عدي: «لم أجدها إلا من روایة ابن وهب، وهاشم بن القاسم وأبيو الوزان».

قلت: هاشم بن القاسم، قال عنه الحافظ في «التفريغ»: «صدوق تغيير، وله سماع من يعلى بن الأشدق، ذاك المتروك الذي ادعى أنه لقي الصحابة».

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٨ - حديث الحسين بن محمد بن محمد بن عفیر الأنباري قال: حديث أبو مسعود الأصبهاني قال: حديث أبوأسامة، عن عبید الله بن عمر، عن نافع .

عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فسألة قميصه ، أن يعطيه فيكتنه ، ثم سأله أن يصلّي عليه ، فقام النبي ﷺ ليصلّي عليه ، فأخذ عمر بثوب النبي ﷺ فقال: أتصلي عليه ، وقد نهاك الله عز وجل أن تصلي عليه؟ فقال: «إنما خيرني قال: «استغفْر لهم أو لا تستغفْر لهم» وسأزيده على السبعين» قال: إله منافق! فصلّى عليه ، فأنزل عز وجل: «ولا تصلي على أحدٍ منهم مات أبداً» [التوبه: ٨٤] ^(١).

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٩ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حديث الفضيل بن الحسين قال: حديث أبو عوانة، عن أبي بشر قال: حديث نفر من أهل البصرة.

(١) إسناده صحيح، وشيخ المصنف، مترجم له في «تاريخ بغداد» ٩٣/٨ - ٩٤ وأبو مسعود الأصبهاني: هو أحمد بن الفرات، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، وباقى رجاله على شرط الشيفيين، وأبوأسامة: هو حماد بن أسامة . وقد خرجت الحديث في «مشكل الآثار» رقم (٦٨) وما بعدها وفي هذا الحديث بعض الإشكالات، وقد تكلمنا على بعضها هناك .

عن أبي برة الأسلميّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لم يُصلِّى عَلَى ماعزٍ بْنَ مَالِكٍ،
ولم يُنْهِ عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١).

وروى عمران بن حصين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْجُومَةِ التِّي
أَفَرَتْ^(٢).

الخلاف في أمر هذه الأحاديث

٣٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ / الْقَنْسُريَّنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ الْحَارِثِ.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة النفر الذين هم من أهل البصرة.
ورواه أبو داود (٣١٨٦) عن الفضيل بن الحسين بهذا الإسناد.
«تبنيه»: أما ما جاء في رواية البخاري (٦٨٢٠) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ماعزٍ، فهذه رواية شاذة كما يبين ذلك الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٠.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى، والدارمى ١٨٠/٢ - ١٨١، وأحمد ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ و٤٣٥ و٤٤٠، وابن الجارود: (٨١٥)، والبيهقي ٢١٧/٨ و٢٢٥ من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أنَّ امرأةً من جهينة، أتت نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصِبْتُ حَدَّاً فَأَقْمِهْ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ فَائِتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ تَصْلِي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ. فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ توبَةً لَوْ قَسَّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ». وَهَلْ وَجَدْتَ توبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟».

عن عليٍ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْلَى الدِّينَ،
الصَّلَاةُ خَلَفَ كُلَّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَالجَهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»^(١).

(١) رواه الدارقطني ٢/٥٧، ومن طريق ابن الجوزي في «العلل» (٧١٠) عن شيخ المصنف بهذا الإسناد.

قلت: وهذا سند واه، وله علل.

الأولى: أبو إسحاق القسريني جهله الدارقطني وقال الذهبي: «واه».

الثانية: محمد بن علوان، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩/١٤ عن أبيه: «مجهول».

الثالثة: الحارث؛ وهو الأعور ضعيف، وقد كذبه ابن المذيني.

قلت: وروي هذا الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، ووائلة بن الأسعق.
فاما حديث أبي هريرة.

١ - مكحول عنه:

رواية أبو داود (٥٩٤)، (٢٥٣٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٩)، والدارقطني ٢/٥٧، والبيهقي ١٢١/٣، وفي «المعرفة» من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وواجهوا مع كل بر وفاجر»، والرواية الثانية لأبي داود أتم، وسيأتي سياقها في الطريق الآتي:

قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

قلت: وهذه هي علة الحديث الحقيقة، أما ما ذهب إليه ابن الجوزي من إعلال الحديث بمعاوية بن صالح، فليس بحسن منه - وإن كان معاوية متكلماً فيه - ولذا تعقبه ابن عبد الهادي.

وله طريق آخر عن مكحول:

رواية الدارقطني ٢/٥٦، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٨) من طريق بقية، حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم، برأً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، الصلاة واجبة =

= على كل مسلم يموت، برأً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر» وهو لفظ لأبي داود في الرواية الثانية.

قلت: وهذا إسناد منقطع أيضاً كسابقه بين مكحول وأبي هريرة.

٢ - أبو صالح السمان عنه:

رواہ الدارقطنی ۲/۵۵، وابن الجوزی فی «العلل» (۷۱۷) من طریق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سیلیکم بعذی ولاء، فیلیکم البر ببره، والفالجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطیعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعلیهم».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، وأفته عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة.

قال عنه أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ۲/۱۵۸: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً».

وأما حديث ابن عمر، فله عنه عرق.

١ - عطاء بن أبي رباح عنه.

رواہ الدارقطنی ۲/۵۶، وابن الجوزی (۷۱۲)، وأبو نعيم فی أخبار أصبهان ۳۱۷ من طریق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: «لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

وعثمان كذبه ابن معين، وتركه الدارقطنی :

قلت: وعلة أخرى، وهي الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وبين ابن عمر، فلم يثبت أن عطاء سمع من ابن عمر.

٢ - مجاهد، عن ابن عمر.

رواہ الدارقطنی ۲/۵۶، وابن الجوزی فی «العلل» (۷۱۳) من طریق محمد بن الفضل، قال: ثنا سالم بن الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

قلت: ومحمد بن الفضل كذاب اتهمه بذلك غير واحد.

ثم هو لم يحفظ هذا الحديث: فقد رواه الطبراني في «الكبير» ۱۲/۴۴۷، ۱۳۶۲۲/۴۴۷ من طریق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عمر.

وخلاله سعيد، فجعل شيخ سالم سعيد بن جبیر، وهو الطريق الآتي:

٣ - سعيد بن جبیر.

رواہ أبو نعيم فی «الحلیة» ۱۰/۳۲۰ من طریق نصر بن الحريش الصامت، ثنا

= المشعمل بن ملحان، عن سويد بن عمرو، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نصر والمشعمل، ضعفهما الدارقطني.

٤ - نافع عنه:

رواہ الدارقطنی ٥٦/٢، وابن الجوزی فی «العلل» (٧١٦)، والخطیب فی «التاریخ» ٢٩٣/١١ من طریق أبی الولید المخزومی، ثنا عبیدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأبی الولید متهم بالکذب كما قال ابن عدی.

وتابعه وهب بن وهب: رواہ ابن الجوزی فی «العلل» (٧١٥)، والخطیب فی «التاریخ» ٤٠٣/٦ ووهب هذا متهم فی الحديث، قال عنه ابن معین: «کان یکذب عدو الله!».

ورواہ ابن حبان فی «المجروحین» ١٠٢/٢ والخطیب فی «التاریخ» ٢٨٣/١١، وأبوا نعیم فی «أخبار أصبهان» ٣١٧/٢، وابن الجوزی (٧١٥) من طرق واهیة أيضاً.

واما حدیث ابن مسعود:

فرواہ الدارقطنی ١١/٥٧، وابن الجوزی فی «العلل» (٧١١) من طریق عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهیم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام؛ لك صلاتك وعليه إثمك، والجهاد مع كل أمیر؛ لك جهادك وعليه شره، والصلة على كل ميت من أهل التوحید، وإن كان قاتل نفسه».

قلت: وهذا إسناد واهجاً، فعمربن صبح، قال عنه ابن حبان فی «المجروحین» ٢/٨٨:

«كان من يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابه حدیثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط».

واما حدیث أبی الدرداء:

فرواہ الدارقطنی ٢/٥٥، وابن الجوزی (٧٢١)، (٧٢٢) وفي إسناده ضعفاء كما قال الدارقطنی.

واما حدیث وائلة بن الأسعف:

فرواہ ابن ماجه (١٥٢٥)، والدارقطنی ٢/٥٧ و٨/٥٧، وابن الجوزی فی «العلل» (٧٢٠). وإسناده أوھی من سابقه.

واما حدیث معاذ بن جبل:

فرواہ الطبرانی فی «الکبیر» ٢٠/١٧٣ و ٣٧٠ من طریق مکحول، عن معاذ بن جبل، =

وهذا حديث منكر، وليس عليه العمل.

وهذه الأحاديث التي ذُكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاة على هؤلاء، أنه لا تجوز الصلاة عليهم، وإنما هو تغليظٌ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنایات.

والدليل على ما قلناه قول النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاحة عليه.

و الحديث ماعز أيضاً لم ينه الناس عن الصلاة عليه.
وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا يُصْلِي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَالَّ،
وَيُصْلِي النَّاسُ عَلَيْهِ.

وكذا قال مالك بن أنسٍ: المقتول في القود يُصلّي عليه أهله غير أن الإمام لا يُصلّي عليه.

٣٦١ - حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال: قال أبو مسعود أَحْمَدُ بْنُ الفرات: الإمام لا يُصلّي عليه يعني القاتل نفسه، وأما سائر الناس، فيصلّون عليه، ولم أر أحداً من المتقدمين امتنع من الصلاة على أهل الحدود كذلك.

٣٦٢ - حدثنا نصر بن القاسم الفرائضي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا جرير، عن مُغيرة، عن حماد، عن إبراهيم؛ أنه كان يقول: يعني يُصلّي على من قتله^(١) الحدود، وعلى من قتل نفسه، وعلى من

= قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبو أحداً من أصحابي».

ومكحول لم يسمع من معاذ، وبهذا أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٢.

(١) في الأصول: قتله.

مات غرقاً في البحر^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي زَائِدَةِ قَالَ:

لما مات المنذر بن الأجدع، وكان قطعت يده ورجله في قطع الطريق، فمات في السجن، فسئل الشعبـي أى صلي يعني عليه؟ قال: إلى من تدعونه إلى اليهود والنصارـي^(٢).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْبَعَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا عَلِمْتُ الْجَنْ وَمُحَمَّدَ كَانَا يَكْرَهُانَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ^(٣).

٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَفِيرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْعُودَ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمُوا عَلَيْهِ شَرَاحَةً قِيلَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِكُمْ^(٤).

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ:

(١) في «س» وهامش الأصل: الخمر.
وإسناده حسن.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) صحيح.

وأقرب روایة المصنف هي روایة البیهقی ٢٢٠/٨، وهي مطولة، وفي آخرها
«ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم».

حدثنا الوليد، عن سعيد، عن الزهري قال: يُصلّى على ولد الزنا، وعلى كل ميتٍ من المسلمين إلا من قتلَ نفسه^(١).

٣٦٦ - حدثنا الحسين بن محمد بن عفیر قال: حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: قلت: الرجل يقتل نفسه والمرأة التي تقتل نفسها أيُصلّى عليهما؟ قال: نعم.

٣٦٧ - حدثنا الحسين قال: حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم أن رجلاً قتل نفسه، فسئل ابن مسعود أيُصلى عليه؟ قال: نعم، لو عقل لم يقتل نفسه^(٢).

قال سفيان الثوري: ولا تترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة، حسابهم على ربِّهم عز وجل؛ لأنَّ الصلاة سنة.

قال مالك بن أنس: ويُصلى على قاتل نفسه ويورث.

قال الشافعی رحمه الله: ولا تترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة براً/ كان أو فاجراً.

وقال أبو حنيفة: لا تترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة.

وقال الأوزاعی: لا تترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة، وإن عمل أي عمل.

قال عبید الله بن الحسن فيمن خنق نفسه: يُصلّى عليه.

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ: لَا يَصْلِي الْإِمَامُ عَلَى قاتلِ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَالِ
وَيَصْلِي النَّاسُ عَلَيْهِ.

قال إِسْحَاقُ: يَصْلِي عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

كتاب الصيام

ذكر صوم يوم عاشوراء

٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عيسى بن حماد رُغبة قال: أنا اللَّيْثُ - يعني ابن سعيد ، عن هشام - يعني ابن عُروة ، عن عروة .

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوم تصومه قُريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، حتى إذا فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه^(١) .

٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا كامل بن طلحة قال: حدثنا حمَّاد - يعني ابن سلمة - ، عن هشام بن عُروة ، عن عُروة .

عن عائشة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ: كان يصوم يوم عاشوراء ، وكان أهل الجاهلية يصومونه ، فلما افترض رمضان ، ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، ورواه البخاري (١٥٩٢)، (٢٠٠١)، (٢٠٠٢)، (٣٨٣١)، (٤٥٠٢)، (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، ومالك في «الموطأ» ٣٣/٢٩٩، وأحمد ٢٩٦ - ٣٠ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٨، والبيهقي ٢٩٠/٤.

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

٣٧٠ - حديثنا علي بن عبد الله بن مبشر بواسط^(١) قال: حدثنا تميم بن المتصر قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أخبرنا ابن عمر، أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يصومونَ يوم عاشوراء، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامَهُ والمسلمونَ قبلَ أنْ يفترضَ رمضان، فلما افترضَ رمضان/، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَةَ يوْمٌ مِّنْ أَيَّامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٢).

٣٧١ - حديثنا إبراهيمُ بنُ عبد الله النُّرسِي بالعسكر قال: حدثنا بُندار: محمد بن بشار.

وحدثنا أحمد بن مسعود الزنبري بمصر^(٣) قال: حدثنا بكار بن قتيبة قالا: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن أشعث بن أبي الشعاء، عن جعفر بن أبي ثور.

عن جابر بن سمرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنا بصيامِ يوم عاشوراء، ويَحْثُثُنا عليه، ويَتَعَاهَدُنا عَنْهُ، فلما افترضَ رمضان لم يأْمُرْنَا به، ولم يَنْهَا عَنْهُ، ولم يَتَعَاهَدْنَا عَنْهُ^(٤).

(١) ثقة إمام، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٥/١٥.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، عدا جعفر بن أبي ثور ففيه جهالة وإن أخرج له مسلم، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إذا تو碧 وإن فلبي الحديث، ويشهد لحديثه ما تقدم.

ورواه مسلم (١١٢٦)، وأحمد (٦٢٩٢) عن ابن نمير بإسناده ومتنه سواء.

(٣) قال الذهبي في «السير» ١٥/٣٣٣: «لَهُ رَحْلَةٌ وَفَهْمٌ».

(٤) رجاله ثقات، عدا جعفر بن أبي ثور ففيه جهالة، وإن أخرج له مسلم، فقد قال =

٣٧٢ - حديثنا عبد الله بنُ محمدٍ قال: حديثنا كاملُ بنُ طلحة قال: حديثنا

المبارك بن فضالة قال:

قال الحسنُ: صومُ يوم عاشوراء فَرِيضةٌ.

ومعنى هذا عندي والله أعلم من قول الحسن: كان صومُ يوم عاشوراء

فرِيضةً^(١).

ذكر نسخ كل صوم بشهر رمضان

٣٧٣ - حديثنا محمد بنُ محمد بنُ سليمان الباغندي - وما كتبته إلا عنه -

قال: حديثنا عليٌّ بن سعد بن مسروق الكندي قال: حديثنا المسيب بن شريك،
عن عُبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق.

عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: قال رسولُ الله ﷺ نَسْخَ رَمَضَانَ كُلُّ

صَوْمٌ^(٢).

= عنه الحافظ في «التفريغ»: مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فلين الحديث، ولكن يشهد لحديثه ما تقدم.

ورواه مسلم (١١٢٨)، والطيساني (٧٨٤) عن شيبان بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٤٦ :

فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض - أي صوم يوم عاشوراء - فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب».

(١) هذا إن كان المبارك سمعه من الحسن؛ فإنه كان يدلّس ويسمّي.

(٢) إسناده ضعيف، وتقدم تخرّجه برقم (٤٣).

٣٧٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صالح قال: حدثنا أبو عبيدة الله المخزومي قال:
قال سفيان بن عيينة: نسخ شهر رمضان كُلَّ صومٍ^(١).

(١) رجاله ثقات، وأبو عبيدة الله: هو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، وتقديم

الحديث آخر في صوم يوم الجمعة منفردًا

٣٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن حميد
الرازي قال: حدثنا هارون بن المغيرة قال: حدثنا عَنْبَسَةَ، عن ابن / أبي
لِيلِيِّ، عن حبيب بن أبي ثابتِ، عن أبي صالحِ .

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ
يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ^(١).

٣٧٦ - حدثنا عبد الرحمن بن هارون الأنصاري قال: حدثنا إسحاق بن
سيار قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُرِيجَ، عن عبد الحميد بن جُبِيرَ بن
شَيْبَةَ، عن محمد بن عَبَادَ قال:

فَلَمَّا لَجَابَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
قال: إِي وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ^(٢).

(١) صحيح، رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ١٥٤/٣، وأبو داود (٢٤٢٠)،
والترمذني ١٤٣/١، وابن ماجه (١٧٧٣)، وأحمد ٤٢٢/٢ و٤٥٨ و٤٩٥ و٥٢٦،
والطحاوي ٣٣٩/١، والبيهقي ٣٠٢/٤ وابن خزيمة (٢١٥٨)، والطيالسي (٢٥٩٥) من
طرق كثيرة، عن أبي هريرة به.

(٢) صحيح، رواه البخاري (١٩٨٤) وغيره ..

٣٧٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا هشام بن القاسم بقيسارية قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا عباد بن كثير، عن يونس بن عبيد، عن الحسن.

عن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يختص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام^(١).

٣٧٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أحمد بن يحيى - يعني الصوفي -، ومحمد بن الحسين وأحمد بن حازم - قال: محمد: - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرَّ.

عن عبدالله قال: قل ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الجمعة^(٢).

٣٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، وأحمد بن حازم، ومحمد بن الحسين قالوا: حدثنا يحيى قال: حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر.

عن عبدالله قال: قل ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الجمعة^(٣).

٣٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن محمد قال: حدثنا جعفر بن علي الجرجيري قال: حدثنا أبو حماد الحنفي، عن الأعمش، عن أبي صالح.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده حسن. ورواه الترمذى (٧٤٢).

(٣) مكرر ما قبله.

عن أبي هُريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنفِدًا^(١).

٣٨١ - حدثنا محمد بن عيسى بن موسى بن السمسار، ويعقوب بن إبراهيم بن عيسى العسكري قالا: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح[.]

عن أبي هُريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ يَوْمِ بَعْدِهِ^(٢).

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو حماد، عن الأعمش، عن أبي صالح[.] عن أبي هُريرة موقوفاً قال: لَا تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا^(٣).

٣٨٣ - حدثنا نصر بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن عمر الوكيبي . وحدثني الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا سلم بن جنادة قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح[.]

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٤).

(١) صحيح، وتقديم تحريره.

(٢) صحيح، مكرر ما قبله.

(٣) صحيح موقوفاً، ومرفوعاً كما تقدم.

(٤) صحيح، وهو مكرر.

٣٨٤ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حديث عبد الله بن حماد النّرسي قال: حديث حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن محمد بن سيرين.

أن أبي الدرداء كان يقوم ليلة الجمعة ويصوم يومها، فقال له سلمان: لا تقم ليلة الجمعة ولا تصنم يومها، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «يا عويمرا! سلمان أفقهِ منك، لا تخصل ليلة الجمعة بقيامٍ ولا يومها بصيامٍ»^(١).

٣٨٥ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حديث محمد بن عبد الله المخرمي قال: حديث شاذان قال: حديث إسرائيل، عن عاصمٍ، عن ابن سيرين.

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبي الدرداء لا تخصل يوم الجمعة بصيامٍ، ولا تخصل ليلة الجمعة بقيامٍ دبر الليالي»^(٢).

٣٨٦ - حديث عبد الله بن سليمان قال: حديث عبد الله بن محمد بن الميسور قال: حديث سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين.

عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «لا تعمدوا صيام يوم الجمعة من بين الأيام، ولا تحرروا قيام ليلة الجمعة بقيامٍ»^(٣).

٣٨٧ - حديث عبد الله بن سليمان قال: حديث محمد بن يحيى قال: حديث عبد الرزاق قال: حديث معاذ، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يُحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان، وكان

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن.

ورواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٣٢/٨ من طريق المخرمي به.

(٣) إسناده صحيح.

النبي ﷺ آخر بينهما، فنام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته، فقام إليه سلمان، فلم يدعه قيام وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «عويمرا! سلمان أعلم منك، لا تُحبي ليلة الجمعة بصلوة، ولا يومها بصيام»^(١).

الخلاف في ذلك

٣٨٨ - حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا ميمون بن زيد قال: حدثنا ليث، عن طاوس.

عن ابن عباس؛ أنه لم ير النبي ﷺ أفتر يوم الجمعة قط^(٢).

٣٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة الكندي قال: حدثنا محمد بن يشر المرادي قال: حدثنا مسعة بن اليسع، عن رقبة، عن عاصم، عن زر.

عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر، وما رأيته يفتر يوم الجمعة^(٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) حديث حسن، وهو مكرر.

٣٩٠ - حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن علي بن الحكم المروزي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الفريابي قال: حدثنا مساعدة بن اليسع بن قيس، عن أبيه، عن عاصمٍ، عن زر.

عن عبدالله قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكادُ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

٣٩١ - حدثنا أحمد قال: حدثنا أحمد بن حازم قال: حدثنا عُبيدة الله قال: حدثنا شَيْبَانَ، عن عاصمٍ، عن زر.

عن عبدالله قال: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢).

٣٩٢ - حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة قال: حدثنا أحمد بن يوسف يعني الشعبي قال: حدثنا رُويم قال: حدثنا ليثٌ، عن عيسى بن محمد بن إياس بن بُكير، عن صفوان بن سليم، عن رجلٍ من أشجع.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَةً أَيَّامًاٍ مِّنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ غَدَاءً»^(٣).

والحديث الأول خرج على وجه النهي عن التفرُّد بصيام يوم الجمعة منفرداً، فإذا اضطر إلى يوم قبله أو يوم بعده خرج عن النهي، ولا يكون طريقه طريق المنسوخ . والله أعلم.

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف.

وأما الأحاديث التي جاءت في فضل صومه، فطريقها فيه اضطراب، ولا يدفع فضل صومه.

وأما صوم النبي ﷺ، فيجوز أن يكون كما أمر لغيره، ويجوز أن يكون هو له دون غيره، كما كان يأمر بالإفطار في النصف من شعبان إلى آخره، ويصوم هو شعبان كله. والله أعلم.

حديث آخر في أحكام الصيام

٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن عباد العكلي قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال:

سمعت أبي هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن محمداً عليه السلام نهى عنه، لا ورب الكعبة، ما أنا قلت: من أدرك الصبح جنباً فلا يصوم، ولكن / محمداً عليه السلام قال^(١).

٣٩٤ - حدثنا أبو محمد السجستاني قال: حدثنا إبراهيم بن علي النيسابوري قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا هشام، عن متصور، عن الحسن.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له»^(٢).

(١) رواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٤١/١٠ و ١٤٢، من طريق سفيان به. وهذا صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكنت قد خرجته وجمعت طرقه في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي في أوائل المجلد الثاني.

(٢) انظر ما قبله.

الخلاف في ذلك

٣٩٥ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حديثنا سُرِّيْج بن يُونس وحْدَنَا أبو معاویة قال: حديثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِح جُنْبًا في رمضان، ثم يغتسل ويُتَم صومه^(١).

٣٩٦ - حديثنا يُوسف بن يعقوب بن إسحاق بن الْبُهْلُول أخبرنا الحسن بن عرفة، حديثنا أبو معاویة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود. عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصْبِح جُنْبًا في شهر رمضان، ثم يغتسل، ويُتَم صومه - وفي كتابي - ثُمَّ يصلّي، ويُتَم صومه^(٢).

٣٩٧ - حديثنا زيد بن محمد بن خلف القرشي بمصر قال: حديثنا أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قال: حديثي عَمِي قال: حديثنا بكر بن مُضْرِ، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزُّبَيرِ، عن عبد الله بن أبي سلمة. أن عائشة حدثه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصْبِح جُنْبًا من نسائه، ثم يتم صومه ذلك اليوم^(٣).

(١) إسناده صحيح .
ورواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في الموضع المشار إليه آنفًا.

(٢) صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

الحديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت منفرداً

٣٩٨ - حديث عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان.

عن عبد الله بن بسر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجده أحدكم إلا عوداً عنب أو لحاء شجرة، فليمْضِعْه»^(١).

الحديث آخر في معنى يوم السبت وليس بعده

٣٩٩ - حديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك البري قال: حدثنا بقية قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن كرباب.

أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة رضي الله عنه يسائلهما، ما كان رسول الله ﷺ يُحب أن يصوم من الأيام؟ قالتا: ما مات رسول الله ﷺ

(١) حديث صحيح، وأعمل بالاختلاف في سنته، ولكنها علة لا تقدح في صحة الحديث.

حتى كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هذا عيد اليهود والنصارى»^(١).

وليس هذا الحديث بخلاف الأول؛ لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مُفرداً، وهذا مقترون بالأحد.

(١) إسناده حسن.

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١)، والحاكم ٤٣٦/١، والبيهقي ٣٠٣ من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.

حدث آخر

٤٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا كامل بن طلحة قال:
حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار.
عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُفطرن
الصائم: القيء، والحلُم، والحجامة»^(١).

٤٠١ - حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدَر قال: حدثنا أبو
مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،
عن أبيه، عن عطاء .
عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُفطرن
الصائم: الاحتلام، والقيء، والحجامة»^(٢).

٤٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال: حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثنا عبد الله بن المثنى أبو المثنى ،
عن ثابت البُناني .

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
ورواه الترمذى (٧١٩).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله .

عن أنس بن مالكٍ قال: أَوْلَى مَا ذُكِرَتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظِرْهَا» / ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ: فَكَانَ أَنْسُ بْنِ مَالِكٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٤٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حدثنا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ.

عن أَنْسُ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بَنَا أَبُو طَيْبٍ فِي رَمَضَانَ، فَقَلَنَا لَهُ: مِنْ أَينْ جَئْتَ؟ قَالَ: حَجَّتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد البغويٌّ قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ دَادُ الدَّوْدِيِّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عن سُفِيَّانَ، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن أَبِي المُتَوَكِّلِ.

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(١).

(١) أحاديث الرخصة في الحجامة ناسخة لحديث «أنظر الحاجم والممحوم» وهو حديث صحيح، وهذا الباب قد خرجته مستوفى في كتاب «الاعتبار» للحازمي رقم (١٧٩) وما بعده، ولذلك لا أعلق هنا على هذه الأحاديث بشيء.

باب الخلاف في ذلك

٤٠٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الربيبي بالعسكر قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أبيه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي. عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والممحوم».

٤٠٦ - حدثنا محمد بن زكريا بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن شبة قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني. عن شداد بن أوس قال: مر النبي ﷺ بمعقل بن يسار، وهو يتحجّم صبيحة ثمان عشرة من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والممحوم».

٤٠٧ - حدثنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث.

عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله ﷺ - بمعقل بن يسار وهو يتحجّم لثمان عشرة من رمضان - فقال: «أفطر الحاجم والممحوم».

٤٠٨ - حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا إبراهيم بن موسى المؤذن المؤذب.

وحدثني أحمد بن محمد بن عمار المخرمي، والحسن بن محمد

العقيلي قالا: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا المعتمر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والممحجوم» ورواه إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش فاقوفه على أبي هريرة.

٤٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله الجرمي وهو ابن زراره قال: حدثنا داود بن الزبيرقان قال: حدثني محمد بن جحادة، عن يُونس، عن أبي الخصيب، عن مصعب بن سعد.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والممحجوم».

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة غير هؤلاء منهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبو زيد الانصاري، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، ومعقل بن يسار، وأبو موسى الأشعري، وأبو رافع، وسميرة بن جنديب، وأبو سعيد الخدري، وعائشة.

وهذا باب شديد الاختلاف، فقال قوم: إنما كرهت الحجامة للصائم، مخافة الضعف.

وقال آخرون: مر النبي ﷺ بهما وهما يغتابان فقال: «أفطر الحاجم والممحجوم» الحديث في ذلك.

٤١٠ - حدثني علي بن محمد بن أحمد المصري قال: حدثنا محمد بن فيروز قال: حدثنا إبراهيم بن البراء بن النضر / بن أنس بن مالك - لقيته بدبياط سنة ست وعشرين ومائتين - قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

عن ابن عباس قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّاجٍ يَحْجُمُ رَجُلًا بَيْنَ يَدِيهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ» مِنَ الْغَيْبَةِ لَا مِنَ الْحَجَّامَةِ .
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَاهُ فَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْحَجَّامَةِ فِي الصُّومِ مُخَافَةً لِلنَّعْدَةِ .

٤١٠ - حَدَثَنَا أَبُو حَلِيمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّابِعِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ التَّرمذِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ .
عَنْ أَبْنَىٰ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ فَنَهَىٰ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤١١ - فَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقْطَنِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَفْصِ الصَّفَارِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ .
عَنْ عَلَىٰ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ احْتَجِمَ وَأَنَا صَائِمٌ .

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْحَجَّامَةِ لِلصَّائِمِ مُخَافَةً لِلنَّعْدَةِ .
عَبَاسٌ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، وَعَكْرَمَةَ، وَمَجَاهِدَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ، وَأَبُو وَائِلَّ .

وَمِنَ الْفَقِهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ: مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ كَرِهَ الْحَجَّامَةَ لِلضَّعْفِ، وَسُفِيَّانَ

الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف : كلهم ذكر
الضعف / ، وأجاز الصيام .

قال الريبع ، عن الشافعي :

قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والممحجوم» وروي عنه
احتجم صائماً، ولا أعلم واحداً منها ثابتاً، ولو ثبت واحداً منها عن النبي ﷺ
قلت به .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إن احتجم في رمضان ، فقد أفطر
يقضي يوماً مكانه .

قلت : فإن صام تطوعاً قال : قد أفطر ، وإن قضى لم يضره .
والمشهور عن أحمد بن حنبل التغليظ في ذلك .

وقال المروزي : احتجمت في صيام التطوع .
فقال لي أحمد بن حنبل : قد أفطرت .

والذى عِنْدَنَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً ، فَالرِّخْصَةُ نَاسِخَةٌ لِلتَّغْلِيظِ لِكَثْرَةِ
مَنْ عَذَرَ الصَّائِمَ بِالْحِجَامَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حديث آخر في أحكام الصيام

٤١٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ومحمد بن زهير الأيلبي قالا: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا بشر بن المفضل.

وحدثني إبراهيم بن عبد الله الربيبي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.

وحدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا أبو الأشعث.
وحدثني محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا زياد بن أبي زياد القشري قالوا: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرٌ لَا يُنْقَصُانِ: شَهْرُ رَمَضَانَ، ذُو الْحِجَّةِ» لفظ الحضرمي^(١).

٤١٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، والمعتمر بن سليمان قالوا: حدثنا خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (٦٩٢)،
وابن ماجه (١٦٥٩)، والبغوي (١٧١٧).

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرٌ لَا يُنْقَصِّانُ / رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ»^(١)

٤١٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ بُهْلُولَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا مُحَبْبُ بْنُ الْحَسْنِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُنْقَصِّانُ: شَهْرٌ رَمَضَانٌ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).

٤١٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الرَّوَاسِ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: حَدَثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ - قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبَهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يُنْقَصِّانُ، رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ»^(٣).

٤١٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَسْوُرِ قَالَ: حَدَثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَنَاءَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يُنْقَصِّانُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ: رَمَضَانٌ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

الخلاف في ذلك

٤١٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا عيسى بن دينار.

وحدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وعثمان بن عمير قالا: حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق.

عن ابن مسعود قال: ما صمنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين^(١).

٤١٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا أبو تقى هشام بن عبد الملك قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسور بن الصلت، عن محمد بن المنكدر.

عن جابر بن عبد الله قال: ما صمنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعه وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين^(٢).

(١) دينار والد عيسى مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وما وثقه سوى ابن حبان. ولكن الحديث صحيح إذ له طرق أخرى.

ورواه أبو داود (٢٣٢٢)، وأحمد (٣٧٧٦)، (٣٨٤٠)، (٣٨٧١)، (٤٢٠٩)، (٤٣٠٠)، والترمذى (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» . ١١١/١/١

(٢) إسناده ضعيف جداً، المسور بن الصلت متوك الحديث. ومن طريقه رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٢٤/٦.

والمعنى / في هذا الحديث قوله: «شَهْرًا عِيدٍ، لَا يَنْقُصُهُ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ» المعنى فيه - والله أعلم - أنهما لا يجتمعان على النقصان، إن نقص رمضان، لم ينقص ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة، لم ينقص رمضان.

وقوله: ما صُمنا معَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تسع وعشرين أكثر مما صُمنا معه ثلاثين صحيحٌ، والمعنى في ذلك معنى الأول، وليس هذا بناسخٍ لغيره.

آخر الجزء الخامس من أصل أبي محمد المقربي

ابداء السادس

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأنصر قراءة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين قال: قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فأقرّ به عشية الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكِينِ الْبَلْدَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَرِيقِ الرَّسْعَنِيِّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ يَعْنِي الثُّورَى، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبِّرَةَ.

عَنْ سَبِّرَةِ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهْنَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَمَرَرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي بِامْرَأَةٍ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِيُّ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدَةُ صَاحِبِيُّ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبِيرٌ، فَتَرَوْجُتْهَا فَبَتَّ مَعْهَا لَيْلَةً، ثُمَّ أَصْبَحَتْ غَادِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَابِ وَالْحِجْرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي كَنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْمُتْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْئًا فَلِيَفَارِقْهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُهُنَّ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٤٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدِ الرَّبِيبِيِّ بِالْعُسْكَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) بفتح الراء، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة، وفي آخرها التون، وهي نسبة إلى مدينة رأس عين من ديار بكر، ومنها يخرج ماء دجلة.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه الطبراني في «الكتير» (٦٥١٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

الحارث - قال: حدثنا ابن جُرِيْج قال: حدثنا عبد العزىْز بن عمر بن عبد العزىْز، عن الرَّبِيع بن سَبْرَة حديثه .

عن أبيه سَبْرَة قال: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ^(١) قال: «اسْتَمْتَعُوا بِهَذِهِ النِّسَاءِ» قال: فَجَئْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي بِرُدْتَيْنِ إِلَى امْرَأَةٍ، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي خَيْرٌ مِنْ بُرْدِيْ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَقَالَتْ بُرْدُ كَبُورِدُ، فَاسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ الْبُرْدِ - وَذَكْرُ أَجْلًا - حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِهَذِهِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ اسْتَمْتَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا شَيْئًا»^(٢) .

(١) عَسْفَانٌ عَلَى وَزْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ» (٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرِيْجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ النَّوْوَيُّ عَنْ هَذِهِ الرَّوْاِيَةِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ١٨٦/٩ :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيفُ بِالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَدِيثٍ: «كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقِبُورِ فَزُورُوهَا» وَفِيهِ التَّصْرِيفُ بِتَحْرِيمِ نَكَاحِ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَلْتَ: وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ ابْنَ جُرِيْجَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَرِى الْمُتْعَةَ بِلَأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَقَدْ اسْتَمْتَعْتُ بِتَسْعِينَ امْرَأَةً، وَقَلِيلٌ: سَبْعِينَ، وَقَلِيلٌ: سَتِينَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٦٥٩/٢ :

«كَانَ يَرِى الرَّخْصَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ فَقِيهَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ!» .

ثُمَّ وَجَدَتِ الْحَافِظُ قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ١٧٣/٩ : «وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ ابْنِ جُرِيْجَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، بَعْدَ أَنْ رَوَى بِالْبَصَرَةِ فِي إِبَاحَتِهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ جَابِرٍ الْحَافِظُ بِالسَّرْمَلَةُ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ زَبْنُوْزَ قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَادُوِيْهِ الصُّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جُرْيَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ عَلَى جَهَةِ النَّكَاحِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، فَلَيَفْعُلُ» قَالَ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، عَلَيْنَا بُرْدَتَانٌ، وَكُنْتُ أَنَا أَشَبُّ مِنْ صَاحِبِي، وَبِرْدٌ صَاحِبِي خَيْرٌ مِنْ بُرْدِي، فَقُلْنَا لِأَمْرَأَةٍ: هَلْ لَكَ فِي الْاسْتِمْنَاعِ إِنْ أَحَبَّتِ وَأَنَا أَعْطِيكَ بُرْدِي، وَإِنْ أَحَبَّتِ صَاحِبِي يُعْطِيكَ بُرْدَتَهُ؟ فَقَالَتْ: ثُوبٌ شُوبٌ، فَانكَحْتَهَا بِتَلْكَ الْبُرْدَةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الْمُتَعَةَ، فَمَنْ كَانَ نَكَحَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنِّي قدْ حَرَّمْتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٢٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا هلال بن العلاء قال: حدثنا مسین بن عیاش السلمی قال: حدثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدَالله قَالَ: حدثنا إبرٰئِيلُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًا، فَخَرَجْتُ أَمْشِي أَنَا وَصَاحِبُ لِي، وَعَلَيَّ سَحْقٌ بُرْدٌ^(٢) لِي، وَعَلَى صَاحِبِي بُرْدٌ، أَجُودُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَلَقِيتُنَا امْرَأَةٌ، فَأَعْجَبَنِي خُسْنَهَا - أَوْ قَالَ: جَمَالَهَا، فَقُلْنَا لَهَا هَلْ لَكَ أَنْ تَزْوَجِي

(١) انظر الروايات الأخرى، وفي هذه الرواية أن ذلك كان يوم حجة الوداع، وسيأتي التعليق على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) السحق: الثوب البالي.

أحدنا بأحد هذين البردين؟ قال: والله ما أبالي أينما! قلت: فأينما؟ قالت: برد كبرى، وأنت أعجب إلى يعني الشباب، فقام نبى الله عليه السلام في تلك العشية، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «الا إنها حرام في يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(١).

٤٢٣ - حديث يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا محمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الأستدي قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا معقل بن عبيدة الله الجزارى، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهمي.

عن أبيه؛ أن رسول الله عليه السلام: نهى عن المتعة، وقال: «الا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٢).

٤٢٤ - حديث أحمدر بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا عبدالواحد بن حماد بن الحارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا نوح بن أبي مرريم، عن عثمان البти، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة.

عن أبيه قال: نهى رسول الله عليه السلام عن المتعة يوم فتح مكة^(٣).

(١) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (١٤٠٦) (٢٨)، والباغندي في «مسند عمر» (٨٩)، والبيهقي (٢٠٣/٧)، والطرانى في «الكبير» (٦٥٢٥)، (٦٥٢٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣) من طريق الحسن بن أعين بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث صحيح.

٤٢٥ - حديثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي قال: أخبرنا جعفر بن محمد التمّار قال: حديثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حديثنا بشر بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة الجوني.

عن أبيه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في عمرته، فشكونا إليه العزبة فقال: «استمتعوا من هذه النساء» ثم أصبحت عادياً على رسول الله ﷺ، فإذا هو قائمٌ يازِي الرُّكْن والمقام، مستند ظهره إلى الكعبة، يقول: «أيها الناس إنّي كنتُ أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيئاً، فليدخل سبيلها، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»^(١).

٤٢٦ - حديثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حديثنا عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم - واللقط لعبد الجبار - قال: حديثنا حرملة بن عبد العزيز قال: حديثنا أبي، عن أبيه.

عن جده سبرة قال: أمرنا نبينا محمد ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية من بني عاضرة، كانها بكرة عيطة، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أشَّ وأجمل من صاحبي، وترى بُردة صاحبي أجد

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥١٦) من طريق بشر بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع.
وقوله: «في حجة الوداع» سيأتي التعليق عليه إن شاء الله تعالى.

وأحسنَ من بُرْدتي، فَوَامِرْتُ^(١) نفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارْتُنِي عَلَى صَحَابِي، فَكُنْ
مَعْنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُهُنَّ^(٢)

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتَمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا خُنَيْسَ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خُنَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوُلٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْلَّتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ جَعْفَرِ الْعَكْسَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدُّولَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ.

(١) أَيْ شَارَوْتَ نَفْسَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ٢٠٣/٧ مِنْ طَرِيقِ حِرْمَلَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَتَابِعُ حِرْمَلَةَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٠٣.

(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ٧/٢٠٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، ثُمَّ الْعَبَّاسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهَذَا سَنْدُ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا خُنَيْسَ بْنَ بَكْرٍ بْنَ خُنَيْسٍ، فَقَدْ يُبَيِّضُ لَهُ أَبْنَ أَبِي حَاتَمٍ فِي
«الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ١/٢٩٤، وَوَثَقَهُ أَبْنُ حَبَانَ، لَكِنْ نَقْلُ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِهِ» ٨/٤٢٣
تَضَعِيفُهُ عَنْ صَالِحِ جَزْرَةَ، فَلَا يَأْسُ مِنْ تَحْسِينِ إِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ طَرِيقًا
آخَرَ رَوَاهُ أَبُو نَصْرٍ فِي «تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ» (٥٥).

وَأَيْضًا أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَقَدْ رَوَاهُ (١٦٢) (١٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ
إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَنَّانُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً
يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجَّ.

عن ابن مسعود قال: أحلت متعة النساء لأصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثلاثة أيام في غزوة، شكونا إلى رسول الله العزوبيّة، ثم نسختها آية النكاح، والصدق، والميراث^(١).

٤٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن الموصلي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا خالد - يعني ابن الهياج، عن حماد، عن إبراهيم.

عن عبدالله أنه قال: إنما أرخص في المتعة لأصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام في غزوة لهم، شكونا إليه فيها العزوبيّة، ثم نسختها آية النكاح، والصدق، والميراث^(٢).

٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّوَيْيِ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبّري^(٣) بصنعاء قال: حدثنا عبدالرزاق قال: قال ابن جرير، وأخبرني عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي.

عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ أنهمَا قالا: كُنَّا في غزوة، فجاءنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «استمتعوا»^(٤).

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) بفتح الدال المهملة، والباء الموحدة وبعدها راء نسبة إلى قرية من قرى صنعاء.

(٤) إسناده صحيح.
وهو في المصنف (١٤٠٢٣).

٤٣١ - حديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا بكر بن يزيد العقيلي، عن عكرمة بن عمارة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: تمنتنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء، ثم قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، فَلَا يَفْعَلْهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» قال: فَفَارَقُنَا هُنَّ شَيْئًا، وَلَمْ نَأْخُذْ مِمَّا أَعْطَيْنَا هُنَّ شَيْئًا^(١).

٤٣٢ - حديث عبد الله بن سليمان قال: حدثنا مصعب بن محمد بن مصعب قال:

حدثنا عبد الوهاب بن عيسى التمار قال: حدثنا يحيى بن زكريا أبو مروان، عن منصور بن دينار، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله.

= رواه البخاري (٥١٧)، (٥١٨)، ومسلم (١٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢ / ١٧٠ وأبو الفتح في «تحريم المتعة» (٧٣)، (٧٥) من طرق، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه.

وقوله: «كنا في غزوة» جاء في رواية البخاري وغيره: «كنا في جيش، وقال الحافظ في «الفتح» ١٧٢ / ٩

«ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم، وسكون التحتانية بعدها معجمة، وحکي الكرمانی أن في بعض الروايات «حنین» بالمهملة ونونين باسم مكان الواقعة المشهورة، ولم أقف عليه».

قلت: وقد وقفت على ذلك والحمد لله.

رواها أبو الفتح في «تحريم المتعة» (٣٨) وهي من طريق البخاري.

(١) أحمد بن محمد بن عمرو بن يونس، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦٥ / ٥ - ٦٦ وهي حافلة بذكر من كتبه أو تركه !! .
وبكر بن يزيد، لم أجده له ترجمة.

عن أبيه قال: صعدَ عمرُ المُتَّبِرَ، فخطَبَ النَّاسَ فقلَ: ما باكُ رجالٍ
ينكحون المُتَّعَةَ، بعد نهي رسول الله ﷺ عنها، والله لا أجد أحداً ينكح به إلا
قذفه بالحجارة.

وقد روي حديث نهي رسول الله ﷺ عن المُتَّعَةَ بعدهما كان رخص فيها،
ونهى أن يؤخذ منها شيئاً أعطيَ على ذلك. رواه أمير المؤمنين عمرُ بنُ
الخطاب، وأمير المؤمنين علي بنُ أبي طالبٍ، وسَبْرَةُ بْنُ مَعْدُ الجَهْنَمِيُّ،
وعبد الله بنُ عمرٍ، وأبو هُرَيْرَةَ، وَكعبَ بْنَ مَالِكٍ، وأنسَ بْنَ مَالِكٍ، وَبَيْزَدَ بْنَ
خَالِدِ الجَهْنَمِيِّ، وَابْنَ مَسْعُودَ.

قد ذكرت من هذا الباب أحاديث يسيرة وهو مستقصى في «كتاب
المناهي» فلم أحب إعادته هاهنا.

٤٣٣ - حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، قال: حدثنا أبو مصعب
الزهري، عن مالك بن أنس.

وحدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو طاهر أحمد بن
عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا: حدثنا ابن وهب قال:
أخبرنا مالك، ويونس، وأسامة بن زيد، وابن سمعان.

وحدثني عبد الله بن محمد بن زياد قال: حدثنا أبو إبراهيم المزنى قال:
قال الشافعى رحمه الله: أخبرنى مالك، عن ابن شهاب، عن الزهرى، عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما.

عن علي عليه السلام؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتَّعَةِ النِّسَاءِ يومَ
خَيْرٍ، وعن أكل لحوم الْحُمُرِ الإنسية^(١).

(١) إسناده صحيح.

ورواه الثوري ويحىى بن سعيد الأنباري، عن مالكٍ.

٤٣٤ - حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق^(١)، حدثنا أحمد بن عُبيدة الله العنبرى قال: حدثنا معتمر يعني ابن سليمان، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليٍّ، أن علياً^(٢).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ.

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عليه السلام أنه قال لابن عباسٍ، وهو يفتى في المُتَعَةِ، مهلاً. فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَهَى عنَّها يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ^(٣).

= ورواه البخاري (٤٢١٦)، (٥١١٥)، (٥٥٢٣)، (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذى (١١٢١)، وعبدالرزاق (١٤٠٣٢)، والبيهقي (٢٠١/٧ و٢٠٢)، وأبو الفتح المقدسى في «تحريم المتعة» ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من طرق كثيرة، عن ابن شهاب بهذا الإسناد. وقال الترمذى: «حديث عليٍّ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(١) قال عنه الدارقطنى: «ثقة، جبل»، وكان عابداً فاضلاً، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦١/٦ - ٦٢.

(٢) هكذا بالأصول دون ذكر الواسطة بينهما وبين عليٍّ، وهو والدهما محمد بن الحنفية كما في باقى طرق الحديث.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٤٣٥ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا عبدالله بن نصر الأنطاكي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد / بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد بن علي، عن أبيهما.

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ: نهى عن نكاح المُمْتَعَةِ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير^(٥).

ورواه معمر، ويحيى بن سعيد، وأسامة بن زيد، ويونس بن إيزيد، وعثمان الوقصي، وإسماعيل بن أمية، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعيـب بن خالد، عن الزهري، وهي في «كتاب المنافي» بطولها.

٤٣٦ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه السلام، عن أبيه أنه، سمع الحسن بن علي يقول.

حدثني علي بن أبي طالب، أنه سمع النبي ﷺ: نهى عن مُمْتَعَةِ النِّسَاءِ، ويقول: «هي حرام إلى يوم القيمة»^(٢).

٤٣٧ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن محمد اليمامي قال: حدثنا عبادة بن عمر بن أبي ثابت قال: حدثنا محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال: سألت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن المُمْتَعَةِ؟ فحدثني، عن أبيه أنه، سمع الحسن بن علي يقول:

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، غير أن في هذا الإسناد، عبدالله بن نصر الأنطاكي وهو منكر الحديث.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهذا إسناد فيه أحمد بن محمد بن عمر اليمامي كذاب، وباقى رجاله ثقات.

حدثني عليٌّ بن أبي طالبٍ : أنه سمع النبيَّ ﷺ ينهى عن مُتعة النساء ،
ويقول : « هي حرامٌ إلى يوم القيمة »^(١) .

٤٣٨ - حدثنا يعقوب بنُ أَحْمَدَ بْنُ ثَوَابَ الْحَاضِرِيِّ بِحَمْصَ قَالَ : حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : حدثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ عَمِّهِ .

عن عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ / ، وَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ
لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ النِّكَاحَ وَالظَّلَاقَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالمرَأَةِ
نُسِختَ »^(٢) .

٤٣٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ بن مهران
قال: حدثنا مكي، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد.
عن زيد بن خالد؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٣).

(١) مكرر ما قبله.

(٢) له طرق وشاهد يتفقى الحديث به، وهو مخرج في «الاعتبار» للحازمي
. (٢٥١)

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، والحسن بن علي ترجم له ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١/٢ وقال: «سمينا منه، وكان صدوقاً، ومكي: هو ابن
إبراهيم، وأيوب بن خالد: هو الأنصاري، والحديث يشهد له ما تقدم. والله أعلم.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٥٢٦٦/٥٥٥ من طريق موسى بن عبيدة، أخبرني
أيوب بن خالد الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهنمي قال: كنت أنا وصاحب لي يوم خير
في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ، حرم
نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمل الأنسية.

٤٤٠ - حديث يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا أبو عبد الله المخزومي، وعبد الله بن العلاء العطار.

وحدثني عبد الوهاب بن عيسى قال: حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي.
وحدثني محمد بن جعفر بن يزيد قال: حدثنا بشر بن مطر قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن الربيع بن سبرة.
عن أبيه، أن رسول الله نهى عن نكاح المُتعة^(١).

٤٤١ - حديث يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا محمد بن هشام المرؤزى قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا معمراً^(٢)، عن الزهرى، عن الربيع بن سبرة.

عن أبيه، عن النبي، أنه نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء^(٣).

(١) إسناده صحيح.

ورواه الشافعى في «المستند» ٢٤٩/٢، ١٥٨٥/٢٤٩، ومسلم (١٤٠٦) (٤)، والحميدى (٨٤٦)، وأحمد ٤٠٥/٤، وأبو يعلى (٩٣٨)، والبيهقي ٢٠٤/٧، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٠)، وأبو الفتح المقدسى في «تحريم المتعة» (٢٤) من طريق، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

ومن هذا الوجه جاء الحديث، وفيه تحديد وقت النهي بعام الفتح.
رواہ الدارمی ٢/١٤٠، والبيهقي ٧/٢٠٤، وأبو الفتح المقدسى في «تحريم المتعة»

(٢٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: معتمر.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (١٤٠٦) (٢٥)، وأبو داود (٢٠٧٣)، وأحمد ٤٠٤/٤، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٩)، والبيهقي ٧/٢٠٤ من طريق معمراً بهذا الإسناد.

ورواه عن الزهرى إسماعيل بن أمية^(١).

وابن إسحاق^(٢).

وبحر بن كثير السقاء^(٣).

وعبدالعزيز بن الحصين، وشعب بن خالد وبمحى بن سعيد^(٤).

(١) رواه أحمد ٤٠٤ وأبو داود (٢٠٧٢)، والحازمي في «الاعتبار» ٢٥٠ بتحقيقنا، والبيهقي ٢٠٤/٧، والطبراني في «الكبير» ٦٥٣٢، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» ٢١ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهرى، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكروا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: ربيع بن سيرة: أشهد على أبي، أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

وذكر هذا الحرف في «حجـة الـوداع» خالـفـ فيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ أـصـحـابـ الزـهـرـيـ فـإـنـهـمـ يـقـولـونـ: «عـامـ الـفـتـحـ» وـهـمـ جـمـاعـةـ تـقـدـمـ مـنـهـمـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـيـنـةـ، وـرـوـاـيـةـ مـعـمـرـ، وـسـتـانـيـ رـوـاـيـةـ صالحـ بـنـ كـيـسـانـ وـابـنـ إـسـحـاقـ.

فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ قـوـاعـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ رـوـاـيـةـ شـاذـةـ، وـرـدـهـاـ الـبـيـهـقـيـ، فـقـالـ:

«كـذـاـ قـالـ، وـرـوـاـيـةـ جـمـاعـةـ أـولـىـ».

(٢) انظر الحديث التالي.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٦٥٣٣ وفيه: «يوم الفتح» وبحر وإن كان ضعيفاً إلا أنه توبع عليه.

(٤) ومن رواه عن ابن شهاب غير الذين ذكرهم المصنف.

صالح بن كيسان.

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٦).

عقيل، عن ابن شهاب:

رواه الطبراني في «الكبير» ٦٥٣١. والتوكيد بزمن الفتح في رواية الطبراني دون مسلم.

أيوب بن أبي تميمة السختياني:

رواه الطبراني في «الكبير» ٦٥٣٥.

ولم يتفرد الزهرى بذكر «عام الفتح» بل تابعه خلق منهم عبد الملك بن الريبع بن سيرة.

= رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٧)، والبيهقي (٢٠٢/٧)
وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢٣) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة،
عن أبيه، عن جده.
ومنهم عمارة بن غزية.

رواہ مسلم (۱۴۰۶) (۲۰)، وأحمد ۴۰۵/۳، والبيهقي ۲۰۲/۷، والطبراني في
«الکبیر» (۶۵۲۲)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (۳۷).
ورواه أبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (١٩) من طريق عبدالله بن وهب قال:
حدثني ابن لهيعة، وعمرو بن العارث، والليث بن سعد، أن الربيع بن سبرة حدثهم، عن
أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح.
ورواه الطبراني في «الكبیر» (٦٥٢٤) من طريق عمرو بن العارث به. لكنني أشك
في أن يكون في رواية الليث بن سعد توقيت.

فقد رواه مسلم (١٤٠٦) (١٩)، والنمسائي ١٢٦/١٢٧ - ١٢٧، وأحمد ٤/٤٠٥،
والطبراني في «الكبیر» (٦٥٢١)، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق الليث بن سعد، عن الربيع،
ولفظه أتم وفيه قصة سبرة وصاحبها مع المرأة الممتنع بها. وليس في هذه الرواية توقيت.
والله أعلم.

فكـل هذه الطرق تؤكـد أن الصواب في هذا الحديث «عام الفتح» وما عداه فالأمر فيه
كما قال الحافظ في «الفتح»: «لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غرفة الفتح».
ولكن ما زلت هناك رواية لراوي من رجال الشـيخـين، وفيها إشكـال يـسـيرـ، ولنـقـفـ
معها. والله المستعان.

ذلكـمـ الرجلـ هوـ عبدـالـعزـيزـ بنـ عمرـ بنـ عبدـالـعزـيزـ.

فقد رواه عبدالرزاق (١٤٠٤١)، وأحمد ٣/٤٠٤ - ٤٠٥، والطبراني (٦٥١٤) عن
معمر، ورواه الدارمي ٢/١٤٠، والبيهقي ٧/٢٠٣ - ٢٠٤ من طريق جعفر بن عون، ورواه
الطبراني في «الكبـيرـ» (٦٥١٣)، والـبيـهـقـيـ ٧/٢٠٣ من طـرقـ أبيـ نـعـيمـ، ثـلـاثـتـهـمـ، عنـ
عبدـالـعزـيزـ بنـ عمرـ، عنـ رـبـيعـ بنـ سـبـرةـ، عنـ أبيـهـ، قالـ: خـرـجـنـاـ معـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ
فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، حـتـىـ إـذـاـ كـنـاـ بـعـسـفـانـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: إـنـ الـعـمـرـةـ قدـ دـخـلـتـ فـيـ
الـحـجـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـالـ لـهـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـمـنـاـ تـعـلـيمـ قـوـمـ كـأـنـمـاـ وـلـدـواـ
الـيـوـمـ، عـمـرـتـنـاـ هـذـهـ لـعـامـنـاـ هـذـاـ أـمـ لـأـبـدـ؟ قـالـ: لـاـ: بلـ لـأـبـدـ فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ طـفـنـاـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ
الـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، ثـمـ أـمـرـنـاـ بـمـتـعـةـ النـسـاءـ، فـرـجـعـنـاـ إـلـيـهـ فـقـلـنـاـ: إـنـهـ قـدـ أـبـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ
مـسـمـىـ، قـالـ: فـاقـعـلـوـاـ فـخـرـجـتـ أـنـاـ وـصـاحـبـ لـيـ، عـلـيـ بـرـدـ، وـعـلـيـ بـرـدـ، فـدـخـلـنـاـ عـلـىـ

٤٤٢ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا محمد بن يزيد أخو كرخيه قال: حدثنا وهب بن جرير قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سيرة الجعفري.

عن أبيه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتحِ^(١).

٤٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد بن حماد قال: حدثنا أبي قال: / حدثنا نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن حيان، عن عبد الكريم، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سيرة.

امرأة، فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي، فترأه أجود من بredi، وتنظر إلى فتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد واختارته، فتزوجتها بredi، فبت معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُنْبِرِ يُخَطِّبُ، سمعته يقول:

«من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمي لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً، ويفارقها، فإن الله عز وجل قد حرمتها عليكم إلى يوم القيمة». فأئن تراه هنا ذكر متعة الحج ومتنة النساء، وقت ذلك بحجة الوداع، وهذا يخالف ما تقدم عنه في بعض طرق هذا الحديث.

ورواه مسلم (١٤٠٦)، والحديد (٨٤٧)، وأحمد (٤٠٥ - ٤٠٦)، وابن الجارود (٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٧)، (٦٥١٨)، (٦٥١٩)، (٦٥٢٠) من طرق أخرى عن عبدالعزيز.

وأختلفوا عليه في ذكر المتعتين، وذكر الوقت، ولا يرجع هذا الاختلاف إلى الرواية عن عبدالعزيز، ولكن يرجع إليه هو، فهو وإن كان من رجال الشيوخين إلا أنه قد تكلم فيه من قبل حفظه، ثم هو خالف الثقات الزهرى ومن تابعه وروايتهم أولى. والله أعلم. ولذا قال البيهقي عن روايته في حجة الوداع.

«وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سيرة أن ذلك كان زمن الفتح».

(١) إسناده حسن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٢٧) من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد.

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ نِكَاحِ الْمُتُّعَةِ^(١).

٤٤٤ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حديثنا عبد الواحد بن حَمَّادَ قَالَ: حديثنا أبي قَالَ: حديثنا نُوحُ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عن هَلَالِ مُولَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ، حديثه ابْنُ سِيرَةٍ أَوْ سِيرَةَ الْجُهْنَىٰ.

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُتُّعَةِ عَامَ الْفَتْحِ^(٢).

٤٤٥ - حديثنا عُمَرَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ شَاهِينَ قَالَ: حديثنا مُسَعُودَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ: حديثنا المعاوِيَ بْنُ عَمْرَانَ قَالَ: حديثنا أبو حَنِيفَةَ، عن مُوسَى الْجَهْنَىٰ، عن الرَّبِيعِ بْنِ سِيرَةٍ.

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُتُّعَةِ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ^(٣).

٤٤٦ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَادَ بِالْعَسْكَرِ قَالَ: حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدُّلَابِيِّ قَالَ: حديثنا عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حديثنا أبو حَنِيفَةَ، عن نَافِعٍ.

عن ابن عُمر قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتُّعَةِ عَامَ غَزْوَةِ حَيْثِيرَ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ^(٤).

(١) إسناده تالف، والحديث صحيح، وهو مكرر.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر.

(٤) رواه أبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢٥)، (٢٦)، (٥٦)، وهذا سند ضعيف، ولكن له طريق آخر عند البيهقي ٢٠٢٧.

٤٤٧ - حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن رزيق الثقفي بحمص، ومحمد بن محوية العسكري بالبصرة قالا: حدثنا عيسى بن غيلان قال: حدثنا الربيع بن روح قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن عياش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن نافع.

عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن مُتعة النساء يوم الفتح^(١).

٤٤٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلوول قال: حدثنا أبي: إسحاق بن بهلوول قال: حدثنا إسحاق بن الطباع /، عن القاسم بن عبدالله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سالم.

عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُتعة النساء، وعن لحوم الحمراء الإنسية^(٢).

٤٤٩ - حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا عبدالله بن سعيد بن الأشعري قال: حدثنا أبو يحيى الرازبي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك.

عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُتعة النساء يوم خير^(٣).

٤٥٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى قال: حدثنا الحسين بن علي بن الأسود قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا منصور بن دينار، عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) إسناده واه جداً، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

أن كعباً قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المُتعة، وعن لحوم الحمر
الأهلية^(١).

٤٥١ - حديث عبد الله بن سليمان قال: حدثنا أبو الأزهري؛ أحمد بن الأزهري قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمارة، عن سعيد المقبري.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حرّم أو هدم المتعة؛ النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث»^(٢).

٤٥٢ - حديث عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام، عن ابن حريج، عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى أخبرنا، عن يعلى.

أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا فقال: نعم. فلم يقر في نفسه حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء؟ ثم ذكروا له المتعة؟ فقال: نعم / استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث امرأة سماها جابر، فنيست اسمها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعا بها، فسألها فقالت:

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف منصور بن دينار.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٦٨/١٩.

ولكن من الحديث يشهد له ما تقدم من الأحاديث.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» (٢٥١).

نعم. قال: مَنْ أَشْهَدْ؟ قال: عطاءٌ، أَدْرِي، قالت: أُمِّي وأُمُّها، أو أَخَاها وأُمُّها قال: فهَلَا غَيْرَهُمَا؟ قال: عطاءٌ، وسمعتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يقول: رَحْمَ اللَّهِ عَمَرًا! ما كانت المتعة إِلَّا رحمةً رَحْمَ اللَّهِ بِهَا أُمَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَفَقَيْ - قال: والله. كَأَنِّي أَسْمَعَ قَوْلَهُ: إِلَّا شَفَقَيْ - قال: عطاءٌ، فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿فَمَا اسْمَاعْتُمُوهُ بِمِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْلِ، عَلَى كَذَا وَكَذَا^(١).

٤٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَابِرٍ بِالرَّمْلَةِ قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيَّ قال: حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ قال: حدثنا صدقة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - هَكَذَا قَالَ: أَبْنَ عَمْرٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: حدثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ .

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: حدثنا صدقة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ - هَكَذَا قَالَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْمُنْكَدِرِيِّ قَالَ:

حدثنا جابر بن عبد الله قال: خرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء، اللاتي استمعنا بهن حتى أتينا ثانية الركاب، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء النساء اللائي استمعنا بهن؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هن حرام إلى يوم القيمة» قال: فودعنا عند ذلك، قال: فسميت تلك الثانية؛ ثانية الوداع، وما كانت تسمى قبل ذلك إلا ثانية الركاب^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٢١)، ورجاله ثقات، وصححه الحافظ ١٧٤/٩.

(٢) إسناده ضعيف، وهو في «الاعتبار» (٢٥٤).

٤٥٤ - حديث عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرنا عطاء؛ أنه سمع ابن عباس يقرأ: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى فَأَتُوهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ﴾** وقال: وقال ابن عباس: في حرف أبي «إلى أجل مسمى».

٤٥٥ - قال عطاء: وأخبرني شبيب، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدهما يستمتع على القدر سويقاً قال: فقال ابن صفوان: هذا ابن عباس يفتى بالزنا! فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزنا، أفتني ابن صفوان أمر أراكة؟! فوالله إن ابنها لم ين ذلك، أفتنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل منبني جمع^(١).

٤٥٦ - حديث عبد العزيز بن محمد التلوي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن طاوس.

عن ابن عباس قال: لم يرغ أمير المؤمنين أمر أراكة قد خرجت حبلها، فسألها عمر عن حملها؟ فقالت: استمتع مني^(٢) سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فاسأل عمك هل استمتع؟^(٣)

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٢٢).

(٢) في الأصل: «بي».

(٣) المصنف (١٤٠٢٤).

٤٥٧ - حديث عبد الله بن محمد بن زياد قال: حديث عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه.

سمع جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهاانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبذا لهما أن يتعاونا فليمهرا مهرا آخر، وسئلته بعضنا قال: كم تعتد؟ قال: حيبة واحدة^(١).

٤٥٨ - حديث عبد الله / بن محمد بن زياد قال: حديث عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال: حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير قال:

سمعت جابراً يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث^(٢).

٤٥٩ - حديث عبد الله بن سليمان قال: حديث إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: حديث يحيى بن العارث بن زياد الطائي قال: حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة بفريقيه قال: حديث عمرو بن عمّار، عن أبي نصر الكوفي، عن محمد بن ثابت النباني، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال يوماً فقلت: متى خروجه قال: إذا أشيد البنيان

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥) (١٦).

وتحير النساء قلت: فإذا كان ذلك فمتى خروجه قال: إذا أكذب التجار وفجر الناس قلت: فإذا كان ذلك فمتى خروجه؟ قال: إذا استحلت أمتي الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والزنا بالنكاح فهنا لك خروج الدجال^(١).

٤٦٠ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: حدثنا إسحاق بن زريق قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن الحسن قال: ما كانت المتعة إلا ثلاط أيام حتى حرمتها الله عز وجل ورسوله.

٤٦١ - حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا إسحاق بن زريق قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عمر قال: سئل عنها فقال: هو السفاح هو السفاح.

٤٦٢ - حدثنا أحمد قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سئل القاسم بن محمد عن المتعة فقال: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم حتى العادون.

(١) موضع

حديث آخر

٤٦٣ - حدثنا محمد بن هارون بن عبدالله الحضرمي قال: حدثنا زيد بن سعيد الواسطي قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه.

عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً قط إلا دعاهم^(١).

٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَبِي رَحْمَةَ اللَّهَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَ اللَّهَ بْنَ مُوسَى.

وَحَدَّثَنِي أَبِي رَحْمَةَ اللَّهَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَبَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرَ الْعَبْدِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ الثُّورِيَّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) رجاله ثقات، غير زيد بن سعيد الواسطي، ذكره الذهبي في «الميزان» ٢/٢٠٣ وقال: «زيد بن سعيد الواسطي، عن أبي إسحاق الفزاروي بخير باطل» ثم ساق الحديث سندًا، وقد نظرت في رجال السندي، فوجدتتهم ثقات، ولكن لم أجده ترجمة لزيد بن سعد هذا. والله أعلم

ثم رجعت إلى «اللسان» ٢/٢٥٧ للحافظ، نقل عن الذهبي قوله في «المعجم»: «هذا خبر منكر، ورواته أعلام ثقات، فالآفة زيد هذا، ولم أجده أبداً ذكره بجرح ولا تعديل».

قلت: ولكنه لم يتفرد بهذا الحديث، فقد تابعه الإمام أحمد بن حنبل. رواه الإمام في «المسندي» (٢١٠٥)، حدثنا بشر بن السري بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

عن ابن عباس قال: مَا قاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ^(١).

٤٦٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ شَكَابَ الْبَخَارِيَّ قَالَ: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب القرزويني قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَ: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا سُفِيَانُ فَذِكْرُ نَحْوِهِ^(٢).

٤٦٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى قال: حدثنا محمد بن معاوية الأنصاطي قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه.

عن ابن عباس قال: مَا قاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر.

ورواه أبو يعلى (٢٥٩١) من طريق عبد الله بن موسى، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٧٠) من طريق محمد بن كثير العبدلي، كلها عن الثوري بهذا الإسناد.

(٢) مكرر ما قبله، وانظر ما بعده.

(٣) رجاله ثقات، غير حجاج؛ وهو ابن أرطأة فقد قال عنه الحافظ: «صدق كثير الخطأ والتدليس»، ولكن ذلك لا يضر، فقد توبع على الحديث كما تقدم.

ورواه أبو يعلى (٢٤٩٤)، وأحمد (٢٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧١) من طريق حجاج بهذا الإسناد.

وابن حجاج أيضاً زفر بن الهذيل، وهو ثقة مأمون.

رواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٦٩).

وخلالف عبد الواحد بن زياد جمیع أصحاب ابن نجیح.

فرواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قلت: وعبد الواحد بن زياد ثقة، ولا يستبعد أن يكون الحديث عند ابن أبي نجیح عن شیخین، فیرویه مرة عن أبيه، ومرة عن مجاهد - والله أعلم.

الخلاف في ذلك بما نسخه

٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي أملأه قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: كتب إلى نافع، أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إلى: إن ذلك شيء كان في أول الإسلام، وإن رسول الله ﷺ قد أغارت على بني المصطبلق وهم غارون^(١) وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسيبي سبيهم، وأصحاب جويرية ابنة الحارث، حَدَّثَنِي بهذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(٢).

(١) بالغين المعجمة، وتشديد الراء، أي: وهم غافلون.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (٣٥/١٢ - ٣٦/نوفي)، وأبو داود (٢٦٣٣). وأحمد (٤٨٥٧)، (٤٨٧٣)، (٥١٢٤)، (٤٤)، والنمساني في «الكتاب» كما في «التحفة» ٦/١١١ من طرق، عن ابن عون بهذا الإسناد.

وفي مسألة الإغارة من غير إنذار ثلاثة أقوال حكها الترمي في «شرح مسلم» فقال: «أحدها: يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجب إن لم يبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والشوري، والليث والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق ١-هـ.

قلت: وما ذهب إليه المصنف من الأحاديث المتقدمة بهذه الأحاديث هو الصواب - في نظري - وهو ما يدل عليه قول ابن عمر الذي في الحديث، وأكثر أهل العلم على ذلك، ومنمن رأوا أن حكم الدعوة منسوباً للحافظ الحازمي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتبار»، وقد زدنا المسألة بسطاً هناك والحمد لله أولاً وأخيراً.

٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ابن عون قال:

كتبت إلى نافع: أسلأه عن الدُّعاء قبل القِتال؟ فكتب إلى نافع: إنَّ رسول الله ﷺ أغَارَ على بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ آمِنُونَ، وَإِلَيْهِمْ سُقِيَ عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ الْمُقَايِلَةُ وَسَبَى الْذُرِيَّةُ، وَصَارَتْ جُوَيْرِيَّةُ بَنْتُ الْحَارِث لِرَسُولِ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ فِي سَهْمِ رَسُولِ الله ﷺ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(١).

٤٦٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حدثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قال: حدثنا عَلَيُّ بْنُ بَكَارٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ يَسْقُونَ نَعْمَهُمْ، فَقُتِلَ الْمُقَايِلَةُ، وَسَبَى الْذُرِيَّةُ، وَاصْطُفَى جُوَيْرِيَّةُ^(٢).

٤٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ قال: حدثنا يحيى بْنُ عَثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ قال: حدثنا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ قال: حدثنا ابْنُ فَرَوْخٍ، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ فَرَوْخٍ قال: حدثنا ابْنُ عَوْنَ قال:

سَأَلْتُ نَافِعًا، أَوْ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ دُعَاءِ الْعَدُوِّ عِنْهُ / الْقِتَالُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

غَارُونَ، وَنَعْمَاهُمْ تُسْقى عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ: فَقْتَلَ مُقَاتَلَهُمْ وَسَبَى دَرَارِيهِمْ
وَسَبَى يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(١).

٤٧١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ إِسْكَابِ النَّجَارِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسْنِ قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُمَرَ، أَسْأَلْتُهُ: هَلْ يُدْعَى الْمُشْرِكُونَ
الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، وَنَعْمَاهُمْ تُسْقى عَلَى الْمَاءِ، فَقْتَلَ مُقَاتَلَهُمْ،
وَسَبَى دَرَارِيهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ السَّيِّدِ جُوَيْرِيَةُ بْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(٢).

٤٧٢ - حَدَثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ نَفِيسَ الْمَصْرِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ بْنَ نَجِيْحٍ الْعُمْرِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا مَسْعُورٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ
غَارُونَ، وَكَانُوا قَوْمًا يَنْتَظِيرُونَ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَى خَيْرٍ، وَهُمْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثُ نَبِيلٍ، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ
يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ».

«إِنَّا إِذَا أَنْزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(۱)، وهذا الحديث نسخ الأَوَّلُ؛ لقولِ نافعٍ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن خالد بن نجيح قال عنه ابن يونس: منكر الحديث، عبدالله بن محمد بن المغيرة منكر الحديث كما قال ابن يونس أيضاً، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (۵۳۸): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن نجح بهذا الإسناد.
وزاد الهيثمي نسبته في «الجمع» ۱۴۹/۶ للطبراني في «الأوسط» وقال: «فيه عبدالله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف» وفاته أن يتبه على حال ابن نجح.
قلت: لكن صح الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الحديث آخر

٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا سلامة يعني ابن الفضل، عن يحيى بن العلاء، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم / .

عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسْمِيْ
بِاسْمِيْ، فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْشِيْ»^(١) .

٤٧٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة الانصاري قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري المعروف بـذُعْنَة قال: حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن أبيه.

(١) إسناده تالف، محمد بن حميد وإن كان حافظاً إلا أنه متهم، وسلمة بن الفضل كثير الخطأ، ويحيى بن العلاء رمي بالوضع.
وللحديث طريق آخر ولكنه واؤ جداً:
رواه البزار (١٩٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي سيرة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي حميد به.
وقال: «لا نجد لأبي حميد غير هذا الطريق، وابن أبي سيرة ليس الحديث».
قلت: وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٤٨/٨: «وفيه أبو بكر بن أبي سيرة، وهو متروك».

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ أَسْمَى وَكُنْتَيْ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسُمُ»^(١).

٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال:

أخبرني أبو هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْتَيْ، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْتَيْ فَلَا يَتَسْمَى بِاسْمِي»^(٢).

٤٧٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن الأزهر الأصم قال: حدثنا العباس بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن حميد.

عن أنسٍ قال: قال رجلٌ بالقيع: يا أبا القاسم! فالتفتَ رسول الله ﷺ فقال الرجل: لم أُعْنِكَ، إنما عنيتْ فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْتَيْ»^(٣).

(١) إسناده حسن.

وعله أبو داود عقب الحديث (٤٩٦٦).
وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٧)، والترمذى (٢٨٤١) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

(٣) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢١٢٠ و ٢١٢١ و ٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١)، وأحمد ١١٤/٣ و ١٢١ و ١٨٩، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والترمذى ١٣٦/٥، وأبو يعلى ٣٧٨٧ و ٣٨١١، والبيهقي ٣٠٨/٩، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد بهذا الإسناد.

٤٧٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن أم حفصة بنت عبيد.

عن عمها البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَسْمَىً بِاسْمِي قَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْتِي»^(١).

٤٧٨ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الجيزى قال: حدثنا عثمان بن خرزاد قال: حدثنا عبدالعزيز بن خطاب قال: حدثنا قيس بن الربع، عن ابن أبي ليلى، عن حفصة ابنة عبيد.

عن عمها البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْتِي»^(٢).

٤٧٩ - حدثنا / أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عاصم بن سليمان الحداء البصري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً، وأم حفصة هذه لم أجده لها ترجمة، وانظر ما بعده.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني كما في «المجمع» ٤٨/٨، وابن منده كما في «الإصابة» ٤٤٥/٢ من طريق قيس بن الربع بهذا الإسناد. ولكنهما جعلا الحديث من مستند «عبيد بن عازب» لا البراء بن عازب - والله أعلم.

وسواء كان الحديث من مستند البراء أو مستند عبيد فإن إسناده ضعيف لما تقدم في الحديث السابق.

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسْمَى بِاسْمِي»^(١).

٤٨٠ - حديث عثمان بن جعفر. حديث جعفر بن شاكر قال: حدثنا هُوذة قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين.

عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَبَّرُ بِكُنْيَتِي»^(٢).

الخلاف في ذلك

٤٨١ - حديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك اليزيدي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا محمد بن عمران الحَجَجي قال: سمعت صَفِيَّة بُنْتَ شَيْبَة تقول: قالت عائشة أم المؤمنين: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا

(١) في إسناده عاصم بن سليمان وهو كذاب، كان يضع الحديث.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٣٥٣٩) و(٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، والبيهقي ٣٠٨/٩، والبغوي (٣٣٩٣) من طريق محمد بن سيرين بهذا الإسناد.

وتابع محمد بن سيرين أبو صالح رواه البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد البخاري: «وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامْ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَعْنَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَه مِنَ النَّارِ».

رسول الله! إني قد ولدت غلاماً سميته محمدأ، وكنيته بأبي القاسم، فذكر لي
أنك تكره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ما حرام اسمى، وأحل كُنْتِي، أو ما
أحل اسمى، وحرام كُنْتِي؟»^(١).

٤٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا منصور بن أبي
مزاحم قال: حدثنا أبو شيبة، يعني إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن
حفص بن عمر بن سعد؛ لأنَّ محمد بن عليَّ، ومحمد بن أبي بكرٍ، ومحمد بن
طلحة، ومحمد بن سعد كانوا كُلُّهم يُكَوِّنُونَ بأبي القاسم^(٢).

٤٨٣ - حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا عليُّ بن أحمد الرَّقِي قال:
حدثنا أبو مسهر قال:
كان لمالك بن أنسٍ ابنٌ يُقال له: محمد، وكنيته أبو القاسم، فقيل له
في ذلك؟ فقال: لا بأس به^(٣).

وهذا الحديث يوجب أن يكون ناسخاً للأول؛ لأنَّ ولد الصحابة كانوا
بأبي القاسم، ولو كان الحديث على نهيه لما كانوا أولادهم / بأبي القاسم،
والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عمران الحجji مجاهول، وقد تفرد بهذا الحديث.
ورواه أبو داود (٤٩٦٨) حدثنا التفيلي، عن محمد بن عمران بهذا الإسناد.
وضعفه الحافظ في «الفتح» ٥٧٤/١٠، ثم قال: «وعلى تقدير أن يكون محفوظاً،
فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً، لاحتمال أن يكون قبل النهي».

(٢) رجاله ثقات، وهذه الكنية ثابتة لهؤلاء الأعلام

(٣) علي بن أحمد الرقي، الراجع عندي أنه هو المترجم في «تاريخ بغداد» ١١/٣٢٣ ولم يذكر الخطيب فيه جرحأ ولا تعديلاً.

وقد رُوي عن بعض التابعين أنه كان يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتفى
بأبي القاسم كنباه بأبي القاسم بالصاد من الكره لذلك.
وحديث النهي فطرقه لا أعلم في أكثرها علة والله أعلم.

حديث آخر في الربا

٤٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال: حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل.

وحدثني عبد الله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال:
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال:
حدثنا عبيدة الله بن علي بن أبي رافع، عن سعيد بن المسيب قال:
حدثنا أسامة بن زيد؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا رِبَا إِلَّا في
النُّسُكَةِ»^(١).

٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا إسحاق بن شاهين قال:
حدثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.
عن أسامة بن زيد؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النُّسُكَةِ»^(٢).

٤٨٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاووس،
عن أبيه، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مسند» أحمد ٥/٢٠٢، وعنه الطبراني في «الكبير» (٤٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وخالد (الثاني): هو خالد الحذاء.
ورواه أحمد ٥/٢٠٨، والطبراني في «الكبير» (٤٤٩) من طريق خالد الحذاء به.

عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا يَدِي»^(١).

٤٨٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْفُى قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا عَطَاءُ قَالَ:

لَقِيَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ^(٢) أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: كَلَّا! لَا أَقُولُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أَعْلَمُ، وَلِكُنْ حَدَّثَنِي / أَسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي السَّيِّئَةِ»^(٣).

٤٨٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيِّ قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُودُ بْنُ عَمْرُو الضَّيْبيُّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - يُعْنِي الطَّافِيِّ - قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا زِيادةً» فَبَلَغَهُ قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (١٥٩٦)، وأحمد ٢٠٠/٥ و ٢٠١، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨) من طرق عن وهيب بهذا الإسناد.

(٢) أي: بيع الذهب بالذهب متضاصلاً.

(٣) رجاله ثقات، وإسناده صحيح إلا ما يخشى من تدليس محمد بن مصفي، فإنه يدلّس تدليس التسوية، لكن الحديث صحيح لمجيئه من طريق أخرى.
ورواه مسلم (١٥٩٦)، وأحمد ٢٠٦/٥، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣٠) و (٤٣١) و (٤٣٢) و (٤٣٤) و (٤٣٥) من طرق عن عطاء بهذا الإسناد.

فقلتُ لابن عباسٍ: ما هذا الذي تُحدِّثُ به؟ أشيءٌ سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أم شيءٌ وجده في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: ما وجده في كتاب الله تعالى، ولا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنتم أعلم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني، ولكن أسامه بن زيد حديثي؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسَيَةِ»^(١).

٤٨٩ - حديثنا محمد بنُ محمد بنَ محمد السراج قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا سليمان القافلاني قال: حدثنا منصور بن زادان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن أسامه بن زيد؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرِّبَا فِي النَّسَيَةِ، وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا يَأْسَ بِهِ»^(٢).

(١) إسناده حسن؛ للكلام الذي في الطائفي، وهو متابع كما سيأتي.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٣٩) من طريق داود الصبي بهذا الإسناد. وليس عنده مراجعة سعيد لابن عباس.
وتتابع الطائفي سفيان.

رواية مسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد (٢٠٠/٥)، والبيهقي (٢٨٠/٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٠).
وتتابعهما شعبة.

رواية أحمد (٢٠٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤١).
وتتابعهم ابن جريج.
رواية البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩).

(٢) رجاله ثقات، غير أنني لم أعرف سليمان القافلاني، والحديث مكرر ما قبله.
ورواه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٢٨١/٧)، وأحمد (٢٠٤/٥)، والشافعي في «الاختلاف» ص ٢٠٢، وفي «المستند» ٢/٩٠٣/١٣٠٣، والدارمي ٢/٢٥٩، والطیالسی (٦٢٢)، والحازمی في «الاعتبار» (٢٢٥)، والبيهقي (٢٨٠/٥)، والطبراني في «الكبير» =

الخلاف في ذلك

٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن سنان،
ومحمد بن عبد الملك الدقيقى قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا
سليمان بن علي الرباعي قال: حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال:

سألت ابن عباس عن الصَّرْفِ يداً بيدٍ؟ فقال: لا بأس بذلك، اثنين
بواحد أكثر من ذلك أو أقل، فحججت مرة أخرى، والشيخ حيٌّ، فأتته فسألته
عن الصَّرْفِ؟ فقال: وزناً يوزن، فقلتُ: إنك قد أفتيني اثنين بواحدٍ! فلم
أزل أفتى إلى اليوم من يوم أفتيني به. فقال: إن ذلك كان عن رأي، وهذا
أبو سعيد الخدري يُحَدِّثُ، عن رسول الله ﷺ، فترك رأي إلى حديث
رسول الله ﷺ^(١).

٤٩١ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ومحمد بن الحسين بن حميد قالا:
حدثنا موسى بن عبد الرحمن المَسْرُوقي قال: حدثنا أبوأسامة، عن المثنى بن
سعيد قال: حدثنا أبو الشَّعْنَاءِ عمر مولى غفرة^(٢) قال:

سمعت ابن عباس وهو يقول: استغفرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِي فِي

= (٤٣٦) و (٤٣٧) و (٤٣٨) و (٤٤٠) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤) و (٤٤٥) و (٤٤٦) و (٤٤٧) من
طرق أخرى عن ابن عباس به.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٥١/٣، وابن ماجه (٢٢٥٨)، والبيهقي ٢٨٢/٥.

(٢) تحرف في الأصول إلى: «مولى معمر».

الصَّرْفِ، وإنما كان هذا رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يُحدثُ عن رسول الله ﷺ، ولقيت ناساً من أصحابِ رسول الله ﷺ، فنهوني عنه^(١).

٤٩٢ - حديث عبد الله بن سليمان قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن^(٢) معروف أنه، سمع أبا الجوزاء يقول للحسن:

كنت خادِمًا لابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجلٌ يسأله عن الصَّرْف؟ فقال: كنت أفتى بذلك حتى أخبرني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأنا أنهاكم عن ذلك، وقال المسيب مرتَّة: يسأله عن درهم بدوهرين؟ فقال ابن عباس، وأخذَ بعضده، ثم رفع صوته، ثم قال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا! فقال أناسٌ حوله: فوالله إن كُنا لنفعل هذا من فتياك! فقال ابن عباس: أجل! كنت أفتى بذلك، حتى أخبرني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فأنا أنهاكم عن ذلك^(٣).

(١) رجاله ثقات خلا مولى غرة، فقد ضعفه بعضهم، ولكن العلة تكمن في الانقطاع بينه وبين ابن عباس مع أنه صرح هنا بالسماع!، فقد نص على عدم سماعه من ابن عباس ابن معين وأبي حاتم والبزار.

(٢) تحريف في الأصول إلى: «بن».

(٣) المسيب بن واضح ضعيف، وهو من رجال «الميزان» ولكنه توبع كما سيأتي، ويعقوب: هو ابن القعقاع وهو ثقة، وأما معروف: فهو ابن سعيد وبهض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢٢.

ورواه البهقي ٥/٢٨٢ من طريق الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك بهذا الإسناد. قلت: فلا يأس من هذا الأسناد في المتابعات، ولقد صح الرجوع عن ابن عباس كما تقدم، والله أعلم.

٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الأعلى بن حمّاد قال:
حدثنا حماد بن سلمة / قال: حدثنا عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس - فيما
يحسب حمّاد - أن ابن عباس: ترك الصرف^(١).

٤٩٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا الحسين بن الحسن
المروزي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يعقوب بن القعقاع، عن
محمد بن واسع؛ أن عبد المتعال أخبره أنه كان شاهداً ابن عباس حين رجع
عن تحليل الصرف^(٢).

٤٩٥ - حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي
شيبة قال: حدثنا بكر بن عيسى، عن محمد بن أبي ليلى، عن داود بن
علي، عن أبيه.

عن ابن عباس؛ أنه نزل عن قوله في بيع الورق بالورق حين سمع أبا
سعيد الخدرى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عنه قال: فلا ذكره أبداً^(٣).

٤٩٦ - حدثنا عليّ بن محمد قال: أخبرني ابن أبي مريم عبدالله قال:
حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن زياد قال:
شهدت ابن عباس رجع عنه.

(١) رجاله ثقات.

(٢) عبد المتعال ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٨/١٣ بقوله: «سمع ابن عباس قوله، روى عنه محمد بن واسع، سمعت أبي يقول ذلك». ويافي رجاله ثقات.

(٣) إسناده ضعيف.

٤٩٧ - حديث العباس بن العباس بن المغيرة قال: حدثنا أبو عقيل يحيى بن حبيب قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن عطية العوفي.

عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال لابن عباس: يا ابن عباس! هلكت وأهلكت أهل العراق^(١).

٤٩٨ - حديث العباس قال: حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن حبيب بن أبي ثابت.

عن ابن عباس قال: إنما كنت أفتיהם بشيء من رأي، ثم تركته^(٢).

٤٩٩ - حديث محمد بن مخلد الدورى قال: حدثنا يحيى بن عياش قال: حدثنا سكن بن نافع قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين.

عن ابن عباس قال: كنت أقول في الصرف حتى لقيت من هو أعلم مني، فتركته^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) في هذا الإسناد من لم أعرفه.

وفي رجوع ابن عباس عن قوله بالصرف أسانيد صحيحة أخرى غير التي ذكرها المصنف منها، مارواه مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي ٢٨١ / ٥ من طريق أبي نصرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يرريا به بأساً. فإني لقاعد إذ بأبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربأ. فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب. وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: «أني لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فإن سعر هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت. إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلاعة. ثم اشتري سلعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربأ أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر، بعد، فنهاني. ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بيمكة، فكرهه.

الحديث الناسخ ل الحديث ابن عباس وأسامة بن زيد

٥٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا منصور بن أبي مُراحِم قال: حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن نافع .
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، من زاد أو ازداد فقد أربى»^(١).

٥٠١ - حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال:
حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا الحسين بن واقد قال: حدثنا أبو هارون العبدى .

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب،
مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل»^(٢).

٥٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا العلاء بن موسى
قال: حدثنا سوار - يعني ابن مصعب -، عن عطية .

(١) إسناده صحيح .

وقد رواه مالك ٢٧٩ / ٦٣٢ / ٢، وأحمد ٤ / ٥١ و ٦١، والنسائي ٧ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ،
وابن الجارود ٦٤٩ ، والبيهقي ٥ / ٢٧٦ من طريق نافع به .

(٢) حديث صحيح ، غير أن هذا الإسناد ضعيف جداً ، وهو مكرر ما قبله .

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والرصاص بالرصاص، حتى قال .. والنحاس بالنحاس، والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير - حتى قال: والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ ، من زاد أو استزاد فقد أربى»^(١).

٥٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عاصماً قال: حدثني شرحبيل أنه: سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وابن عمر يقولون: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، مثلاً بمثلٍ ، عيناً بعينٍ، وزناً بوزنٍ، من زاد أو ازداد فقد أربى» قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته منهم، فأدخلنِي النار^(٢).

٥٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سريح بن يونس قال: حدثنا محمد بن زيد، عن إسماعيل بن مسلم العبيدي، عن أبي الم وكل الناجي . عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمملح بالمملح، بمثلٍ ، وزناً بوزنٍ فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، ويشهد له باقي الأحاديث. ورواه أحمد.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤)، والنسائي ٢٢٧/٧، والطیالسي (٢٢٢٥)، وأحمد ٤٩/٣ - ٦٦ و ٦٧ و ٩٧، وابن الجارود (٩٤٨)، والبیهقی ٢٧٨/٥ من طريق أبي الم وكل الناجي به.

٥٠٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ قَالَ: حَدَثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتمْرُ بِالتمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ»، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى».

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ الدَّلَهَاتِ هَذَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ بْنُ سُوِيدٍ حَدَثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ النَّاسِخُ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَدْلُ الدَّلَالَةِ عَلَى نَسْخَهِ رَجُوعِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا كَانَ رَأِيِّي رَأِيَتُهُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ يَدْعُونِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدِ هَذَا، وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَأْوِيلٌ لِمَا رَجَعَ عَنْهُ.

آخر الجزء السادس من أصل أبي محمد المقرى

ابداء السابع

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل
ابن الأخضر قراءة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين قال: قرأت
على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فأقر به عشيّة
الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .

الحديث آخر في النكاح والمهر

٥٠٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار قال: حدثنا أبو معاوية وهو عبد الرحمن بن قيس قال: حدثنا النهاش بن فهم، عن عطاءٍ.

عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَى وَشَاهِدَيْنِ، وَمَهْرٌ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ»^(١).

٥٠٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال: حدثنا محمد بن عمر الحميري قال: حدثنا يُونس بن محمد قال: حدثنا صالح بن مسلمٍ قال: حدثنا أبو الزبير أنه:

سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لَوْأَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً مِلْءَ كَفَّهُ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا^(٢).

(١) إسناده واؤه ج١، عبد الرحمن بن قيس كذاب، والنهاش ضعيف، وكان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة.

تنبيه: الحديث بدون زيادة: «ومهر...» صحيح، روی عن جماعة من الصحابة، وصححه غير واحد من الجهابذة.

(٢) إسناده واؤه جداً، فيه كذاب ومجهول، والخبر منكر كما قال الذهبي في «الميزان».

٥٠٨ - أخبرني بشران بن محمد القراز قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا يُونس بن محمد قال: حدثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير.

عن جابر، أن النبي قال: إن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام، لكان ذلك صداقاً وهذا صالح بن مسلم بن رومان غريب الحديث^(١).

٥٠٩ - حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن قال: حدثنا ابن مكرم قال: حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا أبو هارون العبدلي.

عن أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: «ما اصطلح عليه أهلوهم»^(٢).

٥١٠ - حدثنا محمد بن أبي حذيفة بدمشق قال: حدثنا يزيد بن أحمد بن يزيد السلمي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الملك بن مهران قال: حدثنا حارثة بن هرم الفقيمي، عن يحيى بن أبي لبيبة، عن أبيه.

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يُستحل النكاح بدرهمين فصاعداً»^(٣).

(١) مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف جداً.

(٣) إسناده ضعيف.

الخلاف في ذلك

٥١١ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال: حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني قال: حدثنا أبو المغيرة يعني عبدالقدوس بن الحجاج قال: حدثنا مبشر بن عبد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاء إِلَّا الأَكْفَاء، وَلَا يُزَوْجَهُنَّ إِلَّا الْأُولَيَاء»، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ»^(١).

٥١٢ - أخبرني الحسن بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جحدر بن الحارث قال: أخبرني بقية قال: أخبرني مبشر بن عبد، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا صداقَ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ» ولم يذكر في هذا الحديث حجاج بن أرطاة^(٢).

(١) حديث موضوع.

(٢) مكرر ما قبله.

حديث آخر في النكاح

٥١٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا الحسين بن علي بن مهران قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان. عن عثمان بن عفان؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكِحُ»^(١).

قال: وقال نافع: كان ابنُ عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي ﷺ.

٥١٤ - أخبرني عبد الله بن سليمان قال / : حدثنا محمد بن عبد الله الريادي قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب. أنَّ عمر بن عبد الله أراد أن يُزوج ابنه وهو مُحرم، فأرسلَ إلى أبان بن عثمان: إني أحب أن تحضرَ ذلك، فنهاه عن ذلك وحدث، عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك^(٢).

(١) رواه مسلم ١٣٦/٤ - ١٣٧، ومالك ٣٤٨/١، وأبو داود ١٨٣٨ و(١٨٣٩)، والنسائي ٢٧/٢، والترمذى ١٦٠/١، والدارمى ٣٧/٢ - ٣٨، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤)، والشافعى (٩٦٢)، وأحمد ٥٧/١ و٦٤ و٦٩ و٧٣.

(٢) مكرر ما قبله.

وروى هذا الحديث عن نافع جماعةً: منهم مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عمر، وعمر بن قيس، وفليح بن سليمان، ويحيى بن أبي كثیر، وسعيد بن أبي عروبة، وجماعة.

ورواه عن نبيه بن وهب، أيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وولد نبيه.

الخلاف في ذلك

٥١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة.

عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ابنة الحارث، وهو مُحرم^(١).

٥١٦ - أخبرني عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة.

عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ابنة الحارث، وهو مُحرم بماء يقال له: سرف، فأعرس بها بذلك الماء، مرجعه حيث قضى نسكه^(٢).

(١) حديث ابن عباس حديث صحيح، رواه الشیخان وغيرهما.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٥١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خشيم، عن سعيد بن جبیر.

عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهو محرم^(١).

٥١٨ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي / قال: حدثنا إسحاق بن زريق قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا الثوري.

وحدثني جبیر بن محمد الواسطي قال: حدثنا محمد بن وزير الواسطي.

وحدثني عبدالله بن الحسن بن نصر الواسطي قال: حدثنا الحسن بن خلف البزار قالا: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان.

وحدثني أبي قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان.

وحدثنا الحسين بن محمد بن عفیر قال: حدثنا إبراهيم بن عامر الأصفهاني قال: حدثنا أبي، عن النعمان، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد.

عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢).

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

٥١٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَىٰ قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ .

عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنكِحُ غَيْرَهُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

٥٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الثَّلِيفِ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا مَعْلَىٰ بْنُ أَسْدٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

٥٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَشِيشٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُوحٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ.

(١) مكرر ما قبله.

(٢) رواه البزار (١٤٤٣) حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَثَنَا مَعْلَىٰ بْنُ سَهْلٍ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتحِ».

حديث آخر في الخمر

٥٢٤ - حديثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكبي بالبصرة قال: حديثنا خالد بن يوسف قال: حديثنا أبو عوانة قال: حديثنا عمر - يعني ابن أبي سلمة -، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٥٢٥ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حديثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثني وكيع، عن فروة - يعني ابن خالد -، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قال عبد الله بن عمرو: أئتوني بِرَجُلٍ جُلِدَ فِيهِ ثَلَاثًا، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُهُ.

٥٢٦ - حديثنا عبد الله بن محمد بن زياد النسابوري قال: حديثنا أحمد بن حفص بن عبد الله / قال: حديثنا أبي قال: حديثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن حرب، عن ابن حزير.

(١) أحاديث قتل شارب الخمر صحيحه ثابتة وحكمها غير منسوخ، وقد سرد المصنف بعضها هنا، وقد جمعتها وزدت عليه بعض الأحاديث، وتكلمت عليها من النواحي الحديثية والفقهية في كتاب «الاعتبار» للحازمي.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الْرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الْرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قال الشَّيْخُ: وهذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْلَمُ أَنْ سَمَاكًا حَدَّثَ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا هَذَا، وابْنُ جَرِيرٍ هَذَا اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ جَرِيرٍ.

٥٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالحٍ عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

٥٢٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ قال محمد بن عوف بن سفيان قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، وسعيد بن سالم الكندي، عن معاوية بن عياض بن غطيف، عن أبيه. عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

٥٢٩ - حدثنا أحمد بن المغليس قال: حدثنا عبد الكري姆 بن الهيثم قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا جرير، عن أبي الحسن نمران بن مخمر^(١). عن شرحبيل بن أوس - وكان من أصحاب النبي ﷺ - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

(١) تحرف في الأصل إلى: نمران بن محمد.

٥٣٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزبيبي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت ابن أبي كبše يحدّث قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، حدث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَهَا فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فاقْتُلُوهُ».

نسخ هذا الحديث حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥٣١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: فحدثني ابن شهاب، أنه أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد، فجلده، ولم يضرب عنقه.

٥٣٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدثنا سفيان، عن الرهري.

عن قبيصة بن ذؤيب - يبلغ به إلى النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ» ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، فرفع القتل، وكانت رخصة^(١).

(١) حديث ضعيف، وقد تكلمنا عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

٥٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري قال: حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال: حدثنا أبو بحر البكرياوي قال: حدثنا يحيى بن أبي أنيسة قال: حدثنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

٥٣٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صaud قال: حدثنا يوسف بن موسى
قال: حدثنا أبوأسامة، عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا يعلى بن حكيم،
عن نافع قال:

وَبَثَ أَنَّهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتَلُونِي؟
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى
 ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ، أَوْ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ
 الرَّجْمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُعْمَدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ»^(١).

(١) حديث صحيح ، ورجاله ثقات .
 ورواه أحمد (٤٥٢) ، والنسائي ١٠٣ / ٧ من طريق مطر الوراق عن نافع به .
 قلت : وإن كان في إسناد المصنف سعيد بن أبي عروبة وكان قد اختلط ، وكذا في
 إسناد أحمد والنسائي مطر الوراق وهو متكلم فيه ، غير أن كل هذا لا يضر في صحة
 الحديث إذ للحديث طرق أخرى وشواهد ، وقد خرجت كل هذا في «مشكل الآثار» للإمام
 الطحاوي وليس تطوله يدلي الآن لاثبات رقمه ، والله المستعان .

حديث آخر في المجدومين

٥٣٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول قال: حدثني أبي قال: حدثنا مَعْنَى - يعني ابن عيسى القراء -، عن عبد الرحمن بن أبي الزَّناد، عن مُحَمَّد بن عمرو بن عُثمان، عن أمِّهِ فاطمة.

عن ابن عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى
الْمَجْدُومِينَ»^(١).

٥٣٦ - حدثنا عليٌّ بن الفضل بن الخليل الأَهْوَازِيُّ بالأَهْوَازِ قال: حدثنا النَّضْرُ بْنُ يَزِيدَ النَّهْرَتِيِّ قال: حدثنا عيسى - يعني ابن يُونس -، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: أَخْبَرْتِي أُمِّي فاطمة ابنة حُسْنٍ.

عن ابن عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَجَادِيمِ: «لَا تُدِيمُوا
النَّظَرَ إِلَيْهِمْ»^(٢).

(١) إسناده حسن.

ورواه الطيالسي (١٦٠١)، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق عبد الرحمن بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣)، والحربي في «الغريب» ٤٢٨/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٨/١١ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا الإسناد.

وهذا إسناد حسن أيضاً كسابقه، وفيه متابعة ابن أبي هند لابن أبي الزناد.

٥٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعْيِدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْتُورٍ
قَالَ: حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بْنَتِ الْحَسَنِ.

عَنْ فَاطِمَةِ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ
الْمَجْدُومَ فَقَرُونَ مِنْ أَسْدٍ، وَإِذَا كَلَمْتُمُوهُ فَكَلَمْمُوهُ، وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ
قَيْدٌ رُّمْحٌ أَوْ رُمْحِينٌ»^(١).

٥٢٨ - حدثنا عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الصفار قال: حدثنا
إبراهيم بن نصر قال: حدثنا الخليل بن زكريا، عن ابن عون، عن نافع،
عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِيِّ الْمَجْدُومِينَ، فَأَسْرَعَ الْمَشَيَّ!
فَقَالَ: «إِنْ يَكُنْ شَيْءٌ يُعْدِي، فَهَذَا»^(٢).

وله طريق آخر:
رواية الطبراني في «الكبير» ١١٩٣ / ١٠٧ - ١٠٦ / ١١١ حديث يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به مرفوعاً.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠١ / ٥: «رواية الطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا أنه حسن في الشواهد والمتابعات فحسب.

(١) في إسناده كذابان وهما: العلاء بن عمرو، وحسين بن علوان!!.
وروى عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٨١) نحوه من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف.

وأما قوله (ص): «إذا رأيتم المجدوم...» رواه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومَ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ». واما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا كَلَمْتُمُوهُ...» فلا يصح، وليس هناك ما يشهد، بل له شواهد أخرى ضعيفة.

(٢) رواية ابن عدي في «الكامل» ٣ / ٩٣٠ من طريق إبراهيم بن نصر بهذا الإسناد، =

٥٣٩ - حديثنا أَحْمَدُ / بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ بُهْلُولَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو قَالَ: حَدَثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسْنِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الطَّائِفِ رَسُولَ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ: «قَدْ بَايْعَنَاكَ، فَارْجُعْ»^(١).

٥٤٠ - قال أَحْمَدُ: قَالَ أَبِيهِ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرِيدٍ. عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفِدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: «اَرْجُعْ فَقْدَ بَايْعُتُكَ»^(٢).

الخلاف في ذلك

٥٤١ - حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَعْمَرِ الْحَرَبِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ نَاصِحٍ.

وَحدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حُمَزةَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أمِّيَّةَ الْطَّرْسُوسيِّ.

= وهذا حديث موضوع، وآفته الخليل بن زكريا، فقد قال عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير»
٢٠٢: «يحدث بالباطل عن الثقات». وقال الذهبي في «الميزان» ٦٦٧/١ عن حديثه هذا: «من أنكر ما له». (١) مرسل، وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي ١٥٠/٧، وفي «الكبري» كما في «تحفة الأشراف» ٤/١٥١، وابن ماجه (٣٥٤٤)، والحربي في «الغريب» ٤٢٨/٢ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وتتابع هشيمًا شريك.

رواه مسلم (٢٢٣١).

تنبيه: جاء في الأصل بجوار لفظ: «بَايْعُتُكَ» في نسخة: «بَايْعَنَاكَ» وهي رواية مسلم وغيره.

وَحَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْكَابِ .

وَحَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ الْبَهْلُولَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي قَالُوا: حَدَثَنَا يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَوُضَعَ يَدُهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ: «كُلُّ بَشَرٍ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةٌ بِاللَّهِ، تَوْكِلًا عَلَى اللَّهِ»^(١) وَاللَّفْظُ لَا يَنْعَمُ .

٥٤٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ بُهْلُولَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَنْ صَاحِبَ الْبَلَاءَ تَوَاضَعَ لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا بِهِ»^(٢) .

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف المفضل بن فضالة.

ورواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن حبان (١٤٣٣)، والحاكم من طرق عن يونس بن محمد بهذا الإسناد. وأعلمه الترمذى. ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٠٤/٦ في ترجمة مفضل بن فضالة، ثم قال:

«لَمْ أَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنْكَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالت الرجل.

٥٤٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدَ بْنَ الْهَيْشَمَ / ،
عَمَرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَارِ، عَنْ سُفيَّانَ الثُّورَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ:

أَجْلَسَ ابْنَ عَبَاسَ مَجْدُومًا مَعَهُ يَأْكُلُ، قَالَ عَكْرَمَةُ: فَكَأْنِي كَرِهْتُ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَاسَ: فَلَعْلَهُ خَيْرٌ مِنْكَ، قَدْ جَلَسَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ، يَأْكُلُ

مَعَهُ بِسْمِ اللَّهِ (١)

(١) عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبْنَ حَبَّانَ عَنْهُ: «لَا يَجُوزُ الْاحْجَاجُ بِهِ»، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَارِ مَتَّهِمٌ.

الحديث آخر

٤٤ - حدثنا الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال:
أخبرنا يحيى بن صالح قال: حدثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهرى،
عن سالم بن عبدالله بن عمر.

عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُوا مِنْهَا ثَلَاثًا» يعني من
لحوم نُسَكَّكم^(١).

٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى^(٢) قال: حدثنا محمد بن
شوكر بن رافع قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن
ابن إسحاق قال: حدثنا عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير.
عن أمه^(٣) وجدته أم عطاء قالت: والله لكاننا نظر إلى الزبير حتى أتى

(١) إسناده حسن.

ورواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠)، والنسائي ٢٠٨/٢، والترمذى
١٥٠٩)، والدارمى ٧٨/٢، وأحمد (٤٥٥٨) و (٤٦٤٣)، والبيهقي ٢٩٠/٩.
وقال الترمذى: «حدث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من
النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك».

(٢) شيخ المصنف ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢٩٣/١٤ - ٢٩٤، وكذلك
شيخه ثقة، وهو من رجال «التاريخ» أيضاً ٣٥٢/٥.

(٣) في الأصل: «أبيه»، وفي «س» مطموس، وفي «المستند» وباقى المصادر:
«أمه».

على بغلة له بيضاء فقال: يا أمّ عطاء! إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ نَهَىَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَ نُسَكَّهُمْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَلَا تَأْكُلُوهُ قَالَ: قَلْتُ: بَأَبِي أَنْتَ كَفِيْنَ صُنْعُ بِمَا أَهْدَى لَنَا؟ قَالَ: «أَمَا مَا أَهْدَى لَكُمْ فَشَانِكُمْ بِهِ»^(١).

٥٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن أبي خداش قال: حدثنا عمار بن مطر قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأْكُلُ مِنْ بَدْنَتِهِ، ولا مِنْ أَضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

الخلاف في ذلك

٥٤٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن محمد/ بن يحيى بن حيان، عن واسع بن حيان.

(١) عبد الله بن عطاء قال عنه ابن معين: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «شيخ» انظر «الجرح والتعديل» ٢/٢، وأدخله الذهبي في «الميزان» واختلط أمره على الشيخ شاكر، فظنه الطائفى المترجم في «التهذيب» وصحح السند بذلك! وباقى رجال الإسناد ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

ورواه أحمد (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٦٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤٠٢ - ٦٠٣، والطبراني في «الكبير» ٢٥٩/١٠٠، والحازمي في «الاعتبار» (٢٠٦) بتحقيقى.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمار بن مطر ساقط.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُّوا مِنْهَا وَادْخُرُوا».

٥٤٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي قالا: حدثنا محمد بن زياد الزبادي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا عليٌّ بن زيد قال: حدثنا النابغة بن المخارق بن سليمان قال: حدثنا أبي .

أَنَّ عَلَيَا كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَكُلُّوا مِنْهَا، وَأَطْعُمُوا مَا بَدَا لَكُمْ»^(١).

٥٤٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وسعيد بن محمد الكُرخي قالا: حدثنا محمد بن عليٍّ بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي قال: أخبرنا أبو مجاهد، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّوا مِنْ الْحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ، وَتَرَوَّدُوا مِنْهُ»^(٢).

قال الشَّيْخُ: والنَّهِيُّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ادْخَارِ الْأَضَاحِيِّ، صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ فِي الإِبَاحةِ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِلْأَوَّلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ أَبَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَ الْعَلَةَ فِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْإِدْخَارِ، فَوْقَ ثَلَاثَ لَيْوَسْعَ غَنِيْكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، إِلَّا فَكُلُّوا وَادْخُرُوا مَا بَدَا لَكُمْ».

(١) إسناده ضعيف، غير أن هناك ما يشهد له.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أبو مجاهد: هو سعد الطائي. وهو مخرج في «الاعتبار» (٢٠٧).

الحديث آخر

٥٥٠ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حديثنا يحيى بن عبد الحميد
قال: حديثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بُريدة.

عن أبيه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِأَمْرِنِي، أَنْ أَحْكَمَ فِيمَكُمْ بِرَأْيِي، وَفِي أَمْوَالِكُمْ، وَفِي / كَذَا، وَفِي
كَذَا - وَكَانَ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْوَا أَنْ يُزُوَّجُوهُ - ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى
نَزَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَبَعَثَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثُمَّ أَرْسَلَ
رَجُلًا فَقَالَ: «إِنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فاقْتُلْهُ، وَإِنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ مِيتًا، فاحرقه بالنار»
فَانطَّلَقَ، فَوَجَدَهُ قَدْ لُدُغَ، فَمَاتَ، فَحَرَقَهُ، فَعَنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

الخلاف في ذلك

٥٥١ - حديثنا الحسين بنُ أحمد بن سبطان الزَّعْفَرَانِي بالألبة قال: حديثنا
بشر بن معاذ العقدي قال: حديثنا محمد بن عبد الرحمن بن أم مكتوم، عن

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، وهو في الجزء الأول من «مشكل الآثار» برقم (٣٧٨).

محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي.

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «إن وجدتم هبّار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتي حطّب، واحرقوه بالنار» ثم بعث إليهم فقال: «لَا تُعذِّبوا بالنار، لَا يُعذَّب بالنار، إِلَّا رَبُّ النَّار»^(١).

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» ٢١٧/٢ وعنه الدارمي ٢٢٢/٢، وابن السكن في «الصحابية»، وابن حبان بهذا الإسناد.

رواه غير واحد على غير ما رواه ابن إسحاق.

فرواه البخاري (٢٩٥٤) تعليقاً، ووصله النسائي في «الكبري»، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تقليل التعليق» ٤٥٠/٣ من طريق عمرو بن الحارث وأخر.

ورواه البخاري (٣٠٦)، وأحمد ٣٠٧/٢ و٤٥٣ و٣٣٨ و٣٣٧، وأبو داود (٢٦٧٤) والترمذى (١٥٧١)، والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» ١٠٦/١٠ من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن بكر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يذهب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» والله نظير للبخاري.

قال الترمذى: «حدثني أبي هريرة حدث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح».

قلت: رواية ابن إسحاق هي المقدمة، والرجل الذي بين سليمان وأبي هريرة هو أبو إسحاق الدوسي، وهو مجهول كما قال ابن السكن.

رواية ابن إسحاق لا يخلل بها رواية الليث وغيره، فكما قال الترمذى: «رواية الليث أشبه وأصح»، وأصل هذا القول للبخاري أستاذ الترمذى، ثم إن سليمان قد ثبت أنه سمع من أبي هريرة دون واسطة، ولم أر من وصفه بتهمة التدليس، وعلى ذلك تكون رواية ابن إسحاق كما قال الحافظ: «من المزید في متصل الأسانيد».

= فائدة: وقع في رواية الليث وغيره: «إن وجدتم فلاناً...» وفي رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار بن الأسود» كما عند ابن شاهين، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر، وهو: «نافع بن عبد القيس»، وبه جزم ابن هشام في «زوائد السيرة». ٢١٨/٢

وكان السبب في أمر النبي ﷺ بذلك ما كان من هبار مع زينب بنت النبي ﷺ أثناء هجرتها على ما هو مشهور في كتب السير، ثم أسلم هبار بعد ذلك. وأما رفيقه فقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٠: «لم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم».

الحديث آخر

٥٥٢ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حديث هدبة بن خالد قال: حديث همام بن يحيى قال: حديث قتادة.

عن أنس قال: أتى النبي ﷺ رهط من عرينة، فقالوا: يا رسول الله! قد اجتوينا^(١) المدينة، فعظمت بعطننا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا برعاعة^(٢) الإبل، فيشربوا من أباها وأبواها قال: فلحقوا برعاعة^(٣) الإبل، فشربوا من أباها وأبواها، واستأقروا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في طلتهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمراً أعينهم^(٤).

(٢) يريدون: أنهم كرهوا المقام فيها لأنها لم تواتفهم لسقم أصابعهم وهم فيها، فاستوخرموها.

(٣) في «س»: براعي، وهو مكرر في هذه النسخة بصفة الإفراد فيما يأتي.

(٤) أي: كحل أعينهم بمسامير محمية، وفي بعض الروايات: «سل أعينهم» ومعناها: فقاها.

(٥) إسناده صحيح.

ورواه أبو يعلى (٢٨٨٢) عن هدبة بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤١٩٤) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأحمد ٣/١٧٠ و١٧٧ و٢٠٥ و٢٨٧ و٢٩٠، والطبراني (٢٠٠٢)، والترمذى (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، والنسائي ١٥٩/١ - ١٦١، ٩٣/٧ - ٩٥ و٩٧، وابن خزيمة (١١٥) من طرق عن قتادة، عن أنس به.

٥٥٣ - حدثنا عمر بن محمد بن المسيب اليسابوريُّ، ومحمد بن جعفر بن بكر الخوارزميُّ^(١) قالا: حدثنا أحمد بن الفرج قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت الذين أخذوا لقاح^(٢) رسول الله ﷺ وقتلوا رعاتها، أخذهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمروا أعينهم. قال أنس: كأني اسمع نشيش^(٣) المسامي في أعينهم^(٤).

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روی من غير وجه عن أنس». وللحديث طرق أخرى عن أنس ذكر منها:

١ - حميد، عن أنس:

رواه مسلم (١٦٧١)، والترمذى (٧٢) و (١٤٨٥) و (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والسائلى (٩٥/٧ - ٩٧)، وأحمد (١٠٧/٣) و (٢٠٥).

٢ - أبو قلابة، عن أنس:

رواه البخارى (٢٢٣) و (٤٦٠) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٠٥)، وعبدالرازاق (١٧١٣٢) و (١٧١٣٣)، وأحمد (١٦١/٣) و (١٨٦)، ورواه مسلم (١٦٧١)، وأبي داود (١٩٨) و (٢٣٣).

(١) ثقان، والأول مترجم في «تاریخ بغداد» ١١/٢٢٦، والثاني في «التاریخ» أيضاً ١٣٤/٢.

(٢) جمع لقحة بفتح اللام وكسرها، وهي الناقة ذات الدر.

(٣) هو صوت الماء وغيره إذا غلى.

(٤) أحمد بن الفرج قال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٧/١/١: «كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق». وباقى رجاله ثقات، غير شرحبيل: وهو ابن سعد وفيه كلام. وكان قد احتلط، والحديث مكرر ما قبله.

٥٥٤ - حدثنا محمد بنُ أَحْمَدَ بْنُ أَسْدَ الْهَرَوِيُّ^(١) قال: حدثنا عبد الله بنُ شَبَّابٍ قال: حدثنا عمر بنُ سهل المازني قال: حدثنا عمر بنُ عقبة، عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ.

عن أنس بنِ مالِكٍ قال: كنْتُ أَسْعَى مَعَ الْعَلَمَانَ فِي أَثْرِ الَّذِينَ أَخْذُوا إِلَقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُتْيَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ، وَأَنَا قَاتِلُ أَنْفُر^(١).

٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ المروزي.

وَحدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ قال: حدثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيميِّ.

عن أنس بنِ مالِكٍ قال: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَنَ أُولَئِكَ؛ لَأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيَنَ الرُّعَاةِ^(٢).

(١) ثقة حافظ، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠.

(٢) إسناده ضعيف، جداً، ولكن الحديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

غير أن في هذه الرواية لفظ أَنْهَ عليه، وهو قوله: «وصلبهم» فقال الحافظ في «الفتح» ٣٤٠ / ١:

«وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل، عن أنس «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسلم اثنين» كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة».

(٣) رواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والترمذى (٧٣)، والنسائي ١٦٩ / ٢، والخطابي في «معالم السنن» ٣ / ٢٩٩، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٥ / (٨٨) بتحقيقنا من طريق يحيى بن غيلان بهذا الإسناد.

الخلاف في ذلك

٥٥٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَىُّ قَالَ: حَدَثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ .
عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا / أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ،
وَنَهَا نَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(١) .

= وقال الترمذى : «هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ ، عن
يزيد بن زريع» .
وقال الإمام الطحاوى : «وهذا الحديث عندنا منكر» .

(١) رواه أَحْمَدُ ٤٣٢/٤ و ٤٣٩ و ٤٤٤ و ٤٤٥ - ٤٤٥ ، والطبراني في «الكبير»
١٨ / ٣٢٥ و (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٤٩) و (٣٥٢) و (٣٨٦) و (٣٨٨) و (٤٠٢) و (٤٠١) و
وأَبْنَ حَبَانَ (١٥٠٩) مِنْ طرَقِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِهِ .
الْحَسَنِ مَدْلُسٌ ، وَقَدْ عَنَّنِي فِي كُلِّ هَذِهِ الْطَرَقِ .

وَوَجَدْتُ لَهُ طَرِيقاً صَرَحَ فِيهِ الْحَسَنُ بِالْتَّحْدِيدِ :
فَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٠/٤ حَدَثَنَا هَشَمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَثَنَا الْمَبَارِكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنِي
عِمَرَانَ بْنَ الْحَصَيْنِ . . . فَذَكَرَهُ .

قَلْتُ: وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْحُحَ هَذَا الإِسْنَادُ لَوْ صَرَحَ الْمَبَارِكُ هُوَ الْآخِرُ بِالْتَّحْدِيدِ فَهُوَ
«يَدْلِسُ ، وَيُسْوِي» وَلَعِلَّ مَا يَقُولُ أَمْرُ الْمَبَارِكِ الطَّرِيقُ الْآتِيُّ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مِسْنَدِهِ» ١٢/٥: حَدَثَنَا هَشَمٌ ، حَدَثَنَا حَمِيدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنْ عَبَدَّا لَهُ أَبْقَى ، وَأَنَّهُ نَذَرَ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ:
حَدَثَنَا سَمْرَةَ قَالَ: قَلِمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَطْبَةً إِلَّا أَمْرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَى فِيهَا عَنِ الْمُثْلَةِ .
قَلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، رَجَالٌ رَجَالٌ الشَّيْخِيْنِ .

وَحَمِيدٌ لَمْ يَوْصِفْ بِالْتَّدْلِيسِ إِلَّا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَقْطَ ، فَلَيْسَ وَصْفَهُ
بِالْتَّدْلِيسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْوَاسِطَةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْسٍ وَهُوَ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ
صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ .

= وعلى هذا ف الحديث حميد عن غير أنس صحيح متصل لأن تدليسه مقيد بروايته عن أنس فقط، وروايته عن أنس أيضاً صحيحة سواء صرخ بالتحديث أو لم يصرخ، إذ الواسطة بينهما معروفة، ولعلي أفصل ذلك في موضع آخر أكثر مما هنا إذا شاء الله ذلك وقدره، والله المستعان.

وقد أثبَت الإمام الحافظ الذهبي للحسن سماعه لهذا الحديث من سمرة فقال في «السير» ٤/٥٦٧:

«قد صَحَّ سَمْاعُهُ فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، وَفِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ مِنْ سَمْرَةَ». وللحديث طرق أخرى:

رواية أحمد ٤/٤٣٦ حديثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشعبي، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندلية وعمران بن حصين قالا: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات عدا محمد بن عبد الله الشعبي، فترجم له الحافظ بـ «صدقوق»، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وسماعه من سمرة معروف. وله طريق آخر:

رواية أحمد ٤/٤٢٨، وأبو داود (٢٦٦٧) من طريق قتادة، أن الحسن حدثهم، عن الهياج بن عمran البرجمي، أن غلاماً لأبيه أبىق، فجعل الله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده! قال: فقدر عليه، وبعثني إلى عمran بن حصين - قلت: أي ليس له؟ - قال: اقرئ أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يبحث في خطبته على الصدقة، وبعثي عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه، قال: وبعثني إلى سمرة، فقال: اقرئ أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ لا يبحث في خطبته على الصدقة، وبعثي عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه.

قلت: ورجاله ثقات، غير هياج بن عمراً: فيه جهالة، وثقة ابن سعد وابن حبان، وجهمة علي بن المديني، فقال الذهبي في «الميزان»: «صدق على». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وعلى أية حال، فلا أقل من أن يحسن في الشواهد والمتابعات. ثم وجدت الحافظ في «الفتح» قال: «إسناده قوي، فإن هياجاً وثقة ابن سعد وابن حيان، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا وإن كان يخالف قول الحافظ في «التقريب» عن هياج كما مضى، إلا أنه كلام

٥٥٧ - حديثنا يحيى بن محمد بن صَاعِدٍ قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عمرو بن عَبْيد^(١)، عن الحسن.

عن خمسةٍ من أصحاب النبي عليه السلام: أبو بكرة، ومغفل بن يسار، وأبو بربعة، وأنس بن مالك، وعمران بن حُصين قالوا: ما سمعنا النبي ﷺ قطًّا على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة^(٢).

دوقة ومنزلة لا تخفي على المشتغل بهذا العلم الشريف، وخصوصاً إذا كان مثل هذه الأحكام تصدر عن الحفاظ الكبار.

وهناك شواهد أخرى أذكرها إن شاء الله في الحديث التالي.

(١) عمرو بن عَبْيد: هو المعترض المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهم بالكذب، لا تحل الرواية عنه.

(٢) في إسناده عمرو بن عَبْيد، وقد تقدم بيان حاله، وكذلك الحسن مدلس وقد عنون، ولا يغتر بكثرة من روى عنهم من الصحابة في هذا الحديث.
والآن إليك الشواهد التي وعدنا بها في الحديث السابق:

١ - حديث أنس بن مالك: رواه النسائي ١٠١/٧ أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبه على الصدقة، وينهى عن المثلة.
وأختلف على قتادة فيه:

فرواه البخاري (٤١٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة، ولما حدث هذا الاختلاف قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٩/٧:

«وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يستند قتادة، عن أنس، وإنما ذكره بлагعاً، ولما نشط لذكر إسناده، ساقه بوسائل إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

٢ - حديث بريدة:

رواه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد ٥/٣٥٨ من

وهذا الحديث ناسخٌ لِكُلِّ مُثْلٍ كانت في الإسلامٍ، ولا يجوز أن يمثل ب المسلمٍ، وإنما مَثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بالرُّعَاةِ؛ لأنَّهُم ارتدوا عن الإسلامٍ^(١).

وُرُويَ أنَّ أباً بكرَ الصديقَ رضيَ اللهُ عنه مَثَّلَ بامرأةٍ حيث ارتدتُ عن الإسلامٍ.

٥٥٨ - كذلك حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلوان قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مسلمٍ قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز.

أنَّ أباً بكرَ قُتلَ أمَّ قِرْفَةَ الفَزَارِيَّةَ في رِدتها قتلةً مُثْلَةً، شَدَّ رجليها بفرسَينِ، ثمَّ صاحَ بهما، فشققاها^(٢).

= طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية... في حديث طويل وفيه «ولا تمثلا».

٣ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: رواه البخاري (٤٧٤) و(٥٦٦)، وأحمد ٤٣٠٧ من طريق عدي بن ثابت،

سمعت عبد الله بن يزيد قال: «نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة». وهناك شواهد أخرى، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) تعقب ابن الجوزي المصنف وقال: «ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ» فقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٤١:

«يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة - في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قاتدة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآلية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي».

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن عبد العزيز بينه وبين أبي بكر الصديق مفاوز نقطعه

ولا نعلم أن أبا بكرٍ مَثُلَ بغيرها، ونهى أبو بكرٍ عن المُثلة، ونسخ حديث المُثلة. والمُثلة: هو أن تُخلقُ اللحية، أو تقطع الأذان والأنف، وتُسمِّر العُيون.

وحدثت العَرَبَيْنَ مَنْ قال: إن النَّبِيَّ ﷺ سَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ يعني كحلَّ أعينهم، ثم نهى بعد ذلك. فصار مَسْوَخًا.

= دونها أعناق المطى، فسعيد ولد سنة (٩٠ هـ)، ومات أبو بكر رضي الله عنه سنة (١٣ هـ).

ثم هذا الآخر يخالف ما هو ثابت، فأم قرفة هذه قتلت في عهد النبي ﷺ؛ وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، وكانت تسكن وادي القرى شمالي المدينة، ولما ظهر الإسلام وقعت في رسول الله ﷺ، وجهزت من أبنائها وأبناء أبنائهما ثلاثة محاربًا ووجهتهم لغزو المدينة وقتل النبي ﷺ، فوجه النبي ﷺ إليهم سرية زيد بن حارثة، فظفر بهم، وأسر أم قرفة، وتولى قتلها قيس بن المحسّن اليعمري.

وكانت أم قرفة هذه تحت مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يعلق في بيته خمسون سيفاً لخمسين رجلاً، كلهم من محارمها. وبها كان يضرب المثل في الجاهلية فقيل: «أعز من أم قرفة» و«أمنع من أم قرفة».

حديث آخر

٥٥٩ - حدثنا محمد بن غسان بن جبلة قال: حدثنا نصر بن علي قال:
حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام، عن الحسن.

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عَبْدُهُ قَتْلَنَا،
وَمَنْ جَدَّعْهُ جَدْعَنَا»^(١)

٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا خلف بن هشام
وحدثني محمد بن زهير بن الفضل قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي
قالا: حدثنا أبو معاوية، عن قتادة، عن الحسن.

عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ عَبْدُهُ قَتْلَنَا، وَمَنْ
جَدَّعْهُ عَبْدُهُ جَدْعَنَا»^(٢)

٥٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا محمد بن
سالم بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الرحمن بن مصعب قال: حدثنا
الحسن بن صالح، عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن.

(١) إسناده ضعيف، الحسن البصري مدلس، وقد عنون، وهي علة الحديث لمداره
عليها.

(٢) مكرر ما قبله.

عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»^(١).

٥٦٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال: حدثنا أبو عاصم، عن هشام، عن الحسن.

عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٢).

الخلاف لهذا الحديث

٥٦٣ - حدثنا أحمد بن بهداد بن مهران السيرافي بمصر قال: حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ قال: حدثنا عبد الله بْنُ صالحٍ قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ.
عن ابن عباسٍ أنه قال: جاءتْ جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقالتْ: إن سَيِّدي اتَّهَمْنِي، وأقْعُدْنِي عَلَى النَّارِ، حَتَّى احْتَرَقَ فرجِي ! .
فقال لها عمر: هلْ رأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ .
قالتْ: لا .
قال: فاعْتَرَفْتَ لِهِ؟ .
قالتْ: لا .

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

قال عمر: علىَّ به، فأتيَ به، فلما رأى عمر الرجلَ

قال: أتعذب بعذابِ الله عز وجل؟

قال: يا أمير المؤمنين! اتهمنها في نفْسها.

فقال: هل رأيْت ذلك عليها؟

فقال الرجلُ: لا.

قال: فاعترفت لك به؟

قال: لا.

قال: والذى نفسى بيده لولم أسمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يقاد مملوکٌ من مالِكِه، ولا ولدٌ من والدِه» لأقدتك بها، فبذوره فضريَّةٌ مائة سوطٍ،

ثم قال: اذهبى فأنت حُرَّةٌ لوجهِ الله عز وجل، وأنت مولاَةُ الله ورسُولِه، أشهدُ لسمعتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حُرِقَ بالنَّارِ، أَوْ مَثَلُهُ، فَهُوَ حُرُّ، وَهُوَ

مولى الله ورسوله ﷺ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عيسى منكر الحديث.

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٨١/٣، والحاكم ٢١٦/٢ و٣٦٨/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٧١٣/٥ من طريق عمر بن عيسى. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ورد الذهبي بقوله: «قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث». وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

قلت: وأما ما يتعلق بالوالد والولد ف صحيح لمجيئه من طرق أخرى، وله شواهد أيضاً.

الحديث آخر في الشرب قائماً

٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبوب، عن عكرمة. عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً^(١).

٥٦٥ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات^(٢) قال: حدثنا إبراهيم بن مالك قال: حدثنا روح، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي عيسى.

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً^(٣).

(١) إسناده صحيح.
ورواه أحمد (٨٣١٧)، والطحاوي في «المشكّل» ٥/٤٢٨ و (٤٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

(٢) له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦/٣٩٦، ونقل فيه قول الدارقطني: «صدوق».

(٣) أبو عيسى: هو الأسواري روى له مسلم متابعة، ووثقه الطبراني وأبن حبان، وقال البزار: مشهور، غير أن ابن المديني جهله، فمثله يحسن حديثه إن شاء الله تعالى، وروح: هو ابن عبادة وهو من روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.
ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأحمد ٥٤/٣، وأبو يعلى ٩٨٨ و (٩٨٩) و (١٣٢١)، والطحاوي في «المشكّل» ٥/٤٢٧ من طريق قتادة بهذا الإسناد.

٥٦٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ النِّيَّابُورِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةِ.

عَنْ أَنْسٍ قَالَ: رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. قَلْتُ: فَالْأَكْلُ؟
قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُ^(١).

٥٦٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُوبَ قَالَا: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ.

عَنِ الْجَارِودِ بْنِ الْمُعَلَّىِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ شُرْبِ الرَّجُلِ
قَائِمًا^(٢).

(١) ورواه مسلم (٢٠٢٤)، والطیالسي (١٦٨٢)، وأحمد ١١٨/٣ و١٤٧ و١٩٩ و٢١٤ و٢٥٠ و٢٩١، وأبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ١٢٠/٢ - ١٢١ وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والطحاوي في «المعانى» ٢٧٢/٤، وفي «المشكل» ١٥/٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والبيهقي ٨٢/٧ من طريق قتادة به.

(٢) خالد بن الحارث من روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وأبو مسلم الجذبي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤ - ٤٣٦ - ٤٣٥/٢، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وروى عنه جمع من الفتاوا، ثم رأيت العجلبي قال في «الثقة» (٢٠٤٢): «ثقة من كبار التابعين». والعجلبي وإن كان من المتساهلين في التوثيق إلا أن ذلك يقوى من أمره لتوسيع ابن حبان أيضًا. ثم رأيت أكثر من ذلك وهو أن الذهبي قال في «الكاشف»: «ثقة»!

ولذلك فلا ضير من إطلاق الصحة على هذا الإسناد.
ورواه الترمذى (١٨٨١)، والطحاوى في «المشكل» ٥/٤٢١ (٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢١٢٤) من طريق خالد بن الحارث بهذا الإسناد.
وتابعه محمد بن بكر البرساني، عن ابن أبي عروبة به.
رواه الطبرانى في «الكبير» (٢١٢٣).

الخلاف في ذلك

٥٦٨ - حدثنا عبد الله / بن محمد بن زياد قال: حدثنا يُونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي.

عن عبدالله بن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب وهو قائماً^(١).

٥٦٩ - حدثنا أحمد بن المغلس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا عاصم ومغيرة، عن الشعبي.

عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ شرب من زمز، وهو قائم^(٢).

٥٧٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خلاد بالعسكر قال: حدثنا محمد بن موسى الدوّلابي قال: حدثنا عباد بن صهيب قال: حدثنا حسين المعلم قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقائداً^(٣).

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطحاوي في «المشكّل» ٥/٤٣٨ عن يُونس بن عبد الأعلى، بإسناده ومتنه سواء.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (١٦٣٧) و (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والنسائي ٥/٢٣٧، والترمذى (١٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣٢)، والطحاوى (٤٣٩) و (٥/١٢٥٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٧٤) و (١٢٥٧٥) و (١٢٥٧٧) و (١٢٥٧٨) و (١٢٥٧٩)، والبغوي (٣٠٤٦) من طرق عن الشعبي بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) إسناد المصنف ضعيف جداً، لكن له طريق آخر بسند حسن، وهو ما:

٥٧١ - حدثنا محمد بن حمدوه المروزي^(١) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن مَعْبُد قال: حدثنا أبو عاصم الصحّاك بن مخلد، عن ابن جُرِيج، عن عبدالكريم، عن البراء ابن بنت أنس.

عن أنسٍ، أن أمَّ سُليم حديثه؛ أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا قِرْبَةً مَعْلَقَةً فَشَرَبَ قَائِمًا، فَقَطَعَتْ أُمُّ سُليم رَأْسَ الْقِرْبَةِ^(٢).

= رواه الترمذى (١٨٨٣)، وفي «الشمايل» (٢٠٨) حدثنا قبية بن سعيد، حدثنا محمد بن جعفر، عن حسين المعلم به.

وقال الترمذى: حسن صحيح، ولكن في «تحفة الأشراف» (٦/٣١٠): «حسن» نقلًا عن الترمذى، وهذا هو الصواب، ويزيده نقل الحافظ ذلك أيضًا عن الترمذى في «الفتح» .٨٤/١٠

(١) وصفه الذهبي في «السير» ٢٥٣/١٤ بقوله: «الإمام المحدث»، وتحرف في الأصل إلى: المزني!

(٢) رجاله ثقات، غير أن البراء مجهول، لم يوثقه سوى ابن حبان، ولكنه توبع كما سيأتي.

ورواه أحمد ١١٩/٣ و٦/٣٧٦ و٤٣١، والترمذى في «الشمايل» (٢١٥)، والدارمى ٢/١٢٠، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٦٨)، والبعوى في «شرح السنة» (٣٠٤٣) من طريق البراء بهذا الاستناد.

وتابعه حميد:

رواہ أبو الشیخ فی «آخلاق النبی» ۲۲۶ من طریق شریک بن عبد الله، عن حمید، عن أنس به.

وشریک سیء الحفظ، لکن هذہ متابعة لا بأس بها، فیحسن الحديث بذلك.
وله شواهد من حديث عائشة وكبشة رضي الله عنها.

أما حديث عائشة: فرواه أحمد ١٦١/٦ حدثنا الهيثم بن جمیل قال: ثنا محمد بن مسلم قال: ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختنثها، وشرب وهو قائم.

قلت: وهذا إسناد صحيح.
واما حديث كبشة: فسيأتي.

٥٧٢ - حدثنا هارون بن أحمد بالبصرة قال: حدثنا إسماعيل بن شهر قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن عمران بن حذير، عن أبي البزريّ.
عن ابن عمر قال: كُنَّا نشُرُب ونحْنُ قِيَامٌ، ونأكلُ ونحْنُ نَسْعَى، على
عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٥٧٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وجعفر بن أحمد المؤصلبي،
وعليٌّ بن الحُسين بن حرب القاضي، وأحمد بن زكريا الرواس، ومحمد بن
هارون الحضرمي، ومحمد بن حفص الدُّوري قالوا: حدثنا أبو السائب
سلَّمٌ بن جنادة قال: حدثنا حفص بن غياث.
وحدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بن آدم المصيصي
قال: حدثنا حفص^(٢) بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع.
عن ابن عمر قال: كُنَّا عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ ونحْنُ نَمْشِي،
ونشُرُب ونحْنُ قِيَامٌ^(٣).

٥٧٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد قال: حدثنا بكر بن سهل الديماطي
قال: حدثنا عمرو بن هاشم البَيْرُوتِيُّ، عن عبدالعزيز بن الحُسين، عن
يزيد بن جابر الأزدي، عن عبد الرحمن بن أبي عمْرة الأنباري.

(١) أبو البزري - بفتح المونحة والزاي بعدها راء - وهو: يزيد بن عطارة مجهول،
ولم يرو عنه غير عمران بن حذير، وليس من يحتاج بحديثه، كما نقل ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٢٨١/٤ - ٢٨٢ عن أبيه. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: جعفر!

(٣) إسناده صحيح.

ورواه الترمذى (١٨٨٠) عن سلم بن جنادة بهذا الإسناد.
وقال: حسن صحيح.

عن جَدِّه البرصاء قالت: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَشْرُبُ قَائِمًا^(١).

قال الشيخ: وهذا حديث مشكل نسخه؛ لأنَّه قد صحَّ عن النَّبِيِّ أَنَّه
نَهَى عن الشُّرُبِ قَائِمًا.

وقال في حديث آخر، وقد رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: «اتَّحِبْ أَنْ
يُشَرِّبَ مَعَكَ الْهَرُّ؟» قال: لا قال: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ؛
الشَّيْطَانُ»^(٢).

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ أَنَّه شَرِبَ قَائِمًا، وأنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا
يَشْرُبُونَ قِيَامًا، وَالإِبَاحةُ لِلشُّرُبِ قَائِمًا أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ نَسْخَهُ النَّهِيُّ؛
لأنَّه لو كَانَ النَّهِيُّ ثَابِتًاً، أَوْ هُوَ الْآخِرُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَمَّا كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ يَشْرُبُونَ قِيَاماً، وَلَوْ كَانَ شَرِبُهُ قَائِمًا لَهُ دُونُ غَيْرِهِ لَمَّا جَازَ

(١) إسناد المصنف ضعيف، بكر بن سهل الدمياطي من شيوخ الطحاوي والطبراني
وضعفه النسائي، ولكن قال الذهبي في «الميزان» ٣٤٦/١: «حمل الناس عنه، وهو مقارب
الحارث» وليس هذا هو علة إسناد المصنف، وإنما علته عبد العزيز بن الحصين ضعفه ابن
معين وابن عدي، وقال مسلم: «ذاهب الحديث، غير أن الحديث صحيح إذ عبد العزيز
هذا قد تابعه جبل من جبال الحفظ والعمدة على روايته.

ورواه أَحْمَدٌ ٤٣٤، وَالترْمِذِيُّ (١٨٩٢)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (٢١٣)، وَابْنُ ماجِهٖ
(٣٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ أَبْنَ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

والبرصاء: هي كبشة بنت ثابت الأنصارية وهي أخت حسان بن ثابت شاعر
الرسول ﷺ.

(٢) صحيح من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي
(٤٣٢).

لأصحابِهِ أَن يُشْرِبُوا قِياماً؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَهَذَا أَشْبَهُ أَن يَكُونَ نَاسِخاً لِلنَّهِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وساق الحافظ أقوال كل طائفة وأدلى بهم في
«الفتح» ٨٢ - ٨٥.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتوى في هذه المسألة من أحسن ما رأيت، ولذلك
أسوقها بتمامها، قال رحمه الله ٢٠٩/٣٢ - ٢١٠:

«وما الشرب قائماً، فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي، وأحاديث صححها
بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روایتان عن أحمد؛ ولكن الجمع بين
الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهي مثلها في الصحيح «أن
النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً» وفيه عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب
قائماً»، قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شر وأخبث.

وأحاديث «الرخصة» مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس قالا: «شرب
النبي ﷺ قائماً من زمزم» وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحبة الكوفة شرب، وهو
قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.
وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس،
هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستلونه، ولم
يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك
النهي، وهذا جاري عن أحوال الشريعة: «أن المنهي عنه يباح عند الحاجة» بل ما هو أشد من
هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميته والدم تباح للضرورة.
وأما ما حرم مباشرته ظاهراً - كالذهب والحرير - فيباح للحاجة، وهذا النبي عن صفة في
الأكل والشرب: فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب
والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة: فهذا أولى. والله أعلم».

حديث آخر في الشرب

٥٧٥ - حديثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال: حديثنا أبو أمية الطرسوسي قال: حديثنا عبد الله بن موسى قال: حديثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله / بن أبي طلحة، عن عبد الله بن أبي قتادة.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُشْرِبْ بِنَفْسِ وَاحِدٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وشيخ المصنف وثقة الخطيب في «التاريخ» ٣/٧٧، وأبو أمية الطرسوسي ثقة، ومن فوقه من رجال السخيفين. والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» لكنه سقط من المطبوع، وبقي في «تلخيص الذهبي» ٤/١٣٩، ثم وجدت ابن الجوزي روى الحديث في «العلل المتساهية» ٢/٦٦٩.

من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد. ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن أبان بن يزيد، وأخاف أن يكون اللفظ انقلب، فيكون: «ولا يشرب» فروعه: «فليشرب»، وفي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»!!.

قلت: هكذا أعمل ابن الجوزي - سامحه الله - الحديث، فعمد إلى ثقة باتفاق، فجعله علة الحديث، ثم لم يجد فيه جرحاً شافياً، فنقل عن يحيى بن سعيد ما نقل، والثابت عن يحيى بن سعيد أنه كان يروي عنه بل ويفضله على همام.

وقال الذهبي في «الميزان»: «هو ثقة حجة... وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويisksك عن التوثيق».

الخلاف في ذلك

٥٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن جعفر

الوركاني قال: حدثنا سعيد بن ميسرة البكرياوي المؤصل .

عن أنس بن مالك؛ أنه رأى رسول الله يشرب جرعة، ثم قطع، ثم سمي، ثم جرعة، ثم قطع، ثم سمي الثالثة، ثم جرع، ثم مضى حتى فرغ منه، فلما شرب حمد الله^(١).

قال الشيخ: والذي يحمل أن يكون هذا ناسخاً للأول؛ لأنه أشبه بأخلاق رسول الله^ﷺ، وإن كان إسناد الأول أجدود^(٢).

وقد رُوي، عن النبي^ﷺ، أنه قال: «إذا شرب أحدكم، فليتنفس ثلاثة، فإنه أهنا وأمراً وأبراً» أو كما قال^(٣).

= ولما لم يقنع ابن الجوزي بالعلة السابقة أتى بعلة أخرى أغرب من الأولى، بل هي قول مرجم.

(١) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن ميسرة: «متروك».

غير أن الحديث ثبت من جهة أخرى، فقد قال الحافظ في «الفتح» ٩٤/١٠: أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة: «أن النبي^ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثة». ثم أورد له الحافظ هناك شواهد أخرى.

(٢) يمكن الجمع بأن يقال: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فاما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد، كما قال عمر بن عبدالعزيز، واستحسن ذلك الحافظ في «الفتح».

(٣) صح ذلك عنه بخلاف ما يشعر به لفظ المصنف «روي» فقد رواه مسلم (٢٠٢٨) وغيره عن أنس.

حديث آخر في الإقران في التمر

٥٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمَيِّ^(١) قال: حدثنا العَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَهْرَانِيَّ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قال: حدثنا الشَّيْبَانِيُّ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ.

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقِرَآنِ، إِلَّا أَن تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ^(٢).

(١) ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات، وهو مترجم في «تاریخ بغداد» .٣٨٩ / ٤٣٩٠

(٢) إسناده حسن، العباس فيه كلام، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وبباقي رجاله ثقات، والشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان. ورواه البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٨٩) و(٢٤٩٠) و(٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) والترمذى (١٨١٤)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والنسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» (٥٠٣٧) و(٥٠٦٣) من طريق جبلة بن سحيم به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقد اختلف في قوله: «إلا أن تستأذن أصحابك هل هو مرفوع أم من قول ابن عمر»، فتكلمت على ذلك الحافظ في «الفتح» وأثبت أن الحديث مرفوع بتمامه.

والقرآن - بكسر القاف - : «هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً، وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه. وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، وقد يكون في القوم من قد أشتد جوعه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن فيه؛ لتطيب به أنفس الباقيين».

٥٧٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن الحسن.

عن سعيد مولى أبي بكرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقِرَآنِ فِي التَّمَرِ^(١).

الحديث الناسخ لهذا الحديث

٥٧٩ - حدثنا عليُّ بنُ مُوسى الأنباريُّ^(٢) قال: حدثنا الحسين بنُ بحر البَيْرُوذِي^(٣) قال: حدثنا سَهْلُ بنُ عَمَانَ أَبُو مُسَعُودَ قَالَ: حدثنا مُحَبْبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ^(٤)/ الشَّامِيُّ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبْنَاءِ بُرِيْدَةِ.

(١) إسناده ضعيف، أبو داود: هو الطيالسي، وأبو عامر: هو صالح بن رستم، وفيه كلام كثير، ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه فقال: «صدق، كثير الخطأ». والحسن: هو البصري، وهو مع جلالته وعلو منزلته مدلس، وقد عنون هنا. ورواه ابن ماجه (٣٣٣٢) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد. ويشهد له الحديث المتقدم. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) ثقة، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٢/١١٣.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «البيروتي» وهذه النسبة إلى «بَيْرُوذ» من نواحي الأهواز، وهي بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وضم الراء، والذال المعجمة في آخرها. وصاحب الترجمة ثقة، مترجم في «تاريخ بغداد» ٨/٢٣ - ٢٤.

(٤) زريع، بفتح الباء، وكسر الراء، وهي من «س» وفي الأصل «زربيع» وهو خطأ، وكأنه لشهرة يزيد بن زريع أخطأ الناسخ في هذا الاسم، فجاء الاسم على الخطأ في الأصل، وفي «زوائد البزار» وحتى في «س» استنكر الناسخ لفظ «زربيع» كما كتب ذلك في الهامش، مع أنه هو الصواب.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نهيتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ^(١) فِي التَّمَرِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ الْخَيْرَ، فاقْرُنُوا»^(٢).

والحديثُ الذي في النهي عن القرآن صحيحُ الإسناد، والحديث الذي في الإباحة، ليس بذلك القوي؛ لأن في سده اضطراباً، وإن صحَّ فيحمل أنه ناسخُ للنبي^(٣).

(١) تقدم تفسير هذه الكلمة، وفي «س»: «الإقران» وقع في البخاري ومسلم بل فقط «الإقران» مثل رواية الشيباني، ورواية الطيالسي «القرآن»، وأقرن من الرباعي، واللغة الفصحى بغير ألف، وقرن ثلاثي وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، محبوب القواريري «لين الحديث»، ويزيد بن بزييع ضعفه الدارقطني وابن معين، وقال الذهبي: «هو من الدجاجلة»، وذكره ابن شاهين وابن الجارود في «الضعفاء». وعطاء الخراساني قال عنه الحافظ: «صدوق، يهم كثيراً، ويرسل ويدلس».

ورواه البزار (٢٨٨٤) من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا يزيد بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٢/٥: «رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن بزييع وهو ضعيف».

(٣) حديث الإباحة ليس بصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٢/٩: «في إسناده ضعف».

وأما حديث النهي فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الخطابي في «معالم السنن» إلى أن النهي إنما كان لعلة وهي شدة العيش التي كانوا يعيشونها، ثم قال ٤/٢٥٦: «أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك!! إلا أن يحدث حال من الضيق، والأعواز تدعوا الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلم».

ولكن النروي تعقبه في «شرحه» ٢٢٩/١٣ فقال: «وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم النفي لا =

= بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت؟». فاعتراض عليه الحافظ في ثبوت السبب فقال: «حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه هو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك».

. والتفصيل الذي أحال عليه النووي ذكره في «شرحه» ٢٢٨ - ٢٢٩ / ١٣ .

ولابن العربي في ذلك كلام جميل فقال في «العارض» ٦/٨ :
«والذى عندي في ذلك؛ أن ذلك - أي: النهي - قائم في كل حال، مستمر على
الخاصة والمعينة، فإن حكم الشرك يقتضي التسوية، ويمنع الاستكثار إلا بالرضأ».

الحديث آخر

٥٨٠ - حدثنا الحسين بن محمد بن محمد بن غفير الأنصاري قال: حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة الأصبهاني قال: حدثنا بشر بن الحسين قال: حدثنا الزبير بن عدي .

عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَرَّكَ خَاتَمُهُ أوِ عِمَامَتِهِ أوْ عَلَقَ خَيْطًا فِي إِصْبَعِهِ، لِيذْكُرَهُ حَاجَتَهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ يَذْكُرُ الْحَاجَاتِ»^(١) .

الخلاف في ذلك

٥٨١ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح .

وحدثني محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي قال: حدثنا محمود بن

(١) قال الإمام ابن الجوزي : «لا أصل له». قلت: وأفته بشر بن الحسين ، وبه أعله ابن عدي وابن الجوزي . ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤٣/٢ ، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧٤/٣ عن الحسين بن محمد بن محمد بن غفير بهذا الإسناد.

خداش الطالقاني قالا: حدثنا سعيد بن زكريا القرشي قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى، عن نافعٍ.

عن ابن عمر قال: جعل النبي ﷺ في إصبعه خيطاً ليذكر به حاجته^(١).

٥٨٢ - حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا سعيد بن محمد الوراق قال: حدثنا سالم أبو الفيض، عن نافعٍ.

عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ: كان إذا أشفع من الحاجة أن ينساها، ربط في خصره أو خاتمه الخيط ليذكر به^(٢).

٥٨٣ - حدثنا محمد بن هارون/ الحضرمي قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد قال: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى، عن نافعٍ.

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أشفع من الحاجة، أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً^(٣).

قال الشيخ: وهذه الأحاديث، المختلفة المعاني، أسانيدُها جميعاً مُنكرة، ولا أعلم أنه يصح منها روایة والله أعلم بذلك.

(١) موضوع، وآفته سالم بن عبد الأعلى، فإنه كان يضع الحديث. ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٥٢/٢، وابن حبان في «المجرودين» ٣٤٣/١، وأبو يعلى في «المسند»، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٧٢/٣ - ٧٣ و ٧٣ من طريق سالم به.

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث».

(٢) موضوع، وهو مكرر ما قبله.

(٣) موضوع، وهو مكرر ما قبله.

الحديث آخر في تحلية الذهب ولباسه

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطْوِقَ حَبِيبَه طَوْقًا مِنْ
نَارٍ، فَلْيُطْوِقْه طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسُورَ حَبِيبَه سَوارًا مِنْ نَارٍ،
فَلْيُسُورْه سَوارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْلِقَ حَبِيبَه حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْه
حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِالْفَضْسَةِ، فَالْعُبُّوْبُا بِهَا لَعْبًا، الْعُبُّوْبُا بِهَا لَعْبًا»^(١).

(١) وقع في هذا الإسناد أشياء يحسن التنبية إلى ذلك:
أولاً: أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وتحرف في «س» إلى «أبو
 العاصم»، وجاء في هامش النسخة: في نسخة «عامر».
ثانياً: نافع ابن عباس: وقع اسمه في الأصل هكذا: (نافع، عن ابن عباس!!!)،
وفي «س»: (نافع، عن ابن عمر!!)، وكتب في هامشها: « Abbas » على أنها نسخة أخرى.
أقول: وكل هذا تحريف عجيب، صوابه: نافع بن عباس، ويقال ابن عباس الأقرع،
وهو ثقة.

ثالثاً: إن كان هذا الإسناد محفوظاً فهو منقطع بين زهير بن محمد ونافع بن عباس،
وإلا فقد سقط من هذا الموضع «أسيد بن أبي أسيد البراد» من النسخ التي بين يدي، وأآخر
جملة من هذا الحديث لم ترد في «س».
وفي نهاية الأمر هذا ما أردت أن أبيه من حال هذا الإسناد، وأما عن الحديث فإليك
الآتي:

رواه أحمد ٢/٣٣٤ ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن
عباس، عن أبي هريرة به.

٥٨٥ - حدثنا محمد بن عَسَّان بن جبَلَةُ بِالْبَصَرَةِ قَالَ: حدثنا عبد الله بن محمد بن المسور قال: حدثنا غندر، عن عَوْفٍ، عن ميمون بن أَسْتَاذ البهرياني .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَبَسَ الدَّهْبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَا تَرَكَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَا تَرَكَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»^(١).

٥٨٦ - حدثنا حمزة بن المطلب الخزاعي بالبصرة قال: حدثنا موسى بن هشام قال: حدثنا إسماعيل، عن أبيوب، عن نافع .
عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّاكُ أُمَّتِي فِي الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ» .

وهذا إسناد حسن رجال ثقات ، غير أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق . وزهير ثقة إلا في رواية الشاميين عنه فإنها ضعيفة ، وهذا ليس منها . ورواوه أبو داود (٤٢٣٦) ، وأحمد ٢/٣٧٨ من طريق عبد العزيز بن محمد الدروري ، عن أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ ، عن نافع بن عباس ، عن أَبِي هريرة به . وصححه المتنبي في «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٣ . وللحديث طرق أخرى ومدارها على أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ ، وهو حسن الحديث كما تقدم .

تبنيه: عرف الطوق والسوار والحلقة بما يسمى بالذهب المحق ، وقد ذهب بعض الأفضل إلى تحريمه على النساء !! فلم يصب ، وللشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة جلى فيها هذه المسألة ، وهي رسالة نافعة جزاها الله خيراً .

(١) صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشِّيْخُ الْفَاضِلُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمُسْنَدِ»

(٦٥٥٦) بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَسِيَّاتِي بَعْدَ حَدِيثٍ .

٥٨٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الزبيبي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - قال: حدثنا الجريري، عن ميمون بن أستاذ الصيرفي قال:

قلتُ لعبد الله بن عمرو: لا تحدثني إلا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ
قال: لا أحدثك إلا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ قال: «منْ ماتَ مِنْ أُمّتي وَهُوَ يَتَحَلَّ بِالْذَّهَبِ، حُرْمَ حَلِيَّةً فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ ماتَ وَهُوَ يَلْبِسُ الْحَرِيرَ، حُرْمَ لِبْسِهِ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

الخلاف في ذلك

٥٨٨ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله.

وحدثني عبد الله أيضاً قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند.
عن أبي موسى الأشعري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «حرام على ذكره أمتي لبس الحرير والذهب، حلال لإناثهم» لفظ سريج^(٢).

(١) مكرر قبل حديث.

(٢) حديث صحيح، ولكن هذا إسناد منقطع.

٥٨٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الزبيبي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْلَّ لِأَنَّاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ، وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»^(١).

٥٩٠ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْلَّ لِأَنَّاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ، وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»^(٢).

قال الشيخ: وكان في أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب، وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم، فسخت الإباحة الحظر.

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

الحديث آخر في لباس البياض

٥٩١ - حدثنا محمد بنُ محمد بن سليمان الbaghndi، ويحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان الثوري.

وحَدَّثَنِي محمد بنُ محمد بن سليمان أيضًا قال: حدثنا أبو موسى وبندار.

وحَدَّثَنِي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان.

وحَدَّثَنِي محمد بنُ محمد بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والأشج قالا: حدثني وكيع، عن^(١) سفيان.

وحَدَّثَنِي محمد بنُ محمد أيضًا قال: حدثنا أبو حفص يعني عمرو بن علي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان.

وحَدَّثَنِي محمد بنُ محمد أيضًا قال: حدثنا الجرجائي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان.

وحَدَّثَنِي علي بن الفضل بن طاهر البلاخي، قال: حدثنا أبو زكريا

(١) تحرف في الأصول إلى: «بن»، وكتب في هامش «س»: صوابه «عن».

يحيى بن زكريا قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب.

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُوا مِنَ الشَّابِيبِ الْبَيْاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١) لفظهم أتم.

٥٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال: حدثنا محمد بن حسان قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال: حدثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي.

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ فِي مَلَائِكَمْ وَقُبُورِكُمُ الْبَيْاضُ»^(٢).

٥٩٣ - حدثنا أبو محمد بن زهير بن الفضل قال: حدثنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام بن أبي هشام قال: حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك مولىبني مخزوم، عن عطاء بن أبي رباح.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَضَاءِ، وَإِنَّ أَحَبَّ الرَّزِّيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الْبَيْاضَ، فَلِيَلْبِسْهُ أَحْيَاكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهِ

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٦٧)، والحاكم ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/٤٠٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت به. وصححه الحافظ في «الفتح» ٣/١٣٥، وكما قال.

(٢) إسناده ضعيف جداً، مروان بن سالم «متروك»، وشريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبي الدرداء.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦٨) من طريق عبد المجيد بهذا الإسناد.

مَوْتَاكُمْ» ثُمَّ جَمِعَ الرَّعَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا غَنْمٍ سُودِ، فَلِيخُلِطْهَا بِبَيْضٍ»^(١).

٥٩٤ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْخَلِيلِ الْجَلَابُ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَرْشِدٍ قَالَا: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْرَّحْمَنَ، عَنْ عَبَادَ بْنِ عَبَادٍ الْمَهْلَبِيِّ، عَنْ هَشَامَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءَ.

عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَضَاءِ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ الْبَيَاضُ، فَلِيَبْلِسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ»^(٢).

٥٩٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَلْفُ بْنُ هَشَامَ قَالَ: حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُشَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣).

٥٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمَ الْعَلَافُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُشَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته هشام بن أبي هشام، وابن أدرك. ورواه الأجري في «الشريعة» ٣٩٣ وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٩) وغيرهما.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.

ورواه أحمد (٣٤٢٦)، وعبدالرزاق (٦٢٠٠)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وابن حبان (١٣٣٩)، والحاكم ٣٥٤/١، والبغوي (١٤٧٧) من طريق عبدالله بن عثمان به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضُ، فَالْبَسُوهَا أَحْياؤكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم»^(١).

٥٩٧ - حدثنا عبد الله بنُ محمد، حدثنا العباس بنُ الوليد النرسِيُّ، ثنا يزيد بنُ زرْيْعَ، عن سَعِيدَ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَبَةَ، عن عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عَلِيهِمْ بِالْبَيْاضِ، لِيَلْبِسُهُمْ أَحْياؤكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُم»^(٢).

٥٩٨ - حدثنا محمد بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبُو مُوسَى، حدثنا عبد الوهاب، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَبَةَ.

عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَبَا الْمُهَلَّبَ^(٣).

الخلاف فيه

٥٩٩ - حدثنا محمد بنُ محمد بنِ عَثْمَانَ الزُّهْرِيَّ بِالْبَصْرَةِ، حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنُ فَهْدٍ، حدثنا أَبُو عَمْرَ جَهْمَ بْنِ عَمْرَ الضَّرِيرِ، حدثنا سُوِيدُ أَبُو حَاتَمَ، عن قَتَادَةَ.

(١) مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، ويزيد بن زريع من أثبت الناس في ابن أبي عروبة. ورواه النسائي ٤/٣٤، والبيهقي ٣/٤٠٣ من طريق سعيد به.

(٣) مكرر ما قبله.

عن أنسٍ قال: كانَ أَعْجَبَ الْلِّبَاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ بَيْتَهُ الثِّيَابِ
الْخُضْرَاءِ^(١).

٦٠٠ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ حَبِيبٍ بِدْمِشْقَ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
خَالِدِ الدِّمْشِقِيِّ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذَرَ، حَدَثَنَا مَعْنُ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى
الْقَفَازَ - حَدَثَنَا سَعِيدَ بْنَ شَيْرَ، عَنْ قَاتَادَةَ.

عن أنسٍ قال: كانَ أَعْجَبَ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ بَيْتَهُ الْخُضْرَاءِ^(٢).

٦٠١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَى، حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُصْعَبُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ الرَّبِّيِّ - سَنَةُ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ وَمَائِيْنَ - حَدَثَنَا أَبِي : عَبْدِ اللهِ بْنُ مُصْعَبٍ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ بَيْتَهُ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوْغَيْنِ بِالزَّعْفَرَانِ:
رِداءً، وَعِمَامَةً^(٣).

قالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَمْ أَرْ فِي كِتَابِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُصْعَبٍ
عَلَيْهِ عَلَمَةُ السَّمَاعِ. فَقَالَ لِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ: أَنَا وَأَنْتَ سَمِعْنَاهُ مِنْ مُصْعَبٍ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(١) إسناده واؤه جداً، إبراهيم بن فهد ضعيف، وهو كما قال ابن عدي: «سائر
أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر»، وسويد قال عنه ابن عدي أيضاً: «حديثه
عن قتادة ليس بذلك». ورواه له ابن عدي هذا الحديث ١٢٥٨/٣.

(٢) إسناده ضعيف.
ورواه ابن عدي أيضاً ١٢٥٨/٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مصعب فقد ضعفه ابن معين، وهو من
رجال «الميزان»، وعزاه في «المجمع» ١٢٩/٥ لأبي يعلى في «مسنده».

٦٠٢ - حدثنا عبدالله بن محمدٍ، ثنا الزبير بن بكار، حدثنا مصعب بن عبدالله، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر.
عن أبيه قال: رأيتُ على رسول الله ﷺ عمامةً، ورداءً، قد صبغهما بالزَّغْران^(١).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني في «الصغرى» (٦٥٢) من طريق مصعب بسنده هذا قال رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرین.

الحديث آخر

٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الغوري، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر. عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(١).

٦٠٤ - حدثنا محمد بن سليمان الباغمدي، حدثنا هشام بن عامر، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع.

عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجْنَنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(٢).

٦٠٥ - حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرّاح، أخبرنا ابن وهب.

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، ومالك في «الموطأ» ٢١/٨٣١، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي ٢٥٨/٢، والترمذى (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والدارمى ٢/١٨٣، وابن الجارود (٨٢٥)، والطیالسی (١٨٤٧)، والبیهقی ٨/٢٥٦، وأحمد ٢/٦٤٥ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣ و ١٤٥ من طرق كثيرة عن نافع به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.
والمجن: هو الترس، وسيأتي في الحديث تفسير ذلك.

(٢) مكرر ما قبله.

وحدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد، حدثنا الربيع بنُ سليمان، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ مولى عبدالله بن عمر.
عن عبدالله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ: قَطَعَ سارقاً في مِجَنْ ثُمَّ ثَلَاثَةً
درَاهِمَ^(١).

قال مالكٌ: والمِجَنْ: الدَّرْقَةُ، والترسُ. لفظ عبدالله بن سليمان.

٦٠٦ - حدثنا شُعيب بن محمد أبو الحسن الذازع - سنة ثمان وثلاثمائة -
ويحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قالاً: حدثنا خلاد بن أَسْلَمَ قال: حدثنا عبدالله بن
إدريس، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنسٍ، عن
نافعٍ.

عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ: قَطَعَ فِي مِجَنْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(٢).

٦٠٧ - حدثنا نَهْشَلُ بْنُ دَارِمَيْ^(٣) قال: حدثنا عليّ بْنُ حَرْبٍ
قال: حدثنا ابن إدريس، عن عُبَيْدَ اللَّهِ وَمَالِكٍ، عن نافعٍ.

عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَطَعَ فِي مِجَنْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(٤).

٦٠٨ - حَدَّثَنِي أبي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/٤٢٥.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر.

وحدثني علي بن محمد المصري قال: حدثنا مقدام بن داود قال:
 حدثنا عبدالله بن عبد الحكم قال: حدثنا مالك، والليث، عن نافعٍ .
 عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ: قَطَعَ سارقاً في مِجْنَنٍ قِيمَتُهُ ثلَاثَةٌ
 دراهم^(١).

الخلاف في ذلك

٦٠٩ - حدثنا أبو الزر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغمدي
 قال: حدثنا عمر بن شبة النميري قال: حدثنا سلم بن قتيبة الشعيري قال:
 حدثنا زفر بن الهزيل قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن
 أبيه.

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلَّا في عشرة
 دراهم»^(٢).

٦١٠ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الحربي قال: حدثنا الحسين بن
 حميد بن الربيع قال: حدثنا روح بن عبد المؤمن قال: حدثنا يحيى بن
 ذكرييا بن أبي زائدة قال: حدثنا القاسم بن معن قال: وجدت في كتاب أبي ،
 ووجد أبي في كتابه قال: حدثنا زخر بن ربيعة .

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر.

(٢) إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنون، واختلف في إسناد هذا
 الحديث ومته: وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٣.

أنَّ عبدَ اللهَ بْنَ مسعودَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي دِينِنَا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ»^(١).

٦١١ - حدثنا عبد الله بنُ / محمدٌ قال : حدثنا محمود بنُ غيلان قال : حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سُفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء .

عن أم أيمن الحبشي ، أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ^(٢) .

٦١٢ - حدثنا أحمدُ بْنُ عَمْرو بْنِ جَابِرٍ قال : حدثنا إبراهيمُ بْنُ معاوية قال : حدثنا الفريابي قال : حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهدٍ .

عن أيمن قال : لم تقطع اليدُ زمان اليدُ زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا في مِجَنٍّ ، والمجن يومئذٍ قيمته دينار^(٣) .

قال أحمدُ بْنُ عُثْمَانَ : وكان هذا الحديثُ في أصلِ إبراهيمَ بْنَ معاوية بخطِّ عتيقٍ ، عن منصور ، عن مجاهد و كان الحكم ملحقاً بين السطرين .

٦١٣ - حدثنا عبد الله بنُ محمدٌ قال : حدثنا خلفُ بْنُ هشام قال : حدثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء .

(١) إسناده ضعيف.

(٢) هذا حديث ضعيف بكل طرقه ، وقد بين علله الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» ٣٥٥ - ٣٥٩ .

(٣) مكرر ما قبله .

عن أيمن بن أم أيمن رفعه قال: «لا قطع إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار»^(١).

٦١٤ - حدثنا عبد الله قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، عن منصور، عن عطاء ومجاحد.
عن أيمن، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

٦١٥ - حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا هارون قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن الحسن بن صالح.
وحدثني أحمد بن محمد بن عمّار قال: حدثنا أحمد بن ملّاعب قال:
حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم وعطاء.

عن أيمن، عن النبي ﷺ نحوه، زاد ابن عمار «وكان ثمن المجن على
عهد رسول الله ﷺ ديناراً».

قال الحسن: وهو الترس. هكذا قال عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء^(٣).

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) مكرر ما قبله.

الحديث آخر

٦١٦ - حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا أبو همام قال:
حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال: حدثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن
محمد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم
امرأةً، وقد خَضَبَ بالسُّوادِ، فليُخْبِرْها، ولا يغْرِها»^(١).

٦١٧ - حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أسد المكتب قال: حدثنا
مُضْرِبُ بنِ محمدِ الأَسْدِيِّ قال: حدثنا علي بن معيدي قال: حدثنا جرير، عن
ليث، عن مجاهد.

(١) أنسد العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٨٧/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي قال:
«استعديت على عيسى بن ميمون، فقلت: هذه الأحاديث التي تحدث بها عن القاسم بن
محمد، عن عائشة؟! فقال: لا أعود». و قال ابن حبان في «المجرودين» ١١٨/٢:
«يروي عن الثقات أشياءً كأنها موضوعات، فاستحق مجانية حديثه والاجتناب عن
روايته، وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير». قلت: ومن كان حاله هكذا فخبره موضوع.
وقريب منه في الضعف يحيى بن سعيد العطار.

عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بالخضاب، فخضبَ قومً بالحُمرة،
وقومً بالسّواد^(١).

(١) إسناده ضعيف، جرير: هو ابن عبد الحميد، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو علة الحديث، قال الحافظ عنه في «التقريب»: «صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ أَخْيَرًا، وَلَمْ يَتَمِيزْ حَدِيثُه فَرْكٌ».

غير أنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم خضبوا بالسواد، وهو ما أراد المصنف إثباته، وأسوق بعض الأحاديث في ذلك:

١ - روى الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٦٨/٧٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٠٤/٣ من طريق يحيى بن بكر، حدثني الليث، حدثنا أبو عشانة، أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد ويقول: «نسود أعلاها، وتائب أصولها».

قلت: وإننا نجد صحيحاً في أبو عشانة: هو حبي بن يؤمن المصري، وللحديث طريق آخر عند الطبراني بسند ضعيف.

وقال الذهبي في «السير» (٤٦٨/٢): ولـإمـرة مصر، وكان يخضـب بالـسوـاد.

٢ - رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٨/٢٩٦) من طريق سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد؛ أن سعداً كان يخضـب بالـسوـاد.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٥): «فيه سليم بن مسلم ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: هو مترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٤/١/٢ - ٣١٥) قال عنه أبو زرعة: «ليس بقوى».

وله طريق آخر:

رواـهـ الطـبـرـانـيـ أـيـضاـ (٢٩٥)،ـ وـالـحاـكـمـ (٤٩٦ـ/ـ٣)ـ منـ طـرـيقـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ،ـ حـدـثـنـاـ رـشـدـيـنـ بـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ يـونـسـ،ـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ؛ـ أـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ كـانـ يـخـضـبـ بـالـسـوـادـ.

وهـذاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ،ـ لـضـعـفـ نـعـيمـ وـرـشـدـيـنـ.

وطـرـيقـ ثـالـثـ:

رواـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ «ـالـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ»ـ (٣ـ/ـ١ـ٤ـ٣ـ)ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ إـلـاـ مـاـ يـخـشـىـ مـنـ إـرـسـالـ الزـهـريـ.

وطريق رابع :

رواہ ابن سعد أيضًا بسند صحيح إلى ابن عجلان عن نفر قد سماهم، أن سعداً كان يخضب بالسواد.

وهذا سند حسن، لولا جهالة النفر الذين روی عنهم ابن عجلان لكي يظل الأمر أحسن حالاً من لو كان المجهول فرداً واحداً.

وله طريق خامس عند ابن سعد أيضًا، لكنه من رواية الواقدي.

وبالجملة فهذه أسانيد تدل على ثبوت هذا الفعل - الخضاب بالسواد - عن سعد بن أبي وقاص إذ اختلاف مخارجها يزيدها قوة. والله أعلم.

٣ - روی الطبراني من طريق عبدالله بن عمرو؛ أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص، وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب. فقال: ما هذا يا أبا عبدالله؟! فقال: يا أمير المؤمنين!، أحب أن يرى في بيته. فلم ينته عن ذلك، ولم يعبه عليه.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٥: «رواہ الطبراني، وفيه راوٍ لم يسم، قال سعيد - (الأصل): سعد! - بن أبي مريم: حدثني من أتني به وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: فإذا كان الرواوى المجهول قد توبع بعبدالرحمن بن أبي الزناد وهو من رجال مسلم، فلا أدرى ما وجه تعليل السند بذلك؟!

٤ - روی الطبراني في «الكبير» ٢٥٣٥/٢٢/٣ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

قلت: وهذا سند لا يأس به، وعند الطبراني طرق أخرى تقويه

٥ - وروی الطبراني في «الكبير» أيضًا ٢٧٨٩/٩٩/٣ بنفس السند، لكن عن الحسن بن علي، وأيضاً عنده من الروايات ما يقوى ذلك.

وأما ما جاء في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٤١٧/٣٠٢/٢: «سألت أبي عن حديث رواه عبدالرازاق، عن عمر، عن الزهرى قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرنى أن أباه كان يخضب به؟».

قال أبي: هذا حديث منكر، وكان الزهرى رجلاً قصيراً، وكان أسنانه مشبكة بالذهب، وكان يخضب بالسواد.

قلت: هذا الحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٩١) من طريق سليم بن مسلم، عن عمر به. وسليم متكلم فيه، وهو من رجال «الجرح والتعديل».

الخلاف في ذلك

٦١٨ - حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا أبو نعيم الحلببي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزارِي، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عن عبدالكريم، عن سعيد بن جُبَير.

عن ابن عباسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحْوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيْحُونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»^(١).

= ولا أدرى ما وجه قول أبي حاتم، ثم هو لا ينفي بذلك هذا الفعل عن الحسين، ولكنه استنكر حديثاً بعينه.

وأما عن خضاب الزهرى فقد رواه الإمام أحمد (٨٠٦٩) بسنده صحيح عنه.
وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٥/٣:
«واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد منهم: الحسن والحسين وسعد بن أبي وفاص، وخلق كثير من التابعين».

(١) إسناده الأول صحيح مرفوع، رجاله ثقات، أبو نعيم: هو عبيد بن هشام، وسنده الثاني فيه عبدالجبار بن عاصم ذكره ابن أبي حاتم ٣٣/١٣ و لم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، ووقفه للحديث لا يضر فقد رفعه أبو نعيم وغيره من الثقات.

ورواه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨، وأبو يعلى (٢٦٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/٤٤١، والطبراني في «الكبير» ١١/٤٤٢ - ٤٤٣، ١٢٢٥٤/٤٤٣، والضياء في «المختار»، والبيهقي ٣١١/٧ من طرق عن عبيد الله بن عمرو بهذا الإسناد.
واما ابن الجوزي فقد أتى بعجب:

فروى هذا الحديث في «الموضوعات» ٥٥/٣ من طريق البغوي، حدثنا هاشم بن الحارث الرمادي، حدثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن ابن جبیر به. وزاد: قال

٦١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكِينِ الْبَلْدِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: حَدَثَنَا رَهْيَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءِ^(١)، عَنْ جَنَادَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَضَبَ بِسْوَادِ سَوَادَ اللَّهِ وَجْهَهُ / يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

البغوي: حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عبد الله ياسناده نحوه، عن ابن عباس، ولم يرفعه.

قلت: ليست رواية عبد الجبار مما تعلل المروف كما تقدم، ولكن ليست هذه هي العلة عند ابن الجوزي وإنما عنده شيء آخر، فقال:

«وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم به عبد الكري姆 بن أبي المخارق أبو أمية البصري» وذهب - رحمه الله - يسوق أقوال العلماء فيه مدللاً على عدم ثقته!!

ولقد أتى ابن الجوزي - رحمه الله - لعدم أناهه، فراوي الحديث هو عبد الكريمة بن مالك الجزمي، وهو ثقة باتفاق من رجال الشیخین، وهو من نفس طبقة ابن أبي المخارق، ولما وقع اسمه مبهماً عند ابن الجوزي، ظنه ابن أبي المخارق ورد الحديث بسببه!

وقال الحافظ في «التقريب» ٥٦/١ عن ابن أبي المخارق: «وقد شارك الجزمي في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له».

ومعاذ الله أن أقول أن ابن الجوزي لا فهم له، بل هو إمام كبير الشأن، عظيم المنزلة، ولكن أقول كما قال الإمام النقاد الذهبي في «السير» ٣٧٨/٢١:

«هكذا هو له أوهام، وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم صحف، وصنف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرره ويتقنه» اهـ.

(١) جاء في الأصول: «الوضين بن عبد الرحمن» !.

(٢) إسناده ضعيف، الوضين بن عطاء سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٧، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي عاصم في كتاب «الخطابة» كما في «الفتح» ١٠/٣٥٥ من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود بهذا الإسناد.

٦٢٠ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن بكار قال:
حدثنا محمد بن مسلم أبو سعيد المؤدب قال: حدثنا محمد بن عبيدة الله ، عن
عمر و بن شعيب ، عن أبيه .

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ الشَّعْرَ سُوادًا لَمْ يُنْظِرْ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»^(١) .

= وأجاب أبو حاتم ولده عن سؤاله له عن الحديث كما في «العلل» ٢٩٩/٢
بقوله: «هو حديث موضوع» .

أقول: ولذلك وجه عند أبي حاتم، إذ محمد بن سليمان بن أبي داود «منكر
الحديث» عنده كما نقله عنه ولده في «الجرح والتعديل» ٣٦٧/١٣ .
وأما الحافظ فقد قال في «الفتح» ١٠/٣٥٥: «إسناده لين» .
وعلى أية حال فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به .

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته محمد بن عبيدة الله: وهو العرمي وهو متزوك
ال الحديث، وباقى رجاله ثقات .

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١١٤ من طريق محمد بن بكار بهذا الإسناد وزاد:
«يوم القيمة» .

وهذا بهذا المتن لا أعرفه إلا من هذا الوجه .

حديث آخر

٦٢١ - حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن الماجّر قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا عبدالله بن جعفر قال: أخبرنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كافرٌ وَّقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبْدًا»^(١).

الخلاف في ذلك

٦٢٢ - حدثنا محمد بن غسان بن جبلة بالبصرة قال: حدثنا محمد بن زياد الزيادي قال: حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن. عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ؛ أَنْ يُسْمِ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مائةِ عَامٍ»^(٢).

(١) شيخ المصنف ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٥٧/٣، وعبد الله بن جعفر: هو والد علي بن المديني وهو ضعيف، لكنه توبع.

ورواه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٢١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، وهو مخرج في كتاب «التوحيد» لإمام الأئمة ابن خزيمة.

٦٢٣ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو **القطبي**، عن مجاهد.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِّنْ أَهْلِ الدُّرْمَةِ لَمْ يَرِحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيَحَهَا لِيَوْجُدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. ورواه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وأحمد (٦٧٤٥)، والنسائي (٢٤٢/٢)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

حديث آخر

٦٢٤ - حدثنا نصر بن القاسم بن زيد الفرضي، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: حدثنا لُوين محمد بن سليمان قال: حدثنا عبدالحميد بن سليمان، عن عبدالله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن أنس.

عن أنس بن مالك / قال: قال رسول الله ﷺ: «قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»^(١).

(١) هذا الحديث روى عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس.
وأما حديث أنس، فله طريقان:
الطريق الأول:

رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٨٦/١، والخطيب في «التاريخ» ٤٦/١٠، وفي «الجامع» ٤٤٠، وفي «تقدير العلم» ص ٧٠، وابن الجوزي في «العلل المتناثرة» ٩٤ من طريق لوين قال: نا عبدالحميد بن سليمان، عن ابن المثنى، عن عمه ثمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.
قلت: وهذا سند تالف وله علل:

الأولى:

عبدالحميد بن سليمان: وهو الخزاعي، وهو ضعيف، وبه تلصق تهمة رفع الحديث، فلقد قال الخطيب:

«تفرد برواية هذا الحديث عبدالحميد بن سليمان الخزاعي المدني أخوه فليح، عن عبدالله بن المثنى مرفوعاً، وغيره يرويه موقعاً على أنس».
وأورد الذهبي هذا الحديث في «ميزانه» مما أنكر على عبدالحميد.

الثانية:

المخالفة، إذ خالف عبدالحميد ثقات، فرووه موقعاً.

= رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٨٧/١ من طريق خالد بن خداش، والدارمي ١٢٦ - ١٢٧ عن مسلم بن إبراهيم، وأبو خيثمة (١٢٠) عن محمد بن عبدالله الأنصاري، ثلاثة عن ابن المتن، عن تامة، قال: كان أنس يقول لبنيه: ... فذكره موقوفاً.

الثالثة:

ضعف عبدالله بن المتن، إذ قال عنه الحافظ في «التفريغ»: «صدوق كثير الغلط».
الطريق الثانية:

رواوه القضايعي (٦٣٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٢٨ من طريق إسماعيل بن أبي أوس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عميه موسى بن عقبة (في الأخبار: إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى بن عقبة) عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ...

قلت: وعلى أي الاحتمالين سواء كان إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة رواه عن عميه أو عن الزهري فالإسناد متصل، لكن في طريق القضايعي وأبي نعيم جماعة لم أهتم لتراجحهم، ولذا فلما متوقف في الحكم على هذا الإسناد.

وأما حديث عبدالله بن عمرو:

فرواه الخطيب في «التقييد» ص (٦٨)، وفي «الجامع» (٤٣٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٩٥) من طريق سريح بن النعمان، نا عبدالله بن المؤمل، عن ابن مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله! أقيّد العلم؟ قال: «نعم».

قلت: وهذا سند ضعيف، وآفته: عبدالله بن المؤمل.

ثم هو قد اختلف عليه في إسناده.

فرواه ابن عبد البر في «الجامع» ٨٨/١، والحاكم ١٠٦/١، والخطيب في «التقييد» ص (٦٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٩٦) من طريقه سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن جرير، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم» قلت: يا رسول الله! وما تقييده؟ قال: «الكتاب». وكذلك ابن جرير مدلس، وقد عننته.

ورواه الخطيب في «التقييد» ص (٦٩) من طريق معن بن عيسى، حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال للنبي ﷺ: أقيّد العلم؟ قال: «نعم». يعني كتابه.
وابعه ابن أبي ذئب.

= رواه الخطيب في «التفيد» (٦٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٧) من طريق إسماعيل بن يحيى، حديث ابن أبي ذئب، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب».

قلت: ومتابعة ابن أبي ذئب لابن المؤمل لا تفيد؛ لأن إسماعيل بن يحيى الراوي عنه كذاب متوكلاً كما قال الدارقطني.

وقال أيضاً: «تفرد به إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب».

وأما حديث ابن عباس:

رواية ابن عدي في «الكامل» ٧٩٢/٢ من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب». وحفص هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث.

قلت: ونخلص من هذا كله إلى أن كل طرق وشواهد الحديث ضعيفة ضعفًا لا يقوى بعضاً، اللهم إلا إذا ثبت صحة الطريق الثانية من حديث أنس، والتي لم أعرف حالها للآن، لذا فانا متوقف في تصحيح الحديث.

ورمز السيوطي لصححته في «الجامع الصغير».

هذا ما كتب قد كتبه قبل أكثر من عام أثناء تحقيقه لـ «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي، وأعود الآن إليه فأقول: لقد حاولت مرة أخرى في البحث عن تراجم سندي القضايعي وأبي نعيم وهو الطريق الثاني فلم أجده لهم ترافق، وفي أحسن الأحوال وحسن الظن بهم، وأنهم ثقات!! يبقى هذا الطريق ضعيف أيضاً.

وآفة ذلك - عندي -: إسماعيل بن أبي أويس، فهو وإن أخرج له الشیخان، فترجمته مظلمة، ومن شاء أن يعرف ذلك فليرجع لـ «تهذيب الكمال» مثلاً أو غيره.

ومن أجل هذا قال الحافظ: «ورويانا من مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو يشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديث غير ما في الصحيح من أجل ما قدر فيه النسائي وغيره، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

قلت: واقتصر الذهبي في «الكافش» بقوله: «قال أبو حاتم: مغلظ محله الصدق، وضعفه النسائي» وهو ميل منه إلى تضعيقه.

وبهذا يتضح أن هذا الحديث ضعيف بكل طرقه، ولا يحسن أن يقال إن طرقه تقوى بعضها بعضاً كما مر بك من التحقيق وبيان حال كل طريق، ثم وقف هذا الحديث أولى من الرفع إذا جاء موقوفاً بإسناد صحيح. والله أعلم.

٦٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا طالوت بن عباد قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن الخصيْب بن جحدر، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني لا أحفظ شيئاً فقال: «استعنْ بِيَمِينِكَ عَلَى حِفْظِكَ» يعني الكتاب^(١).

(١) الخصيْب بن جحدر: كذاب، كذبه شعبة وابن معين.
ورواه الخطيب في «تقييد العلم» ص (٦٥) من طريق البغوي به.
ورواه أيضاً ص ٦٥ - ٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٩٣٩/٣ من طريق عن
الخصيْب به.

وللخطيب فيه إسناد آخر!

رواه الخطيب في «التقييد» ٦٧ - ٦٨، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٥٢/١ من طريق إسماعيل بن سيف، حدثنا ابن أخي حزم محمد بن عبد الواحد، حدثنا الخصيْب بن جحدر، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به.
قلت: وهذا إسناد أسوأ حالاً من سابقه، ففيه الخصيْب، أضف إلى ذلك إسماعيل بن سيف فهو ضعيف، فضلاً عن اتهام ابن عدي له بسرقة الحديث، زد على ذلك المخالفة وقد قال الخطيب:

«لا أعلم رواه عن الخصيْب عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس إلا ابن أخي حزم، والمحفوظ عن الخصيْب عن أبي هريرة».

ورواه الترمذى (٢٦٦٦)، والخطيب في «التقييد» ص ٦٦ و ٦٧ - ٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٣٦/١ و ٩٢٨/٣ والبيهقي في «المدخل» ٧٦٦ (٧٦٧) من طريق الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقال الترمذى: «هذا حديث إسناده ليس بذلك بالقائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة: منكر الحديث».

قلت: وقال عنه ابن حبان في «المجرودين» ١/٢٨٦: «منكر الحديث عن المشاهير، كثر الرواية عن المجاهيل».

وكذلك يحيى بن أبي صالح «مجهول» كما قال الذهبي والحافظ، وقد اختلف فيه على الخليل هذا كما ذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» ٩٢٨/٣.

فائدة: روى الخطيب الحديث في «التقييد» ص (٧٧) من طريق مساعدة بن اليسع، حدثنا أبو الفضل - رجل من أهل الشام -، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بن مصفي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا ابن ثوبان قال: حدثنا أبو مدرك قال: حدثنا عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج.

عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله! إنما نسمع منك أشياءً أفكرت بها؟ قال: «اكتُبوا، ولا حرج»^(١).

٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثني جدي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن جده قال: قلت: يا رسول الله! أكتب ما سمعته منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم. فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً^(٢).

= وأبو الفضل هذا: هو الخليل بن مرة، كناه بهذه الكنية مسعدة حتى لا يعرف، وإن ذلك لا يضر هنا، لأن مسعدة نفسه حاله معروف، وهو كذاب هالك!! والخليل بن مرة أدخله ابن شاهين في «ثقاته» (٣٣٢) وقال: ثقة!! فكان الأجدر به أن يخرج الحديث من طريقه، لا من طريق الخصيبي.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو مدرك تركه الدارقطني.

ورواه الخطيب في «تقييد العلم» ص ٧٢ - ٧٣ و٧٣، والطبراني في «الكبير» ٤٤١٠ / ٢٧٦، وابن عدي في «الكامل» ٣٦ / ١ من طريق بقية به.

(٢) إسناده حسن، ولا تضر عنعنة ابن إسحاق، فقد صرخ عند الخطيب. رواه الخطيب في «التقييد» ص (٧٧) من هذا الوجه. وروايه ص (٧٤) وما بعدها من طرق كثيرة جداً عن عمرو بن شعيب. وله طريق آخر عن ابن عمرو:

رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٥١٠) و(٦٨٠٢)، والدارمي ١٢٥ / ١، وابن عبدالبر في «الجامع» ٧٧١ / ١، والحاكم ١٠٥ - ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن الأحسنس، أخبرنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: «كت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني

الخلاف في ذلك

٦٢٨ - حدثنا محمد بنُ هارونَ بنِ حميدَ بنِ المَجَدِر قال: حدثنا لُوينَ
محمدَ بنِ سُلَيْمَانَ قال: حدثنا ابْنُ عَيْنَةَ، عن زيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن
عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ.

عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ قال: استأذنتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذُنَ لِي أَكْتُبُ
الْحَدِيثَ، فَأَبَى أَنْ يَأْذُنَ لِي (١).

٦٢٩ - حدثنا عبد الله بنُ سليمانَ قال: حدثنا جعفرَ بْنُ مسافرَ قال:
حدثنا يحيى بنَ حَسَانَ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ، عن كَثِيرَ بْنَ زَيْدٍ، عن
المَطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ.

عن زيدَ بْنِ ثَابَتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُه (٢).

= قريش ، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بشّرَ
يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال:
«اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». .
قلت: وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح .

ورواه الترمذى (٢٦٦٥)، والدارمى /١١٩/، والخطيب فى «التقييد» ص ٣٢ - ٣٣ .
من طريق ابن عبيدة بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف؛ المطلب بن حنطب: هو المطلب بن عبد الله بن حنطب،
وروياته عن زيد بن ثابت مرسلة .

ورواه الخطيب فى «التقييد» ص (٣٥) من طريق ابن شاهين بإسناده ومتنه .
أقول: ومن الأحاديث التي تدل على الإذن في الكتاب ولم يورده المصنف قوله ﷺ :
«اكتبوا لأبى شاة» رواه البخارى (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) .

قال الشيخُ: وهذا بَأْ كثيرٌ وهو في كتابٍ / «التاريخ» بِتمامِه، والاختلافُ فيه عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ كثيرٌ، والذِّي يدلُّ على أنَّ المنسوخَ من هذا الحديثِ نهيَه عن الكتابِ؛ لأنَّه روى أنَّ أهْلَ مكَّةَ يَكْتُبُونَ، وأهْلَ المديْنَةِ لَا يَكْتُبُونَ، وأفْعَالُ أهْلِ المديْنَةِ تنسخُ أفعَالَ أهْلِ مكَّةَ.

٦٣٠ - كذلك حديثَه محمدُ بنُ محمدٍ بنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعْنَدِي قال: حدثنا عُثْمَانَ بنَ أَبِي شَيْبَةَ قال: حدثنا أَبُو مَعْنَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ .
عن جابرٍ قال: كانَ أَهْلُ مكَّةَ يَكْتُبُونَ، وأَهْلُ المديْنَةِ لَا يَكْتُبُونَ.

وقد اتَّخَذَ الْكِتَابَ جمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمْرَ بَهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَالِبُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مُسَعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبْيَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَجَمَاعَةً^(١).

وَكَرِهَ الْكِتَابَ جمَاعَةً مِنْهُمْ، أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَجَمَاعَةً^(٢).

= ومن الأحاديث التي تدل على عدم الإذن؛ ما رواه مسلم (٤٣٠٠) عن أبي سعيد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَكْبِرُوا عَنِي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلِيَمْحِهِ». والقول في هذه المسألة: أنَّ أحاديثَ النَّهْيِ مُتَقْدِمةُ، وأحاديثُ الإِبَاحةِ وَالإِذْنِ مُتأخِّرةٌ وهي ناسخةٌ لأحاديثِ النَّهْيِ .
وهنالك أقوالٌ أخرىٌ في التوفيق بين هذه الأحاديث، لكنَّ هذا الرأي هو أعدلها، وهو الذي نختاره.

(١) انظر «تقدير العلم» ص (٨٧) وما بعدها.

(٢) انظر «تقدير العلم» ص (٣٦) وما بعدها.

حديث آخر

٦٣١ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطّان بالرقّة قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الدينوري قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر، أن ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب بن جناب، عن أبيه.

عن جده قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ في طبقٍ متكتأً، ثم قامَ إلى فخارٍ فيها ماءٍ فشربَ.

الناسخ لهذا الحديث

٦٣٢ - حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ ومحمد بنُ محمد بن سليمان الباغندي قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سُويدٌ، عن علي بن الأفمر.

عن أبي جحيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَمَّا أنا فَلَا آكُلُ مُتَبَّكِّأً»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو جحيفة، هو عبدالله بن وهب الصحابي.

وهذا حديث صحيح رواه، عن علي بن الأق默 شعبة، والثوري، ومنصور، ومسعر، وذكر يا بن أبي زائدة، وأبو حنيفة، وجبلة بن سحيم، ورقبة بن مصقلة، وعلي بن صالح، وصالح أبو الحسن بن صالح، وعمر بن ثابت، وعقبة بن أبي العيزار. ذكرتهم بجمعهم في «كتاب الأبواب» بطرقهم، وروى الكره للأكل متكتناً، عن النبي عليه السلام ابن مسعود وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر.

٦٣٣ - حدثنا أئوب بن يوسف بن أئوب بن سليمان المصري^(١) من كتابه إملاء قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حاجاج - يعني ابن محمد - عن شعبة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة. عن عبدالله قال: قال رسول الله عليه السلام: «اما أنا فلا اأكل متكتناً»^(٢).

وهذا الحديث إن كان محفوظاً، وإلا فهو منكر.

= ورواه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وأبوداود (٣٧٦٩)، والترمذى (٨٣١) وفي «الشمايل» (١٣٨) و(١٣٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والحميدى (٨٩١)، وأحمد /٤ ٣٠٨ - ٣٠٩، والبيهقي ٤٩/٧، وأبو يعلى (٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٣٠/٢٢ - ١٣٢ /٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) من طرق عن علي بن الأق默 بهذا الإسناد. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(١) شيخ المصنف ذكره الخطيب في «التاريخ» ١١/٧ - ١٢ - ١٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن أورد في ترجمته خبرين غريبين.

(٢) إسناده ضعيف، شيخ المصنف قد علمت حاله كما تقدم، أبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت صاحب المذهب المشهور، لكنهم ضعفوه في الحديث، وحماد: هو ابن =

- ٦٣٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان ومحمد بن محمويه العسكري قال: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهري قال: حدثنا أبو اليهود قال: حدثنا أرطأة - يعني ابن المنذر - عن أبي عبدالله رزيق^(١)، عن عمرو بن الأسود. عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل متكئاً، ولا على غربال»^(٢). لفظ عبدالله بن سليمان.
- ٦٣٥ - حدثنا عليّ بن محمد بن أحمد المصري قال: حدثنا مالك بن يحيى بن مالك قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سعيب بن عبد الله بن عمرو. عن أبيه قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطا عقبه رجلان^(٣).

= أبي سليمان متكلم فيه، وما روى له مسلم إلا حديثاً واحداً مقوياً بغيره، وانظر قول المصنف عقب الحديث.

(١) بالأصل: عبدالله بن زريق، والصواب: رزيق أبو عبدالله الألهاني كما في كتاب الرجال.

(٢) رزيق قال عنه أبو زرعة: «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق»، ثم أورد في ترجمته هذا الحديث، وبافي رجال السنن ثقات. وقد عزاه في «الكتز» ١٥ / ٢٦٣ - ٤٠٨٨١ لابن عساكر.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات!». قلت: وعلى أية حال قوله: «لا تأكل متكئاً» يشهد له الحديث الصحيح المتقدم.

(٣) شيخ المصنف ترجم له الخطيب في «تاریخ بغداد» ١٢ / ٧٥ - ٧٦ وقال: «كان ثقة أميناً عارفاً»، وهو بغدادي الأصل، وأقام بمصر مدة طويلة ثم عاد إلى بغداد، عرف بالمصري، ومالك بن يحيى بن مالك ي Bias له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٧، ثم رأيت الذهبي في «الميزان» ٣/٤٢٩ قال: «تكلم فيه ابن حبان»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وبافي رجاله ثقات غير أني لم أجده أحداً ذكر رواية حماد بن سلمة،

وهذا الحديث صحيحٌ، وهذا الحديث نسخ الأكل متكتأً، وقد كان أكلَ
النبي ﷺ متكتأً فنهي عنه، فتركه، والدليل على ذلك ما .

٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ
الْحَدَّاثَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرِى، عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ نَمَرٍ .

عن عطاء بن يسار؛ أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ، وهو
بأعلى مكة يأكلُ متكتأً فقال: أكل الملوئ؟! فجلس^(١).

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْعِدَةَ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكْمِ.
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتكتأً عَلَى طَعَامٍ لَهُ،
يَأْكُلُ، إِذْ جَاءَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَمَا إِنَّ الْإِنْكَاءَ مِنَ النَّعْمَةِ
قَالَ: فَاسْتَوْى قَاعِدًا عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ،
وَأَشْرُبُ كَمَا يَشْرُبُ الْعَبْدُ» قَالَ أَنْسٌ: فَمَا رَأَيْتُهُ مُتكتأً بَعْدًا^(٢).

عن شعيب مباشرة، وإنما روی هذا الحديث عن ثابت البناي، عن شعيب، ولعله من أجل ذلك كتب على هامش الأصل: وهذا حديث مرسل. والله أعلم.
ورواه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٦٤٢/٥٨٦٥) من طريق حماد بن سلمة، حديث ثابت البناي، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وحماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت البناي.
ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ج (٥)/رقم (٣٩٦) بتحقيقنا.
والحمد لله أولاً وأخراً.

(١) إسناد ضعيف؛ لإرساله، وشريك سيء الحفظ.

(٢) أحمد الخزاعي ترجم له أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٠٦ فقال: «من أهل

٦٣٨ - حديث عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب^(١) قال: حدثنا محمد بن معاوية بن مالج^(٢) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع .

عن مجاهد قال: ما أكلَ رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرتَّة ففرغ فجلس، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ»^(٣) والتشديد في هذا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ، لا على وجه التحرير.

= المدينة، انتقل إلى اليهودية!»، وعبدالحكم: هو ابن عبدالله القسملي قال البخاري وأبو حاتم: ... منكر الحديث».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٧١/٥ من طريق عبد الحكم به وألزق به هذا الحديث.

إلا أنني أجد في روایات الباب وروایات أخرى كنت قد خرجتها في رسالة «الخشوع في الصلاة» لابن رجب الحنبلي ما يشهد لحديث أنس، ولعل هذا الحديث يندرج تحت قول ابن عدي في ترجمة عبد الحكم هذا: «ويعض متون ما يرويه مشاهير».

إلا أن قوله: «وأشرب كما يشرب العبد» لا يصح لعدم وروده من طرق صالحة.

(١) قال الخطيب: «كان صدوقاً في روايته، ويدرك إلى الوقف في القرآن» انظر «التاريخ» ١١/٢٨ - ٢٩ .

(٢) تحرف في الأصول التي بين يدي إلى: «محمد بن معاوية بن صالح»، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» و«الميزان»، وقال عنه النسائي: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدق، إلا أنه كان يقف في القرآن».

(٣) مرسل حسن الإسناد، وهو يخالف حديث عبدالله بن عمرو السابق، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٤١:

«وهذا مرسلاً، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد، ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسلاً عطاء بن يسار؛ أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً، فنهاه. ومن حديث أنس: «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

وَآدَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى أَنْ تُسْتَعْمَلُ، وَمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ.

وقد رَحَّصَ فِي الْأَكْلِ مُتَكَبِّرًا جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْزُّهْرِيَّ كَذَلِكَ.

٦٣٩ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَشِيشَ قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْمَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ رَأَى أَبْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا^(١).

٦٤٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَشِيشَ قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْمَىٰ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبٍ / قَالَ: كَانَ أَبْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَكْلِ، وَالرَّجُلُ مُتَكَبِّرٌ^(٢).

٦٤١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرُهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مُتَكَبِّرِيْنَ، مُخَافَةً أَنْ تَعْظُمْ بُطُونُهُمْ^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وهو في «المصنف» ٤١٧/١٠ ١٩٥٥٣.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «المصنف» ٤١٨/١٠ ١٩٥٥٠.

(٣) عَلَى بْنِ يَزِيدِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: «فِيهِ لِينٌ» وَبَاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٤٢/٩: «وَاتَّخَلَفَ فِي عَلَةِ الْكَرَاهَةِ، وَأَتَوْيَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرُهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا إِنْكَاءَ مُخَافَةً أَنْ تَعْظُمْ بُطُونَهُمْ» وَالَّذِي يُشَيرُ بِقَبَةِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي ظَاهِرٍ، وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ مِنْ جَهَةِ الْطَّبِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». قَلْتُ: وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ هُوَ قَوْلُهُ فِي «النَّهَايَةِ» ١/١٩٣: «وَمَنْ حَمَلَ الإِنْكَاءَ عَلَى الْمِيلِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَقِيْنِ تَأْوِلَهُ عَلَى مَذَهَبِ الْطَّبِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَجَارِيِ الْطَّعَامِ سَهْلًا، وَلَا يَسِيغُهُ هُنْيًا وَرِبَّما تَأْذِيَ بِهِ».

٦٤٢ - حدثنا عبد الله بن خشيش قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال:
أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سأله الزهري عن الأكل ممكناً؟
قال: لا بأس به.

حديث آخر

٦٤٣ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الصيدلانيُّ بالبصرة قال: حدثنا أبو يوسف القلوسي قال: حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الدرواري، عن ابن أخي الزهري [عن الزهري] عن عروة.

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ: سَمِّيَ الْوَزَغَ فَاسِقاً، ولم يأْمُرْ بِقَتْلِهِ^(١).

الخلاف في ذلك

٦٤٤ - حدثنا الحُسْنَى بن يحْمَى بن عيَاشَ الْقَطَّانَ قال: حدثنا زُهيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حدثنا عبد الرَّزَاقُ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ.

(١) رواه البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)، والنسائي ٢٠٩/٥، وابن ماجه (٣٢٣٠)، وأحمد ٨٧/٦ و ١٥٥ و ٢٧١ و ٢٧٩ من طريق الزهري بهذا الإسناد. وزاد البخاري في روايته: «وزعم سعد بن أبي وفاص أن النبي ﷺ أمر بقتله». وانظر الكلام عليها في الحديث الآتي.
وقال ابن التين عن قوله عائشة: «هذا لا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم سمعتها عدم الواقع، وقد حفظ غيرها كما ترى».

عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الورغ، وسماه فويسقاً^(١).

٦٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن هارون الأنباري^(٢) قال: حدثنا إسحاق بن يسار النصبي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب.

عن أم شريك؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الورغ^(٣).

(١) إسناده صحيح، شيخ المصنف مترجم في «تاریخ بغداد» ١٤٨/٨.
وتقديم في الحديث السابق الإشارة إلى رواية البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٤/٦:

«قائل ذلك يتحمل أن يكون عروة، فيكون متصلًا، فإنه سمع من سعد، ويتحمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرىء عن قرينه، ويتحمل أن يكون من قول الزهرى، فيكون منقطعًا، وهذا الاحتمال الأرجح».

قلت: رواية البخاري من طريق يونس، عن الزهرى.

وأما عن الحديث: فرواه مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢)، وأحمد (١٥٢٣)،
وابن حبان في «صححه» من طريق معمرا، عن الزهرى بهذا الإسناد. وهذا إسناد موصول،
ولذا قال الحافظ: «كأن الزهرى وصله لمعمر، وأرسله ليونس».

والورغ: هو الذي يقال له: سام أبرض. والآثى: وزفة.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن هارون بن هاشم بن شهاب أبو عيسى الأنباري،
وثقه الخطيب في «التاريخ» ١٠/٢٨٩.

(٣) رواه البخاري (٣٣٠٧) و(٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، والنسائي ٥/٢٠٩،
والدارمي ٢/٨٩، وأحمد ٦/٤٢١ و٤٦٢ من طريق عبد الحميد به.

حديث آخر

٦٤٦ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حديث علي بن مسلم الطوسي قال: حديث نوح بن يزيد قال: حديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبيه.

عن أمّه سلمى أنها قالت: اشتكت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ فمرضتها، فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيتها في شکوانها ذلك، وخرج علي عليه السلام لبعض حاجته فقالت: يا أمّه! اسْكُبي لي غسلاً، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، فقالت: يا أمّه! اعطيني ثيابي الجدد، فأعطيتها فلبستها، ثم أقبلت إلى البيت، فقالت: يا أمّه! قدّمي فراشي إلى وسط البيت، ففعلت، ثم اضطجعت، واستقبلت القبلة، ووضعت يدها تحت خدّها، وقالت: يا أمّه! إني مقبوسة الآن. وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، فجاء علي عليه السلام، فأخبرته فقال: والله لا يكشفها أحد، فدفنتها بغضيلها ذلك^(١).

(١) قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/١٢٩: «هذا منكر». قلت: وإن استناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنون، وعبيد الله «لين الحديث» كما قال الحافظ. ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/٢٧ - ٢٨، وأحمد ٢/٤٦١ من طريق إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد.

الخلاف في ذلك

٦٤٧ - حديث عبد الله بن محمد البغوي قال: حديث علي بن مسلم قال:
حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا موسى بن أبي عبدالله، عن عون بن
محمد بن علي بن أبي طالب.

عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لما حضرتها الوفاة
قالت: يا أمّه! إني لأشتحي مما يُصنع بالنساء فقالت لها: إني قد رأيتُ
بأرض الحبشة شيء يُصنع بالنساء، فأمرتها أن تصنعه عليها، ولا يلي
غسلها، إلا هي وعليّ عليه السلام، قالت أسماء: فعملت نعشًا، وغسلتها أنا
وعليّ عليه السلام، قال ابن أبي فديك: ففاطمة عليها السلام أول من عمل
عليها النعش^(١).

(١) في سنته ضعف.

حديث آخر

٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عليّ بن سهل / قال: حدثنا إبراهيم بن المُنذر قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناند، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ بنى لحسان بن ثابت مبراً في المسجد، ينشد عليه الشِّعر^(١).

الخلاف في ذلك

٦٤٩ - حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسکر قال: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، حدثني صدقة بن خالد، حدثني الشعبي، عن زفر بن وثيمة.

(١) إسناده حسن، ولفظ المصنف مختصر.
ورواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذى (٢٨٤٦)، وأحمد (٧٢/٢)، وصححه الحاكم (٢٨٧/٣)، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٢) تحريف في الأصل إلى: «عن».

عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، أو
تُنشد فيه الأشعار، أو تُقام فيه الحدود^(١).

(٤) هذا إسناد ضعيف، إلا أن الحديث له شواهد يتفقى بها.

حديث آخر

٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عبدالعزيز بن المنيب الخراساني قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: بعسفان ولد رسول الله ﷺ^(١).

الخلاف فيه

٦٥١ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا يعلى بن الأشدق.

عن عبد الله بن حداد قال: ولد رسول الله ﷺ بالردم، وخُتن بالردم، واستبعث من الردم، وحمل من الردم^(٢).

(١) في إسناده لين.

(٢) إسناده ضعيف.

حديث آخر

٦٥٢ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا جدي، وأبو خثيمه، وعثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

وحدثني الحسين بن أحمد بن سطام بالأيلة قال: حدثنا سعيد بن نوح.
وحدثني عبد الله بن سليمان بن عيسى الوراق قال: حدثنا أحمد بن منصور قالوا: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة.

عن أبيه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، أتى جرم قبر فجلس إليه، فجاء الناس حوله، فجعل كهينة المخاطب، ثم قام، وهو يبكي، فاستقبله عمر رضي الله عنه - وكان من أجرا الناس عليه - فقال: يا رسول الله! بأبي وأمي ما الذي أبكاك؟

فقال: «هذا قبر أمي، سأله ربّي عز وجل الزيارة، فأذن لي، وسألته الاستغفار، فلم يأذن لي، فذكرتها، فرقيت، وبكت» فلم ير يوماً كان أكثر بكيراً من يومئذ. لفظ عبد الله بن محمد^(١).

(١) إسناده صحيح.
وله شاهد صحيح أيضاً في «الاعتبار» ١٦٨.

٦٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وحدثني الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا حميد بن الربيع الخراز قالا:
حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن علقة، عن سليمان.

عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ بعد الفتح، حتى أتى رسم قبر، هذا آخر حديث عبد الله بن محمد^(١).

وقال الحسين في حديثه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الجبانة، فجلس غير بعيد، ينكت في الأرض بقضيب في يده، وهو يبكي فقلنا: يا رسول الله! أتبكي وقد نهيت عن البكاء فقال: «إني استأذنت ربِّي^(٢) في زيارة قبر أبي، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذن لي فبكيت^(٣)».

٦٥٤ - حدثنا عمر بن إسماعيل بن إبراهيم الصفار قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن علقة بن مرشد، عن سليمان بن بريدة.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه زار قبر أمها / في ألف مقعر بالسيف، فما رأيت أكثر من بالك، وباكية يومئذ^(٤).

(١) انظر ما قبله.

(٢) في الأصل: «استأذنته» وما أثبته من «س» وهامش الأصل.

(٣) مكرر ما قبله.

(٤) مكرر ما قبله.

الخلاف في ذلك

٦٥٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، وزهير بن محمد - وله اللفظ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا الصقع بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وايل.

عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة فقالا: يا رسول الله! إن أمنا كانت تُكرِّم الضيَّفَ، وقد ولدت في الجاهلية، فلما أتتكم؟ فقال: «أمكما في النار» فقاما وقد شقَّ ذلك عليهما، فدعاهما رسول الله ﷺ فقال: «ألا إِنَّ أمِي مع أمكما» فقال منافقٌ من الناس: أو ما يُغْنِي هذا عن أمِّه إلا ما يُغْنِي ابنا مليكة عن أمِّهما؟! فقال شابٌّ من الأنصار: يا رسول الله! لو أن أبويك. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «ما سألهما ربِّي فيعطيه فيهما»^(١).

٦٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن زياد مولى الأنصار قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحضرمي بمكة قال: حدثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهربي قال: حدثنا عبد الوهاب بن موسى الزهربي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ نزل إلى الحججون كثيراً حزيناً، فأقام به ما شاء ربه عز وجل، ثم رجع مسروراً، فقلت: يا رسول الله! نزلت

(١) إسناده ضعيف، مداره على عثمان بن عمير وهو «ضعيف». ورواه أحمد (٣٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٩٩ - ٩٨ / ١٠ (١٠٠١٧) و(١٠٠١٨).

إلى الحجون كئيَا حزيناً، فأقمتَ به ما شاء الله، ثم رجعتَ مسروراً قال:
«سألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ فأحيا لي أمِّي، فآمنتُ بي ثمَّ ردَّها»^(١).

(١) موضوع، في إسناده من يكذب.

حديث آخر

٦٥٧ - حدثنا الحسين بن أحمد بن سطام الزعفراني بالأبلة قال: حدثنا سلمة بن شبيب.

وحدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا / محمد بن سهل بن عسکر، ورُهْيَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالُوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَدْرِي تَبَعُ الْعَيْنَ كَانَ أَمْ لَا، وَلَا أَدْرِي عُزِيزًا كَانَ نَبِيًّا أَمْ لَا، وَلَا أَدْرِي الْحَدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا»^(١).

الخلاف في ذلك من قصة تبع الحميري

٦٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن مسعة الأصبهاني، حدثني محمد بن زكريا الأصبهاني، حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن سماك، عن عكرمة.

(١) إسناده صحيح.
ورواه الحاكم، والبيهقي.

عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا تَبّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ»^(١).

٦٥٩ - حديثنا عبد الله بن محمدٍ البغويٍ قال: حدثنا الحسين بن إسرائيل التهري (٢)، وأحمد بن عيسى المصري قالا: حدثنا عبد الله بن وهبٍ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن جابر أنه:

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَتَّعَنُوا تَبّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ»^(٣) هكذا حدثنا عبد الله بن محمد موقوفاً وأسنده غيره.

(١) في إسناده مقال؛ لاضطراب رواية سماك، عن عكرمة؛ لكن ما يأتي من شواهد يشهد له، وعباد: هو ابن موسى القرشي أبو عقبة البصري العبداني، ليس له رواية في الكتب الستة وهو ثقة من الطبقة العاشرة، وهناك آخر اسمه: عباد بن موسى الختلي من نفس الطبقة وهو ثقة أيضاً من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، وخلط بعضهم بين الاثنين فذكرها الثوري في شيوخ الختلي، ولكن هذا وهم كما نبه عليه الخطيب. ورواه الخطيب في «التاريخ» ٣/٢٠٥. والطبراني في «الكبير» ١١٧٩٠/٢٩٦/١١، وفي «الأوسط» كما في «المجمع» ٨/٧٦ من طريق أحمد بن محمد بن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: «وفيه أحمد بن أبي بزة المكي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات!!». قلت: كيف ومؤمل بن إسماعيل فيه وهو ضيء الحفظ، لكن تابعه عباد بن موسى عند المصنف، وهو ثقة. وعلى أيّ حال فإن سند ابن شاهين أحسن حالاً من إسناد الخطيب والطبراني كما هو بين.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المثور» ٦/٣١ لابن مردوه.

(٤) بفتح التون وسكون الهاء بعدها راء وكسر الناء، وهي نسبة إلى قرية يقال لها: «نهر تيري» بنواحي البصرة.

(٣) رجاله ثقات، غير عمرو بن جابر فقد اختلف فيه:

قال ابن لهيعة: «شيخ أحمق كان يقول: إن علياً في السحاب».

وقال أحمد: «بلغني أنه كان يكذب. روى عن جابر أحاديث منكرة».

٦٦٠ - حدثنا يعقوب بنُ أَحْمَدَ بْنُ ثَوَابَةَ الْحَضْرَمِيِّ بِحَمْصَ، حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفَ الْجَمْصِيِّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جَابِرٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا تُبْعَأَ، فَإِنَّهُ قَدْ
أَسْلَمَ»^(١).

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن خشيش، حدثنا الحسين بن يحيى قال: حدثنا

وقال الجوزجاني: «غير ثقة على جهل وحمق».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال ابن حبان: «لا يحتاج بخبره».

وقال الأزدي: «كذاب».

وقال ابن عدي: «فيما يرويه مناكير، وبعضها مشاهير، إلا أنه في جملة الضعفاء،
ومن جملة الشيعة، وكان الناس يذمونه على الوجهين: من قوله في علي، ومن ضعفه في
رواياته».

المؤتمنون: قال أبو حاتم: «صالح الحديث». عنده نحو عشرين حديثاً.

البرقي: ذكره فيما ضعف بسبب التشيع وهو ثقة.

يعقوب بن سفيان: ذكره في جملة الثقات.

الترمذني: صحيح له.

قلت: والناظر في هذه الأقوال يجد اختلافاً شديداً في الرجل إلا أنه يلاحظ أن الذين
جرحوه جرحاً شديداً كان ذلك بسبب تشيعه، وكذلك لا نقبل من وثقه إطلاقاً، وأجمع
الأقوال وأعدلها في الرجل - عني - قول ابن عدي ويقاربه قول أبي حاتم وهو المعروف
بشدته.

وخلالصة القول أنه: ضعيف، غير أنه لا يأس من الاستشهاد به.
وابن لهيعة رواية العبادلة عنه صحيحة وهذا منها، غير أن هذا الموقف هو في حكم
المعروف. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صالح خاصة في الشواهد، وهو مكرر ما قبله، غير أن هذا مرفوع.

عبدالرازق، عن معمر، عن قتادة في قوله عز وجل: «**فَوْمَ تُبْعَ**» أن عائشة
قالت: كان **تُبْعَ** رجلاً - تعني صالحًا.

وقال كعب: **ذَمِّ اللَّهُ قَوْمَهُ**، ولم يذممه.

قال معمر: أخبرنا تميم بن عبد الرحمن؛ أن سعيد بن جبير كان يقول:
بَلَغْنَا أَنْ تَبَعَا كَسِي الْبَيْتِ، ونهى سعيد عن سبّه.

٦٦٢ - حدثنا عبدالله بن خشيش قال: حدثنا الحسين بن يحيى، حدثنا

عبدالرازق، عن أبي الهذيل، أخبرنا تميم بن عبد الرحمن قال:

قال لي عطاء بن أبي رباح: **تَسْبُونَ تَبَعَا يَا تَمِيمَ؟**

قلت: نعم.

قال: فلا تسبوه، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن سبّه^(١).

٦٦٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الصلхи، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا هشام يعني بن خالد، حدثنا شعيب يعني ابن إسحاق، حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة قال:

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «**لَا تَسْبُوا تَبَعَا**، فإنه كان **رَجُلًا صَالِحًا**^(٢)».

وله قصة حسنة في تفسير سورة الدخان بطولها^(٣).

(١) إسناده ضعيف، لكن يشهد له ما تقدم.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) أي: في كتابه في «التفسير» المرسوم بـ«التفسير الكبير» وتقدم التعريف بمصنفات ابن شاهين في المقدمة.

ولقصة تبع انظر «تفسير ابن كثير» ٤/١٤٣ - ١٤٥.

حديث آخر في القتل منسوخ

بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

٦٦٤ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي ، حديثنا عبد الأعلى بن حماد الترسبي ، حديثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة .

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ »^(١) .

٦٦٥ - حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال : حديثنا عبد الأعلى بن حماد الترسبي ، حديثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة .

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ أَعْمَالًا كُوْطًا ، فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ »^(٢) .

(١) إسناده حسن .

ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .

(٢) إسناده حسن ، كإسناد سابقه .

ورواه أبو داود والترمذى وغيرهم .

حديث آخر

٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا يزيد بن عياض، عن الأعرج.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنْبُ، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة»^(١).

الخلاف في ذلك

٦٦٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقا قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته: هو يزيد بن عياض فقد كذبه مالك، وتركه غير واحد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٢٠ / ٧، والذهبي في «الميزان» ٤٣٧ - ٤٣٨ من طريق أبي يعلى، حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

تنبيه: تحرف اسم «شيبان» في «الكامل» إلى «شعبان» ونسخة الكامل هذه لا يوثق بها لكثرة التحريرات التي وقعت فيها مع ادعاء ناشرها في المقدمة بالاعتماد على النسخ الخطية ومجموعة من الثقات المتخصصين في نشره للكتاب، وتتحقق بذلك فكتب على الغلاف: «تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر» وأنا إدخالها لجنة

عن عليٍّ كرم الله وجهه؛ أنَّ رسولَ اللهَ نامَ علىِ أثْرِ الجنابةِ حتَّى
أصبحَ^(١).

٦٦٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد، حدثنا خلفُ بنُ هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهَ إذا رجعَ من المسجدِ صلىَ ما قضى الله له، ثم مالَ إلى فراشِه، فإنْ كانت له حاجةٌ إلى أهله قضاها، ثم نامَ كهيته ولم يمس ماءً، فإذا سمعَ النداء - ولم يقلْ: الادان - وثبتَ - ولم يقلْ: قام - فإذا كان جُنباً أفضَّ عليه - ولم يقلْ: اغتسلَ - وإنْ لم يكن جُنباً توضَّأ، ثم صلىَ ركعتين، ثم خرجَ إلى الصلاة^(٢).

= من الجهال واللصوص، وما أمر صاحب دار الكتب العلمية ببعيد، وهو الذي اعتاد أن يكتب «لجنة من العلماء بإشراف الناشر» وعندما قابلنا هذا الناشر وبعض أفراد لجنته المزعومة عرفنا مدى صدقه!! فإلى الله المستكفي . والله المستعان.

(١) رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «رَوَادٌ عَنْ سَفِيَّانَ: كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، لَا يَكَادُ يَقُومُ، لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ قَائِمٌ». قلت: والحارث: وهو الأعور ضعيف أيضاً . والحجفة في غير هذا الحديث وهي كثيرة - منها الحديث الآتي .

(٢) صحيح ، وقد تقدم .

حَدِيثُ آخِرٍ

٦٦٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْنَدِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ الرَّمْلِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثُورَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي غَزَوَانَ الْحَمْصِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ أَكْلِ خَيْلِهَا، وَحَمِيرِهَا، وَبِغَالِهَا»^(١).

الخلاف في ذلك

٦٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيِّ، حَدَثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مَسْهُرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

(١) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» (٢٢٤).

عن البراء بن عازب قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ، أَن نُلْقِي لَحْومَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيَّةً وَنُصِيبَجَةً، ثُمَّ أَمْرَنَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(۱).

(۱) إسناده حسن، عاصم: هو الأصول.

ورواه البخاري (۴۲۲۶)، ومسلم (۱۹۳۸)، وعبدالرزاق (۸۷۲۴)، والنسائي
۲۳/۷، وأبن ماجه (۳۱۹۴) من طريق عاصم بهذا الإسناد.

تبيه: قوله: «ثُمَّ أَمْرَنَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ» كما هو في رواية المصنف هو خطأ لا شك،
لكن هذا وقع في الأصول.

وأما لفظ البخاري ومسلم: «ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ» زاد البخاري: «بَعْدَ ذَلِكَ».

ولفظ ابن ماجه: «ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدَ».

وأما عبد الرزاق والنسائي، فليست هذه الجملة عندهم أصلًا.

قلت: ففي الحديث دلالة تحرير لحوم الحمر الأهلية، واستمرارية ذلك التحرير
على عكس ما أراد المصنف من الاستدلال بهذا الحديث على إباحتها. والله أعلم.

حديث آخر

٦٧١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار بدمشق، حدثنا أحمد بن يكر البالسي، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري^(١)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

عن أبيه قال: جاء ملاعب الأستة إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَقْبِلُ هَدِيَّةً مُشْرِكٍ»^(٢).

الخلاف في ذلك

٦٧٢ - حدثنا عبدالله بن عثمان^(١)، حدثنا محمد بن الحجاج الضبي، حدثنا خالد بن يزيد الطيب، عن ثورير، عن أبيه.

عن علي قال: أهدى كسرى إلى النبي ﷺ قبل، وأهداه له الملوك فقبل^(٣).

(١) تحريف في الأصل إلى: «عن أبي هريرة».

(٢) صحيح، وهو مخرج في «إنجبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي (٢١)، ولهم شاهد، وهو مخرج أيضاً في نفس الموضوع المذكور.

(٣) ضعيف بهذا السند، وصح عن علي بلفظ آخر، وهو مخرج في «إنجبار أهل الرسوخ» (٢١).

حديث آخر

٦٧٣ - حديثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حديثنا عبدالله بن عمران العابدي قال: حديثنا سفيان بن عيينة، عن مسمر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حد حتى تُحصِّن»^(١).

الخلاف في ذلك

٦٧٤ - حديثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حديثنا مصعب بن عبدالله الرزيري قال: حديثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله.

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصِّن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها،

(١) رجاله ثقات، عدا العابدي فقد قال عنه أبو حاتم: «صدق»، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: «يخطيء ويخالف».
ويبدو أن هذا الحديث مما أخطأ فيه، كما أعلمه المصنف بعد الحديث الآتي.
والموقوف الذي أشار إليه ابن شاهين رواه عبد الرزاق.

ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفْرٍ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدُ
الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفْرُ الْحَبْلُ^(۱).

وأحسب أن هذا الحديث ناسخ للأول، وحديث مسعر قد علل، وقيل:
أنه رُوي موقوفاً على ابن عباس، ولم أعلم أحداً أسنده^(۲) إلا عبد الله بن
عمران العابدي، والله أعلم /.

(۱) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ۲/۸۲۶، ۱۴/۲، ومن طريق مالك رواه البخاري ۲۱۵۳ و ۲۱۶۵۴
و ۶۸۳۷ و ۶۸۳۸، ومسلم ۱۷۰۴، والشافعي ۲/۲۰۰ - ۲۰۰/۲، وأبو داود
(۴۴۶۹)، والدارمي ۲/۱۸۱، وابن الجارود (۸۲۱)، وأحمد ۱۱۷/۴، والبيهقي ۲۴۲/۸
و ۲۴۳ - ۲۴۴ و ۲۴۳.

ورواه البخاري (۲۲۳۲ و ۲۲۳۳)، ومسلم (۱۷۰۳) و (۱۷۰۴)، والطیالسي
(۱۳۳۴) و (۲۵۱۳) من طريق ابن شهاب به.

ومن نفس الوجه رواه الطیالسي (۹۵۲) لكن عن زيد وحده.
ورواه الشافعي ۲/۱۴۹۹، وأحمد ۴/۱۱۶، وابن ماجه (۲۵۶۵)، والبيهقي
۲۴۴/۸، من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة
وزيد بن خالد وشبل قالوا: ... ذكره. فزاد شبلًا في الإسناد. وقد وهموا ابن عيينة في
ذلك.

ورواه البخاري (۲۵۵۵) (۲۵۵۶) عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة بهذا
الإسناد ولم يذكر شبلًا.
ورواه البخاري (۲۱۵۲) و (۲۲۳۴) و (۶۸۳۹)، ومسلم (۱۷۰۳)، وأحمد
۲/۴۲۲، وأبو داود (۴۴۷۱)، والبيهقي ۸/۲۴۲ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى،
عن أبيه، عن أبي هريرة وحده به.

ورواه مسلم (۱۷۰۳)، والشافعي ۲/۲۰۱، ۱۵۰۱، وأبو داود (۴۴۷۰)، وأحمد
۲/۳۷۶ و ۳۷۶، والبيهقي ۸/۲۴۲ و ۲۴۴ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن
أبي هريرة به.

(۲) في الهاشم: «وجوده».

حديث آخر

٦٧٥ - حديثنا محمد بن هارون، حديثنا خالد بن يوسف، حديثنا عبد العزيز بن محمد، حديثنا عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم.

عن عبدالله بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلقٌ واصعٌ إحدى رجليه على الأخرى^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ لولا أن خالد بن يوسف فيه ضعف، ولكن يشتد ضعفه في روايته عن أبيه؛ لأن أباهم اتهم بالكذب، وكأنه لذلك أدخل ابن حبان خالداً في «الثقات» وقال: «يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه».

ورواه البخاري (٤٧٥) و(٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، والإسماعيلي كما في «الفتح» /١٠، ٣٩٩، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي /٢٥٠، والترمذني (٢٧٦٥)، والدارمي /٢٨٢، ومالك في «الموطأ» /١٧٢٢ - ١٧٣٣، وأحمد /٤٣٩ و /٤٤٠ من طريق عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم به.

وقال مالك: «وحدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يفعلان ذلك». وهي رواية للبخاري، ولأبي داود (٤٨٦٨).

وفي رواية الإماماعيلي: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان». وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

الخلاف في ذلك

٦٧٦ - حدثنا أبو بكر النسابوري قال: حدثنا عيسى بن أبي عمران بالرملة، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جرير، عن أبي الزبير. عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى^(١).

(١) الوليد بن مسلم ثقة إلا أنه يدلس تدليس التسوية، وابن جرير مدلس، وكذلك أبو الزبير. لكن الحديث صحيح.

ورواه مسلم (٢٠٩٩)، وأحمد ٢٩٧ - ٢٩٨ و ٣٢٢ من طريق ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي ﷺ قال: ... ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

وفي أول الحديث: «لا تمش في نعلٍ واحدة...» وتقدم .
وابن جرير عبيدة الله بن أبي الأحسن .

رواه مسلم (٢٠٩٩)، وأحمد ٣٠٠ - ٢٩٩ من طريق: «إذا جلس أو استلقي أحدكم فلا يضع رجليه إحداهما على الأخرى».

ورواه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذى (٢٧٦٧)، وأحمد ٣٤٩ من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «... وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره».

ورواه الترمذى (٢٧٦٦) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى، حدثنا أبي، حدثنا سليمان التىمى، عن خداش، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استلقي أحدكم على ظهره، فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى». وقال: «هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التىمى، ولا يعرف خداش هذا من هو؟ وقد روى له سليمان التىمى غير حديث».

ورواه البزار (٢٠٧٢ زوائد) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أزهر بن سعد، عن سليمان التىمى، عن خداش، عن أبي الزبير، عن جابر، عن ابن عباس. بلفظ الترمذى .

وهذا الحديثُ الذي رُوِيَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِ ﷺ في الاستقاءِ يحتملُ أن يكون منسوخاً بحديثِ الزُّهريِّ، عن عبادِ بنِ تميمٍ، عن عمهِ.

والذي يُصَحِّحُ عندنا نسخةُ فعالُ أبي بكرٍ، وعمرٌ مثل ذلك سواء، ولو لم يكن للصحابية في هذا القولَ:

إماً أن يكون هذا للنبيِ ﷺ وحدهُ؛ لأنَّه نهى عن أشياءٍ وخصَّ هو بفعالها.

أو نقولُ نسخَ النَّبِيِّ الفَعَالُ، والله أعلم^(١).

تم كتاب الناسخ والمنسوخ

بحمد الله وعونه

وقال البزار: «قد رواه غير واحد، عن جابر، عن النبيِ ﷺ، ولم يقل أحدٌ عن جابر، عن ابن عباس إلا أزهراً». قلت: وعلى أية حال رواية الترمذى والبزار تدور على مجهول، وإن كان الحديثُ حديثُ جابر مما تطمئن له النفس. والله أعلم.

(١) ذهب إلى السخن جماعة من العلماء، ومنهم جزم بذلك ابن بطال، والأولى من ذلك الجمع بين الحديدين إذ هذا محتمل ومقبول وهو الذي ذهب إليه الأكثرون.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٠: «يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل اكتشاف العورة إذا كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابقة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيءٌ من فخذه، والفخذ عورة، فاما إذا كان الإزار سابعاً، أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا يأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين. والله أعلم».

قلت: ونحو هذا الكلام تجده في «الفتح» للحافظ ابن حجر ١/ ٥٦٣، و«شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٧٧ - ٧٨.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه آخر ما قيدناه على كتاب «الناسخ والمنسوخ» للإمام ابن شاهين رحمة الله، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يتقبله مني قبولًا حسناً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى اللهم على محمد صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً.
«وبسجتانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكتب
أبو الفداء المنصوري
سمير بن أمين الزهيري
عفا الله تعالى عنه

عمان في
٢٧ من المحرم ١٤٠٨ هـ
م ١٩٨٧/٩/٢٠

الفهارس

الرقم	الراوي	الطرف
٢٩٦	آخر ما كَبَرَ رسول الله ﷺ على الجنائز ابن عباس	آخر ما كَبَرَ رسول الله ﷺ على الجنائز ابن عباس
٢٩٧	آخر ما كَبَرَ رسول الله ﷺ على الجنائز ابن عمر	آخر ما كَبَرَ رسول الله ﷺ على الجنائز ابن عمر
٥٤٠	ارجع فقد بايتك الشريد	ارجع فقد بايتك الشريد
٣١١	ارجعن مأذورات غير مأجورات علي بن أبي طالب	ارجعن مأذورات غير مأجورات علي بن أبي طالب
٣١٢	ارجعن مأذورات غير مأجورات أنس بن مالك	ارجعن مأذورات غير مأجورات أنس بن مالك
٦٢٥	استعن بيمنيك أبو هريرة	استعن بيمنيك أبو هريرة
٦٢٦	اكتباوا ولا حرج رافع بن خديج	اكتباوا ولا حرج رافع بن خديج
٥٩١	البسوا من الثياب البياض سمرة بن جندب	البسوا من الثياب البياض سمرة بن جندب
٥٩٥	البسوا من ثيابكم البياض ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض ابن عباس
٥٥٢	أقى النبي ﷺ رهط من عرينة أنس	أقى النبي ﷺ رهط من عرينة أنس
٣٤٥	اجلسوا، خالقوهم عبادة بن الصامت	اجلسوا، خالقوهم عبادة بن الصامت
١٣٩	أحسنت عمرو بن العاص	أحسنت عمرو بن العاص
٥٩٠ ، ٥٨٩	أحل لإناث أمتي الحرير والذهب أبو موسى	أحل لإناث أمتي الحرير والذهب أبو موسى
٤٢٨	أحلت متعة النساء لأصحاب محمد ﷺ ابن مسعود	أحلت متعة النساء لأصحاب محمد ﷺ ابن مسعود
٣٣٤	إذا انقطع شمع أحدكم أخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله عثمان	إذا انقطع شمع أحدكم أخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله عثمان
٥٥٢	إذا أردت أحدكم أهل فعجل جابر	إذا أردت أحدكم أهل فعجل جابر
٩	إذا أردت أحدكم أهل فعجل أبو هريرة	إذا أردت أحدكم أهل فعجل أبو هريرة
١٤٦	إذا أردت أحدكم أهله أبو سعيد الخدري	إذا أردت أحدكم أهله أبو سعيد الخدري
١٤٨	إذا أراد أحدكم العود أبو سعيد الخدري	إذا أراد أحدكم العود أبو سعيد الخدري
٢٦	إذا أراد الرجل أن يغش المرأة أبو هريرة	إذا أراد الرجل أن يغش المرأة أبو هريرة

٤٥٩	ابن مسعود	إذا أشيد البناء
١١٢	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
١٩	أبي بن كعب	إذا أقطع أحدكم
٢٢٩ ، ٢٢٨	أنس بن مالك	إذا أقيمت الصلاة
٢٩	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة
٨	أبو سعيد الخدري	إذا جامع أحدكم أهله
١٤	أبي بن كعب	إذا جامع أحدكم فاكسيل
١٦	أبي بن كعب	إذا جامع أحدكم فاكسيل
١٢	أبي بن كعب	إذا جامع الرجل امرأته
٢٧	رافع بن خديج	إذا جاوز الحنف الحنف
٢٣	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٢٢	عائشة	إذا نجلس بين الشعب الأربع
٢٤	عائشة	إذا جلس بين الشعب الأربع
٦٦	عائشة	إذا خطب أحدكم امرأة
٨١	أبو هريرة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٥٣٧	فاطمة	إذا رأيتم المجنون ففروا
٥٧٥	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم
٥٢٨	غطيف	إذا شرب الخمر فاجلدوه
٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١	قيصمة بن ذؤيب	إذا شرب الخمر فاجلدوه
٥٣٠	رجل من أصحاب	إذا شربها فاجلدوه
	رسول الله ﷺ	
٢٣٥	ابن عمر	إذا صلى أحدكم
١٤٧	أبو سعيد الخدري	إذا عاد توضأ
١٠	جابر بن عبد الله	إذا عجل أحدكم أو أقطع
٢٢٤	أبو هريرة	إذا فسدت صحة الإمام
٢٣٠	ابن عمر	إذا كان أحدكم على الطعام
١٩٩	أبو هريرة	إذا نام العبد وهو ساجد
٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١	عائشة	إذا وضع العشاء

٦٢٨	أبو سعيد	استأذنت رسول الله ﷺ
٤٩١	ابن عباس	استغفر الله وأتوب إليه
٤٥٧	جابر	استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ
٤٣٠	سلمة بن الأكوع، جابر بن عبد الله	استمتعوا
٦	أبو سعيد	أعجلنا الرجل
٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥	شداد بن أوس	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٠٨	أبو هريرة	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٠٩	سعد	أنظر الحاجم والمحجوم
٤١٠	ابن عباس	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٠٢	أنس	أنظر هذا
٢٨٣	ابن عمر	أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح
٦٩ ، ٦٨	أكل رسول الله ﷺ في بيت ضباعة كتفا ابن عباس	أكل رسول الله ﷺ في بيت ضباعة كتفا ابن عباس
٦٣٦	عطاء بن يسار	أكل الملوك
١٦١	ابن عباس	الآ انتفعت بمسكها
٤٢٢	سبرة بن سعيد	الآ إنها حرام في يومكم هذا
٤٢٣	سبرة بن سعيد	الآ إنها حرام من يومكم هذا
١٥٣ ، ١٥٤	عبد الله بن عكيم	الآ تتぬعوا من الميّة
١٥٥ ، ١٥٦		
١٧٧	سعيد بن المسيب، عبد الله بن زيد	الله أكبر. الله أكبر
٦٣٨	مجاهد	اللهم إني أعبدك
٢٧٣	أبو هريرة	اللهم ربنا ولك الحمد
٣٣٨	سهل بن حنيف، وقيس بن سعد	أليست نفساً
١٨٧	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الآذان
٦١٧	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بالخضاب
٦٤٤	سعد	أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ

١٧٦	ابن عمر	أمر نبي الله ﷺ بلاً فاذن
٢٠٢	أنس	أمرت بالضحي والوتر
١٢٧	جابر بن عبد الله	أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا
٦٧٠	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ يوم خير
٤٢٦	سيرة بن عبد	أمرنا نبينا محمد ﷺ بالتمتع
٢٦٥	محجم	مسلم أنت
٦٣٢	أبو جحيفة	أما أنا فلا آكل منكئاً
٦٣٣	ابن مسعود	اما أنا فلا آكل متكتئاً
٦٥٥	ابن مسعود	أمكم في النار
٦٧٤	أبو هريرة، زيد بن خالد	إن زنت فاجلدوها
٥٢٤	أبو هريرة	إن شرب الخمر فاجلدوه
٢٧٦	أنس	إن كان المؤذن
٥٣٨	ابن عمر	إن يكن شيء يعدي فهذا
١	ابن عمر	إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً
١٧٠	زياد بن الحارث	إن أخي صداء قد أذن
٤٣١	أبو هريرة	إن جبريل عليه السلام أتاني
١٦٣	ابن عباس	إن دباغه قد أذهب بخبثه
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧	عبد الله بن عمر	إن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق
٤٧١ ، ٤٧٠		
٢٥٥	أم سلمة	إن رسول الله ﷺ يصليها بعد الظهر
٣٧٠	ابن عمر	إن عاشوراء يوم من أيام الله
٢٨٠	بريدة	إن عتد كل آذانين
٣٣٠	أبو سعيد الخدري	إن فضل الماشي خلفها
٢٤٦	ابن مسعود	إن في الصلاة لشغلا
٩٠	سهيل بن سعيد	إن له دسماً
٩١	ابن عباس	إن له دسماً
٥٩٣	ابن عباس	إن الله خلق الجنة بيضاء

٥٩٤	ابن عباس	إن الله خلق الجنة بيضاء
٢٠٠		إن الله عز وجل ليصحك إلى ثلاثة نفر أبو سعيد الخدري
٥٩٢	أبو الدرداء	إن من خير ما زرتم الله
٥٧	ابن عباس	إن الماء لا ينحشه شيء
٢٩٥	أبي بن كعب	إن الملائكة صلت على آدم
٣٢١	سهل بن سعد	إن امرأة توفيت
٥٠٨	جابر	إن رجلاً تزوج امرأة
٣٥٣	جابر بن سمرة	إن رجلاً قتل نفسه
٣٥٤	جابر بن سمرة	إن رجلاً كانت به جراحة
٤٠٤		إن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة أبو سعيد
		أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان
١٨٨	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ بنى لحسان بن ثابت منيراً
٦٤٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه وهو حرم
٥٢٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حرم
٥١٦، ٥١٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم
١٤٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة ابن عباس
٦٧		أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة الفضل بن عباس
٢٨٦		أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ولم يغسل عائشة
٢٨		أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
١٣٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها
١٥٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل
١٥٠	أنس	

٣٣٥		أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة سعيد بن زيد
٧٣		أن رسول الله ﷺ مشى إلى سباتة قوم حذيفة
٦٦٧		أن رسول الله ﷺ نام على أثر الجناة علي
٤٣٤ ، ٤٣٣		أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء على
٤٣٩		أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة زيد بن خالد
٤١٠		أن النبي ﷺ احتجم ابن عباس
٧٢		أن النبي ﷺ أقى سباتة قوم المغيرة بن شعبة
٦٤٥		أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزع أم شريك
٥٢١		أن النبي ﷺ تزوجها بسرف وهو حلال ميمونة
٢٨٨ ، ٢٨٧		أن النبي ﷺ دخل الكعبة ابن عباس
٣٢٠		أن النبي ﷺ دفن رجلاً ليلاً ابن عباس
٢٨٥		أن النبي ﷺ صل في الكعبة بلال
٢٣٧		أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجدوا ابن مسعود
٢٣٩		أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم أبو هريرة
٢٤٠		أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل أنا لكم مثل الوالد
٨١		أبو هريرة
٤٧٢		إنا إذا نزلنا بساحة قوم ابن أبي أوفى
٤٢٧		إنا أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ أبو ذر
٤٢٩		إنا أرخص في المتعة لأصحاب محمد عبد الله بن مسعود
٦٣٧		إنا أنا عبد أنس بن مالك
٢٧٥		إنا جعل الإمام ليؤتم به أبو هريرة
٣٥٨		إنا خيرني ابن عمر
٤٨٥		إنا الربا في النسيئة أسامة بن زيد
٤٨٧		إنا الربا في النسيئة أسامة بن زيد
٥٥٥		إنا سمل النبي ﷺ أعين أولئك أنس
٣٤٢		إنا قام رسول الله ﷺ مرة علي
٤٣٨		إنا كانت لمن لم يجد إنا مرّ بجنازة يهودي
٣٢٣		الحسن بن علي

٨٤	ابن عمر	إنما نهى عن ذلك في الفضاء
١٠١	طلق	إنما هو بضعة منك
١٠٤	أبو أمامة	إنما هو حدية منك
٣٣٦	ابن عمر	إنه فعل مثله
٢٠٣	أبو سعيد الخدري	إنها صلاة رغب ورهب
٦٦٩	خالد بن الوليد	أنهاكم عن أكل خيلها
٦٥٣	بريدة	إنى استأذنت ربى
١١٧	عائشة	إنى حككت ذكري
٤٢٠	سبرة بن معبد	إنى كنت أمرتكم بهذه المتعة
٥٧٩	بريدة	إنى نهيتكم عن الإقران
٦٧٢	علي	أهدى كسرى إلى النبي ﷺ فقبل
٢٣٨	ابن مسعود	أول سورة أنزلت
٢٢٥	البراء بن عازب	أيما إمام سها
١٠٨	عبد الله بن عمرو	أيما رجل مسّ فرجه فليتوضاً
٤٢٥	سبرة بن معبد	أيها الناس إنى كنت أمرتكم
٢٢٢	أبو شريح العدوبي	الإمام جنة
٣١٩		بادروا بموتاكم
٦٥٠	ابن عباس	بعسفان ولد رسول الله ﷺ
	سلمة بن سلامة	بل ولكن الأمور تحدث
٥١٩ ، ٥١٧	ابن عباس	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محروم
٥١٨	ابن عباس	تزوج رسول الله ﷺ وهو محروم
٤٧٦	أنس	تسموا باسمي
٤٨٠	أبو هريرة	تسموا باسمي
٩٤	ابن مسعود	ثمرة طيبة وماء طهور
١٢٥	معاوية	توضأ ثلاثاً وغسل رجليه بغير علبد
١٢٣		توضأ ومسح على القدمين
٦٠ ، ٥٩	أبو هريرة	توضؤاً ما غيرت النار
٣٢٦	علي بن أبي طالب	توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين

٢٠١	ابن عباس	ثلاث هن علي فريضة
٤٠١ ، ٤٠٠	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرن الصائم
٥٨١	ابن عمر	جعل النبي ﷺ في إصبعه خيطاً
١٦٤	ابن عمر	جلود الميتة دباغها
٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٢٤٥	ابن عباس	الجمع بين الصلاتين من غير عذر
٣٣١	عبدالله بن مسعود	الجنازة متبوعة
٤٠٣	أبو طيبة	حجمت النبي ﷺ
٥٨٨	أبو موسى	حرام على ذكور أمتي
٤٥١	أبو هريرة	حرم أو هدم المتعة
٢٩٤	ابن عباس	حفظنا التكبير عن النبي ﷺ
٤٥٣	جابر بن عبد الله	خرج مع النبي ﷺ النساء
١٧٨	علي بن أبي طالب	خرج ملك من الحجاب
٥٩٦	ابن عباس	خير ثيابكم البياض
١٦٢		دباغ كل إهاب طهوره
١٦٦	سلمة بن الم Hick	دباغها دكاتها
٢٨٤	دخل رسول الله ﷺ بين أسامة وبلال ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ بين أسامة وبلال
٥٧١	أم سليم	دخل ﷺ فإذا قربة معلقة
٦٧٥		دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلق عبد الله بن زيد
٤٨٨	أبو سعيد	الدينار بالدينار
٥٠١ ، ٥٠٠	أبو سعيد	الذهب بالذهب
٥٠٤ ، ٥٠٢		
٥٠٢	أبو هريرة، أبو سعيد، ابن عمر	الذهب بالذهب
٥٠٥	مسلم بن يسار	الذهب بالذهب
٢٧٩		رأيت أصحاب رسول الله ﷺ
١٢٤	أوس بن أبي أوس	رأيت رسول الله ﷺ أني كظامة
٦٣١	خباب	رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق

٥٧٦	أنس بن مالك	رأيت رسول الله يشرب جرعة
٥٧٤	البرصاء	رأيت رسول الله يشرب قائماً
٥٦٨	ابن عباس	رأيت رسول الله يشرب وهو قائم
٢٧٨	ذر	رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي
		رأيت على رسول الله ثوبين
٦٠١	عبد الله بن جعفر	مصبوغين
٦٠٢	عبد الله بن جعفر	رأيت على رسول الله عمامة
٥٥٣	رأيت الذين أخذوا لفاح رسول الله أنس بن مالك	
٥٧٠	عبد الله بن عمرو	رأيت النبي يشرب قائماً وقاعداً
٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧	ابن عمر	رأيت النبي وأبا بكر وعمر
٨٣	عائشة	رأيت النبي يستقبل القبلة
١٣٤	عائشة	ربما اغتسل قبل أن ينام
		ربما انقطع شسع النبي فمشى
٥٢٣	ابن عمر	في نعل واحدة
٣٣٣	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائز
٤٨٩	أسامة بن زيد	الربا في النسيئة
٦٥٤	بريدة	زار قبر أمه
٥٦٦	أنس	زجر رسول الله عن الشرب قائماً
٦٥٦	عائشة	سألت ربِّي عزَّ وجلَّ فأحيا لي أمي
٢٧٤	ابن عباس	سمع الله لمن حمده
٦٤٣	عائشة	سمى الوزغ فاسقاً
٦١٨	ابن عباس	سيكون في آخر الزمان
٣٥٥	أبو قتادة	شأنكم وإياها
٥٦٩	ابن عباس	شرب من زمزم وهو قائم
٩٢	جابر بن عبد الله	شرب ليناً فمضمض من دسمه
٩٣	أنس بن مالك	شرب ليناً ولم يمضمض
٤١٣ ، ٤١٢	أبو بكرة	شهران لا ينقصان
١٦ ، ١٥ ، ٤١٤		

٢٠٤	أم هانء	صلاة الضحى
٣٥٦	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم
٣٥٧	عبدالله بن جراد	صلوا على صاحبكم
		صل خمس صلوات يوم فتح مكة
٨٩	بريدة	بوضوء واحد
٢٩٢	الزبير بن العوام	صل رسول الله ﷺ على حمزة
٢٨١	ابن عمر	صل رسول الله ﷺ في الكعبة
٢٩٠	زيد بن أرقم	صليت خلف رسول الله ﷺ
		صليت مع رسول الله فكان ساعة
٢٢٧	ابن عباس	يسلم يقوم
١٤٠	أبو هريرة	ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه
١٦٧	عائشة	ظهورها دباغها
١٨٢	ابن عباس	علم النبي الآذان حين أسرى به
٥٩٧	سمرة بن جندب	عليكم بالبياض
١٨٤	ابن الحنفية	عدمتم إلى أحسن دينكم
٣٨٧	أبو الدرداء	عويم! سلمان أعلم منك
٤٠	عائشة	الغسل من أربعة
٤١	أبو هريرة	الغسل واجب في هذه الأيام
١٧٢	عبدالله بن زيد	فاذدن يا بلال
١٧٤	عبدالله بن زيد	فأقم أنت
٦٧١	كعب بن مالك	إبني لا أقبل هدية مشرك
٥٤٣	ابن عباس	فعله خير منك
٣٣٩	جابر بن عبد الله	قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي
٣٤٤		قام رسول الله ﷺ من أجل جنازة
٥٣٩	يعلى بن عطاء	قد بايعنك
٥٥٤	أنس بن مالك	قطع أيديهم وأرجلهم
٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ،	ابن عمر	قطع في محن قيمته ثلاثة دراهم
٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨		

قل ما رأيت رسول الله ﷺ يصل

٣٧٩ ، ٣٧٨	ابن مسعود	يوم الجمعة
٣٩١	ابن مسعود	قل ما كان رسول الله ﷺ يفطر
١٧٣	عبد الله بن زيد	قم فألقه على بلال
٢٢٠	أنس بن مالك	قفت في صلاة الغداة
٢١٩	أنس	قفت في صلاة الفجر
٦٢٤	أنس بن مالك	قيدوا العلم بالكتاب
٦١٠	ابن مسعود	القطع في دينار
٦٤	جابر بن عبد الله	كان آخر الأمرين
٦٥	محمد بن مسلمة	كان آخر الأمرين
٤٦	عائشة	كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ
٢٧٧	أنس بن مالك	كان إذا أقام المؤذن
١٩٢ ، ١٩١	عبد الله بن زيد	كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً
١٨٣	علي بن أبي طالب	كان أذان رسول الله ﷺ ليلة أسرى به
١٩٠	عبد الله بن زيد	كان اذانه وإقامته مثنى مثنى
٦٧٠	أنس	كان أعجب الألوان إلى رسول الله ﷺ
٥٩٩	أنس	كان أعجب الثياب إلى رسول الله ﷺ
		كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام
١٣٢	عائشة	وهو جنب توضأ
		كان رسول الله ﷺ إذا أشفق من
٥٨٣ ، ٥٨٢	ابن عمر	الحاجة أن ينساها
		كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة
٢٥٠		رفع يديه
		كان رسول الله ﷺ إذا رجع من
٦٦٨	عائشة	المسجد صل
١٤١	عائشة	كان رسول الله ﷺ تمر به المحرجة
		كان رسول الله ﷺ حين قدم
١٨٦	ابن إسحاق	إلى المدينة

كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن

٨٢	جابر بن عبد الله	نستدبر القبلة
٥٤٦	كان رسول الله ﷺ لا يأكل من بدنـه ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يأكل من بدنـه ابن عمر
٤٨ ، ٤٧	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل عائشة
٢٥٨	علي	كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة علي
٣٩٠	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ لا يكاد يفطر ابن مسعود
٢٣٤	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة جابر بن عبد الله
١٣١	كان رسول الله ﷺ يأتي أهله	كان رسول الله ﷺ يأتي أهله
	يأمرنا بصوم	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم
٣٧١	جابر بن سمرة	يوم عاشوراء
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة أنس
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة معاذ بن جبل	كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة معاذ بن جبل
١٤٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود عائشة
	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥	عائشة	في رمضان
٣٨٩	كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ابن مسعود
٣٦٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصومه عائشة
١٤٥	كان رسول الله ﷺ يصنع الإناء للسنور جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يصنع الإناء للسنور جابر بن عبد الله
٤٢	أبو رافع	كان رسول الله ﷺ يغسل للعيدين أبو رافع
١٢٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام جنباً عائشة
١٩٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو ساجد عائشة
٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩	جابر بن عبد الله	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩	جابر بن عبد الله	جابر بن عبد الله
١٥١	معاذ بن جبل	كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه
٢٢٦	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ إذا صلـى الغداة
٢٤٧	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي طوعاً
١٣٠	عبدالله بن مسعود	كان النبي ﷺ ينام وهو جنب عائشة
٧٠	عبدالله بن مسعود	كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة

كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم

٨٨	بريدة	فتح مكة
٢٠٥	أنس	كان يصلِّي الضحى ست ركعات
٣٦٩	عائشة	كان يصوم يوم عاشوراء
٥٠	عائشة	كان يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء
٢٥٣	ابن مسعود	كان يقرأ في الركعتين
١٩٦	عائشة	كان ينام في ركوعه وسجوده
٥٤١	جابر	كل . بسم الله
٥٤٢	أبو ذر	كل مع صاحب البلاء
٥٤٩	جابر بن عبد الله	كلوا من لحوم الأضاحي
٥٤٤	ابن عمر	كلوا منها ثلاثة
١٥٩	ابن عباس	كل شيء مات لم يذكى حرام كنت أرى أن باطن القدمين
١٢٢	علي بن أبي طالب	أحق بالغسل كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
١٤٢	عائشة	من إماء واحد
٥٤	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد
٤٩٩	ابن عباس	كنت أقول في العرف
٣٠٩	بريدة	كنت نهيتكم عن ثلاثة كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل
٥٧٣	ابن عمر	ونحن نمشي
٤٥٨	جابر	كنا نستمتع بالقبضية
٥٧٢	ابن عمر	كنا نشرب ونحن قيام
١٣٨	عمرو بن العاص	كيف وجدتم عمرو؟!
١٠	جابر بن عبد الله	لعلنا أعجلناك؟
٣٠٦	أبو هريرة	لعنة الله زوارات القبور
٣٠٧	ابن عباس	لعنة رسول الله ﷺ زوارات القبور

٣٠٨	حسان بن ثابت	لعن رسول الله زوارات القبور لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتظر من إماء واحد
١٤٣	عائشة	لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن
١٠٠	ابن مسعود	لم ير النبي ﷺ أفتر يوم الجمعة
٣٨٨	ابن عباس	لم يصل الصحبى إلا مرة واحدة
٢٠٧		لم يصل على ماعز بن مالك
٣٥٩	أبو برة الأسلمي	لم يصل في البيت
٢٨٩	الفضل بن عباس	لما أسرى بالنبي إلى السماء
١٨١	ابن عمر	لما أسرى بي إلى السماء
١٨٠	عائشة	لما كثر الناس
١٨٩	أنس بن مالك	لو أن رجلاً أعطى امرأة
٥٠٧	جابر	لو دبغوا إهابها
١٦٥	ابن عمر	ليس على الأمة حد
٦٧٣	ابن عباس	ليس على من نام ساجداً وضوء
١٩٥	ابن عباس	ليس على الماء جنابة
٥٨	ميمونة	ليس على الماء جنابة
٥٥	بعض أزواج النبي	ليس عليكم في ميتكم غسل
٣٠٤	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل
٣٨	ابن عباس	ليس عليه غسل
١	عثمان بن عفان	ليس عليها غسل
٢٥	خولة بن حكيم	ليس في الإكسال إلا الظهور
١٧	أبي بن كعب	ما اصطلاح عليه أهلوهم
٥٠٩	أبو سعيد	ما أهدى لكم فشانكم به
٥٤٥	الزبير	ما بال رجال ينكحون المتعة
٤٣٢	عمر	ما ترك رسول الله ﷺ الوضع ما
٦٣	عائشة	مست النار
٢٠	ابن عباس	ما حبسك؟

٤٨١	عائشة	ما حرم إسمى? ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة
٥٥٦	عمران بن حصين	ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متڪاً
٢٥٠	عائشة	ما رأينا رسول الله ﷺ يشهد جنازة
٦٣٥	عبدالله بن عمرو	ما سمعنا النبي قط على المنبر إلا
٣٤٠	أبو سعيد	يأمرنا بالصدقة
٥٥٧	ضمة من الصحابة	ما صل رسول الله ﷺ الصحي قط
٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦	أبو هريرة	ما صمنا مع رسول الله ﷺ
٤١٧	ابن مسعود	تسعة وعشرين ما صمنا مع رسول الله ﷺ
٤١٨	جابر بن عبد الله	تسعة وعشرين
٢١٢	جابر بن عبد الله	ما صنعت؟
٤٦٣ ، ٤٦٤	ابن عباس	ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط
٤٦٦ ، ٤٦٥		
٩٨	ابن عباس	ما فرأ رسول الله ﷺ على الجن
٢٦٤	محجن	ما منعك أن تصلي معنا
٣٠	جابر بن عبد الله	من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن
٤٢١	سبرة بن معبد	من أحب أن يستمتع
٥٨٤	أبو هريرة	من أحب أن يطوق حبيبه
٣٩٣	أبو هريرة	من أدرك الصبح جنباً فلا يصوم
٢١٦	أبو سعيد	من أدرك الصبح فلا وتر له
٣٩٤	أبو هريرة	من أدركه الصبح وهو جنباً
٢١٨	أبو سعيد	من أدركه الفجر فلا وتر له
١٧١	زياد بن الحارث	من أذن فهو يقيم
٢١١	أبو هريرة	من أشار في الصلاة
١١٣	أبو هريرة	من أفضى بيده إلى فرجه

٢٢٣	عقبة بن عامر	من أم قوماً فاتم الصلاة
٤٩	ابن عباس	من توضأ بعد الغسل فليس منا
٤٧٣	أبو حميد الساعدي	من تسمى بإسمي
٤٧٥	أبو هريرة	من تسمى بإسمي
٤٧٧	البراء بن عازب	من تسمى بإسمي
٤٧٩	أبو هريرة	من تسمى بإسمي
٢٤٤	ابن عباس	من جمع بين صلاتين
٥٨٠	أنس	من حرك خاتمه
٦١٩	أبو الدرداء	من خصب بسوداد
٥٢٥	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر فاجلدوه
٥٢٦	جرير	من شرب الخمر فاجلدوه
٥٢٧	معاوية	من شرب الخمر فاجلدوه
٥٢٩	شرحبيل بن أوس	من شرب الخمر فاجلدوه
٣٩٢	أبو هريرة	من صام يوم الجمعة
، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد
٣٥٠ ، ٣٤٩		
، ٣٢ ، ٣١	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغسل
٣٤ ، ٣٣		
٣٧	حذيفة	من غسل ميتاً فليغسل
٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨	أبو هريرة	من غسل ميتاً
٦٢٠	عبد الله بن عمرو	من غير الشعر
٢١٤	ابن عمر	من فاته الوتر من الليل
، ٥٦٠ ، ٥٥٩	سمرة بن جندب	من قتل عبده قتلناه
٥٦٢ ، ٥٦١		
٦٢٣	عبد الله بن عمرو	من قتل قتيلاً من أهل الذمة
٦٢٢	أبو بكرة	من قتل نفساً معاهدة بغير حلها
٥٥٠	بريدة	من كذب على متعمداً
٥٨٥	عبد الله بن عمرو	من لبس الذهب من أمري

٣٢٥	ابن عمر	من مات غدوة
٥٨٧	عبدالله بن عمرو	من مات من أمتي
١١٤	أبو أيوب	من مس ذكره فليتوضاً
١١٩	أم حبيبة	من مس ذكره فليتوضاً
١٢١ ، ١٢٠	بسرة بن صفوان	من مس ذكره فليتوضاً
١٠٥	جابر بن عبد الله	من مس فرجه فليتوضاً
١٠٧ ، ١٠٦	ابن عمر	من مس فرجه فليتوضاً
١١٠ ، ١٠٩	زيد بن خالد الجهمي	من مس فرجه فليتوضاً
١١٦ ، ١١٥	عائشة	من مس فرجه فليتوضاً
١٩٤	عبدالله بن عمرو	من نام ساجداً فعليه الوضوء
٢١٥	أبو سعيد	من نام عن وتره
٦٦٤	ابن عباس	من وجدتوكه وقع على بهيمة
٦٦٥	ابن عباس	من وجدتوكه يعمل عمل قوم لوط
٣٦٠	علي بن أبي طالب	من أصل الدين
٣٠	أبو هريرة	من غسله الغسل
١٦٨	ابن عمر	مهلاً يا بلال
٦ ، ٥	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
٧	أبو سعيد	الماء من الماء
١١	أنس	الماء من الماء
١٥	أبي بن كعب	الماء من الماء
٢٧	رافع بن خديج	الماء من الماء
٢٩٣	عائشة	المؤمنون شفعاء
٤٣	علي بن أبي طالب	نسخ الأضحى كل ذبح
٣٧٣	علي بن أبي طالب	نسخ رمضان كل صوم
٤٥٢	جابر بن عبد الله	نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ
٦٢٧	عبدالله بن عمرو	نعم، فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً
٣٣٧	عبدالله بن عمرو	نعم قولوا لها
٥٦	أم سلمة	نفس؟

٣١٤	نهاي رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز	أم عطية
٤١١	نهاي رسول الله ﷺ أن أحتجم على	
٦٦	نهش رسول الله ﷺ من كتف ولم يتوضأ أبو بكر	
٧٦	نهى أن يبول الرجل قائماً	أبو هريرة
٥٦٤	نهى أن يشرب الرجل قائماً	أبو هريرة
٩٢٩	نهى أن يكتب حديثه	زيد بن ثابت
٢٦١	نهى رسول الله ﷺ أن يبعد الصلاة	ابن عمر
	نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة	
	بفضل الرجل	رجل من أصحاب
٥١	النبي ﷺ	
٧٤	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً جابر	
٣٧٧	نهى رسول الله ﷺ أن يختص ليلة الجمعة أبو الدرداء	
٥٣	نهى رسول الله ﷺ أن يغسل الرجل	
٦٤٩	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاء في المسجد حكيم بن حزام	
	نهى رسول الله ﷺ أن يستلقى الرجل	
٦٧٦	على قفاه	جابر
	نهى رسول الله ﷺ أن يشرب	
٥٦٥	الرجل قائماً	أبو سعيد
١٥٧	نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة ابن عمر	
٤٤٦	نهى رسول الله عام غزوة خيبر	ابن عمر
٣٧٥	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة أبو هريرة	
٣٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة جابر	
٥٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن القرآن	ابن عمر
٢٢١	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت	أم سلمة
٤٤٩	نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء	كعب بن مالك
٢٢٤	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة	سبرة بن معبد
٤٥٠	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة	كعب بن مالك

٥٦٧	الحارود بن المعلّى	نهى عن شرب الرجل قائمًا
٣٨١ ، ٣٨٠	أبو هريرة	نهى عن صوم يوم الجمعة
٢٥٧	أبو هريرة	نهى عن صلاتين
٢٥٦	عمر	نهى عن الصلاة بعد الفجر
٥٧٨	سعيد مولى أبي بكر	نهى عن القران
٤٤٨ ، ٤٤٧	ابن عمر	نهى عن متعة النساء
٤٤٥ ، ٤٤٤	سبرة	نهى عن المتعة عام الفتح
٤٤٢	سبرة	نهى عن المتعة يوم الفتح
٤٤٣	سبرة	نهى عن نكاح المتعة
٤٣٥	علي	نهى عن نكاح المتعة
٤٤٠	سبرة بن معبد	نهى عن نكاح المتعة
		نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة بغايات
٧٧	أبو أيوب	أو بول
٤٤١	سبرة بن معبد	نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء
٣١٠	بريدة	نهيتم عن زيارة القبور
٥٤٧	أبو سعيد	نهيتم عن لحوم الأضاحي
٥٤٨	علي	نهيتم عن لحوم الأضاحي
٣١٣	أم عطية	نهينا أن نتبع الجنائز
٦٥٢	بريدة	هذا قبر أمي
١٦٠	ابن عباس	هلا أخذتم جلدها
٥٨٦	ابن عمر	هلاك أمي في الذهب
٣٩٩	أم سلمة ، عائشة	هاما عيد اليهود والنصارى
٤٣٧ ، ٤٣٦	علي بن أبي طالب	هي حرام إلى يوم القيمة
١١٨	عصمة بن مالك	وأنا أفعل ذلك
٣٥١		والله ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهل عائشة
٢٩١	حذيفة	والله ما وهمت ولا نسيت
٦٥١	عبد الله بن حداد	ولد رسول الله ﷺ بالروم

٤٠	ابن عباس	وما عليك ألا تقتسل
١٠٢	طلق	وهل هو إلا بضعة منك
١٠٣	طلق	وهو هول إلا مضافة منك
٣٠٣	أبو هريرة	الوضوء على من حملها
٣٦	أبو هريرة	الوضوء على من حملها
١٣٥	أبو هريرة	لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب
٦٦٦	أبو هريرة	لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب
٦٥٧	أبو هريرة	لا أدرى تبع أعيننا كان أم لا
٦٣٤	أبو الدرداء	لا تأكل متكثأ
٤٧٤	أبو هريرة	لا تجتمعوا بين إسمى وكنبتي
٤٧٨	البراء بن عازب	لا تجتمعوا بين إسمى وكنبتي
٣١٥	ابن عمر	لا تدفنوا موتاكم بالليل
٣١٧		لا تدفنوا موتاكم ليلاً
٥٣٦ ، ٥٣٥	ابن عباس	لا تديعوا النظر
٣١٨	جابر بن عبد الله	لا ترموا موتاكم
٦٥٨	ابن عباس	لا تسربوا تبعاً
٦٦٠	سهل بن سعد	لا تسربوا تبعاً
٢٦٠ ، ٢٥٩	ابن عمر	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٣٩٨	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت
٥٥١	أبو هريرة	لا تعذبوا بالنار
٣٨٦	أبو الدرداء	لا تعمدوا صيام يوم الجمعة
٥١١	جابر بن عبد الله	لا تنكحوا النساء إلا الأفاء
٤٨٤	أسامة بن زيد	لا ربا إلا في النسبة
٤٨٦	أسامة بن زيد	لا ربا فيها كان يد بيد
٥١٢	جابر	لا صداق دون عشرة دراهم
٢٩٣	عائشة	لا عدد، ما فهمت فكبري
٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١١		لا قطع إلا في ثمن المجن
٦١٥ ، ٦١٤		

٥٠٦	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي
٦٠		لا وضوء إلا مما مسست النار
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨	عبد الله بن الحارث	لا يبل أحدكم مستقبل القبلة
	ابن جزء	
٣٣٢	أبو هريرة	لا يتبع الجنائز صوت
٦٢١	أبو هريرة	لا يجتمع كافر وقاتله في النار
٥٣٤	عثمان بن عفان	لا يحل دم امرئ مسلم
٣١٦	جابر بن عبد الله	لا يدفن أحدكم ميتاً ليلاً
٣٨٣	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
٥٢	رجل من أصحاب	لا يغتسل الرجل بفضل امرأته
	النبي ﷺ	
٥٦٣	عمر بن الخطاب	لا يقاد ملوك من مالكه
٦٠٩	عبد الله بن عمرو	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم
١٥٨	جابر	لا يتفع من الميتة بشيء
٥١٣	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم
٢١٧	أبو سعيد	لا يوتر بعد صلاة الصبح
١٣٦	عمر بن الخطاب	لا يؤم المتييم
٢٥٢	عائشة	يا ابن أخي
٣٨٥	يا أبو الدرداء	يا أبو الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام أبو الدرداء
٤١٩	سبرة بن معبد	يا أيها الناس إني كتبت أذنت لكم
١٦٩	زياد بن الحارث	يا بلال إن أحنا صداء أذن
١٩٢	عبد الله بن زيد	يا رسول الله رأيت في النمام
٧١	يا عكراش!	يا عكراش! هذا الوضوء مما مسست النار عكراش
١٧٩	يا علي!	يا علي! إن الله عز وجل علمني الصلاة على بن أبي طالب
١٣٧	عمرو بن العاص	يا عمرو! أصليت بأصحابك؟
٣٨٤	أبو الدرداء	يا عويم! سلمان أفقه منك
٣	عثمان بن عفان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة
١١٤	أبو أيوب	يتوضأ من متن الذكر

٢	عثمان بن عفان	يتوضأ وضوءه للصلوة
٥١٠		يستحل النكاح بدرهين
١٣	أبي بن كعب	يغسل ما أصاب المرأة منه
٣٤١	أبو موسى	يقوم لمن معها من الملائكة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٨	ترجمة المصنف
١٨	وصف النسخ الخطية
٢٢	عملي في الكتاب
٢٤	نماذج من المخطوطات
٣٣	الجزء الأول
٣٥	مقدمة المصنف
٣٨	الباب الأول من المنسوخ ، وهو من الطهارة
٤٧	نسخ حديث: «الماء من الماء»
٥١	حديث في الغسل يوم الجمعة
٥٣	حديث في الغسل من غسل الميت
٦٠	حديث آخر في الغسل
٦٠	حديث آخر في الغسل
٦١	ال الحديث في نسخ ما مضى من الأحاديث في الغسل كله
٦٤	حديث في الوضوء بعد الغسل من الجناة
٦٤	ال الحديث في خلافه
٦٧	حديث آخر في غسل المرأة مع الرجل معاً
٦٩	الخلاف في ذلك
٧١	الحديث في الوضوء مما غيرت النار

٧٣	الخلاف في ذلك، ونسخ الوضوء مما مسّ النار
٧٧	حديث في البول قائماً
٧٨	الخلاف في ذلك
٨٢	الحديث آخر في النبي عن استقبال القبلة لغاية أو بول
٨٣	الخلاف في ذلك
٨٦	الحديث في الوضوء لكل صلاة
٨٧	الخلاف في ذلك
٨٩	الحديث في المضمضة من اللبن
٩٠	الخلاف في ذلك
٩١	الحديث في الوضوء بالنبيذ
٩٢	الخلاف في ذلك
٩٥	الجزء الثاني
٩٧	الحديث في عدم الوضوء من مس الذكر
١٠١	الخلاف في ذلك
١١٦	قول الفقهاء المتأخرین
١١٧	من قال من الصحابة والتابعين فيه الوضوء
١١٩	الحديث في المسح على الرجلين
١٢٣	الخلاف في ذلك ونسخه
١٣٠	الحديث في نوم الجنب
١٣١	الخلاف في ذلك
١٣٤	الحديث في إماماة المتيم
١٣٥	الخلاف في ذلك
١٣٩	الحديث في سؤر المرة
١٤٠	الخلاف في ذلك
١٤٣	الحديث في الوضوء لمن أراد العود
١٤٤	الخلاف في ذلك
١٤٥	الحديث في عدم المسح بالمنديل بعد الوضوء
١٤٦	الخلاف في ذلك

١٥١	الحديث في جلود الميتة
١٥٥	الخلاف في ذلك
١٦١	باب الاختلاف في الأذان
١٦٤	الخلاف في ذلك
١٧٩	الجزء الثالث
١٧١	الحديث آخر في الأذان
١٧٣	الخلاف في ذلك
١٨٢	الحديث آخر في معنى الأذان
١٨٤	الخلاف في ذلك
١٨٧	الحديث آخر في الوضوء من النوم ساجداً
١٨٧	الخلاف في ذلك
١٩٢	الحديث في الوتر والفجر والضحى
١٩٣	الخلاف في ذلك
١٩٥	الحديث في صلاة الضحى
١٩٧	الخلاف في ذلك
٢٠٠	الحديث في الإشارة في الصلاة
٢٠١	الخلاف في ذلك
٢٠٤	الحديث في قضاء الوتر
٢٠٦	الخلاف في ذلك
٢٠٩	الحديث في قنوت الفجر
٢١٠	الخلاف في ذلك
٢١٣	الحديث في صلاة الإمام
٢١٤	الخلاف في ذلك
٢١٦	الحديث في جلوس الإمام في مجلسه بعد صلاة الغداة
٢١٧	الخلاف في ذلك
٢١٩	الحديث في إقامة الصلاة عند حضور العشاء
٢٢١	الخلاف في ذلك
٢٢٤	الحديث في اتخاذ السترة

٢٢٤	الخلاف في ذلك
٢٢٦	حديث في سجود التلاوة
٢٢٨	الخلاف في ذلك
٢٢٩	الحديث في الجمع بين الصلاتين
٢٣٠	الخلاف في ذلك
٢٣٥	الجزء الرابع
٢٣٦	الحديث في الركعتين بعد العصر
٢٣٨	الخلاف فيه
٢٤١	الحديث في صلاة المكتوبة مرتين في اليوم الواحد
٢٤٣	الخلاف في ذلك
٢٥٢	الحديث في الدعاء بعد الرفع من الركوع
٢٥٢	الخلاف فيه
٢٥٣	الخلاف الثاني
٢٥٥	الحديث في الركعتين قبل المغرب
٢٥٧	الخلاف في ذلك
٢٥٩	الحديث في الصلاة في الكعبة
٢٦١	الخلاف في ذلك
٢٦٣	كتاب الجنائز
٢٦٣	الحديث في التكبير على الجنائز
٢٦٤	الخلاف في ذلك
٢٦٥	الخلاف في ذلك
٢٦٥	الجمع لهذه الروايات في حديث واحد
٢٦٦	الخلاف في ذلك
٢٧٠	الحديث في الغسل من غسل الميت
٢٧٢	الخلاف في ذلك
٢٧٣	الحديث في زوارات القبور
٢٧٥	الخلاف في ذلك
٢٧٧	الحديث آخر

٢٧٨	الخلاف في ذلك
٢٨٠	حديث في دفن الليل
٢٨١	الخلاف في ذلك
٢٨٤	حديث آخر
٢٨٤	الخلاف في ذلك
٢٨٦	الحديث في المشي أمام الجنائزة
٢٩٢	الخلاف في ذلك
٢٩٤	الرخصة في ذلك
٢٩٨	الخلاف في ذلك
٣٠٢	الحديث في الصلاة على الجنائزة في المسجد
٣٠٤	الخلاف في ذلك
٣٠٦	الحديث في مقتل نفسه
٣٠٧	أحاديث في ممن ترك النبي ﷺ الصلاة عليهم
٣١١	الخلاف في أمر هذه الأحاديث
٣١٩	كتاب الصيام
٣١٩	ذكر صوم يوم عاشوراء
٣٢١	ذكر نسخ كل صوم بشهر رمضان
٣٢٣	الحديث في صوم يوم الجمعة منفرداً
٣٢٧	الخلاف في ذلك
٣٣٠	الحديث في صوم الجنب
٣٣١	الخلاف في ذلك
٣٣٢	الحديث آخر في النبي عن الصوم يوم السبت منفرداً
٣٣٢	الحديث آخر في معنى يوم السبت وليس بعده
٣٣٤	الحديث فيها لا يفطر الصائم
٣٣٦	الحديث في الحجامة للصائم
٣٤٠	الحديث آخر في أحكام الصيام
٣٤٢	الخلاف في ذلك
٣٤٥	الجزء السادس

٣٤٦	باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها
٣٦٩	حديث في الدعوة قبل القتال
٣٧١	الخلاف في ذلك بما نسخه
٣٧٥	الحديث في عدم جواز الجمع بين اسم وكنية النبي ﷺ
٣٧٨	الخلاف في ذلك
٣٨١	الحديث آخر في الربا
٣٨٤	الخلاف في ذلك
٣٨٨	الحديث الناسخ لحديث ابن عباس وأسامة بن زيد
٣٩١	الجزء السابع
٣٩٣	الحديث آخر في النكاح والمهور
٣٩٥	الخلاف في ذلك
٣٩٦	الحديث آخر في نكاح المحرم
٣٩٧	الخلاف في ذلك
٤٠١	الحديث في بعض الآداب
٤٠١	الخلاف في ذلك
٤٠٢	الحديث في قتل شارب الخمر
٤٠٤	نسخ هذا الحديث حديث عثمان بن عفان
٤٠٦	الحديث في المجدومين
٤٠٨	الخلاف في ذلك
٤١١	الحديث في لحوم الأضاحي
٤١٢	الخلاف في ذلك
٤١٤	الحديث في التحرير بالنار
٤١٧	الخلاف في ذلك
٤٢٠	الحديث في ذلك
٤٢٥	الحديث في قتل العبد
٤٢٦	الخلاف لهذا الحديث
٤٢٨	الحديث آخر في الشرب قائماً

٤٣٠	الخلاف في ذلك
٤٣٥	حديث آخر في الشرب
٤٣٦	الخلاف في ذلك
٤٣٧	الحديث آخر في الإقران في التمر
٤٣٨	الناسخ لهذا الحديث
٤٤١	الحديث آخر
٤٤١	الخلاف في ذلك
٤٤٣	الحديث في تخليل الذهب ولباسه
٤٤٥	الخلاف في ذلك
٤٤٧	الحديث آخر في لباس البياض
٤٥٠	الخلاف فيه
٤٥٣	الحديث فيها يجب القطع فيه
٤٥٥	الخلاف في ذلك
٤٥٨	الحديث في الخضاب بالسوداد
٤٦١	الخلاف في ذلك
٤٦٤	الحديث في الكافر وقاتلته
٤٦٤	الحديث في قتل المعاهد
٤٦٦	الحديث في كتابة العلم
٤٧١	الخلاف في ذلك
٤٧٣	الحديث في الأكل متكتأً
٤٧٣	الناسخ لهذا الحديث
٤٨٠	الحديث في الوزغ وعدم قتله
٤٨٠	الخلاف في ذلك
٤٨٢	الحديث في موت فاطمة
٤٨٣	الخلاف في ذلك
٤٨٤	الحديث في إنشاد الشعر في المسجد
٤٨٤	الخلاف في ذلك
٤٨٦	الحديث في مولد رسول الله ﷺ

٤٨٦	الخلاف في الخلاف في ذلك
٤٨٧	حديث في زيارة الرسول ﷺ قبر أمه
٤٨٩	الخلاف في ذلك
٤٩١	الحديث في تبع
٤٩١	الخلاف في ذلك من قصة تبع الحميري
٤٩٥	الحديث آخر في القتل منسوخ بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه
٤٩٦	الحديث في نوم الجنب
٤٩٨	الحديث في أكل الخيل والحمير والبغال
٤٩٨	الخلاف في ذلك
٥٠٠	الحديث في هدية المشرك
٥٠٠	الخلاف في ذلك
٥٠١	الحديث في سقوط الحد عن الأمة حتى تحصن
٥٠١	الخلاف في ذلك
٥٠٣	الحديث في جواز الاستلقاء
٥٠٤	الخلاف في ذلك